الكتاب : الثلثان الأخيران من الثمرات

المؤلف :

المحقق :

الناشر :

قلنا: مذهبنا أنه يتبعه ويشتري به هدياً إلى مكة ومنى على ما نوى وعللوا ذلك بأن الإنسان قد يقول جعلت عبدي ذبائح بمنى بمعنى ثمنه موجب أن يحمل على ما يصح، وقد اشتمل على نوع من القربة لتعلقه بالحرم فوجب أن لا يبطل كما لا يبطل في النفس والولد.

قال في الكافي: وعند الناصر وسائرالفقهاء أنه لا شيء خلاف محمد بن الحسن فإنه أوجب في الولد والمملوك دما ، واعلم أنه يرد على استدلال أهل المذهب أن يقال إنه نذر بمعصية وذلك يلزم فيه ألا كفارة .

وقولكم: إنه يحمل على ما يصح وهو الذبح لما يشتري بثمنه مسلم إن أراد ذلك، أو كان لا نية له وكان ذلك عرفاً، فأما إذا أراد نفس الذبح والمعصية فلا معنى لحمله على السلامة مع تصريحه بأنه أراد المعصية والنذر بذبح الفرس، إذا قلنا أنها لا تؤكل فالنذر بذبح العبد، ويتفرع على هذا لو نذر بذبح عبد الغير أو فرس الغير أو شاة الغير هل يقول ينذر بما لا يجوز منه ذبحه، ولا بيعه، أو يقال إنه يباع في حال فيلزمه قيمته، فهذا ينقض بالمكاتب؛ لأنه يباع في حال، وذلك حالة العجز، هذا محل النظر.

قوله تعالى:

{إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ}

قيل: المحسن من عظم نفسه من الردى، وجاره عن الأذى، وعبادته عن الريا.

قوله تعالى:

{فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} يعني قارع فكان من المدحضين، أي من المغلوبين واختلف ما سبب القرعه، فقيل اشرفوا على الغرق فرأوء أن يطرح واحد ليسلم الباقون، وقيل: رأوا حوتاً يعرض لهم فقالوا فينا مذنب، وقيل أحتبست السفينة عن السير وعادتها إذا فيها عبد آبق ألا تجري، وفي هذا إ شاره إلى أن القرعه يعول عليها فيما ألتبس والشافعي أخذ بذلك في صور

وفي ذلك إشارة أنه يراعي حفض الجملة ويدفع أعضم المفسدتين بأخفها ومالك قد قال بالمصالح المرسلة حتى قال: يقتل أكثر الأمة لصلاح ثلثها.
وقد لاحض صاحب قواعد الأحكام دفع الأعظم بالأخف في صور

(156/2)

والمنصور بالله عليه السلام قد اعتبر أشيا من هذا، ونسبه الإمام في تصرفه إلى العالم بمثابة ولي اليتيم لفعل الأصلح والأرشد، ولو بجانب من الأموال.
قوله تعالى :
{فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ}
قيل أراد من المصلين وعن بن عباس كل تسبيح في القرآن فهو صلاة وقيل من الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح والتقديس وقيل هو قوله في بطن الحوت {لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}وهذا ترغيب من الله عز وجل في إكثار المؤمن من ذكره.
قوله تعالى:
{فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ}
أي إلى حين قيل إلى مدة يسيرة، وقيل: إلى يوم بدر، وقيل: إلى الموت، وقيل: إلى يوم القيامة، واختلف فقيل هذه منسوخه بآية السيف، وقيل: لا نسخ ولكن أراد تولية استخفاف وإهانة.

سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى:
{كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوْا وَلاَتَ حِينَ مَنَاصٍ}
المناص المهرب والمنجى، والمعنى أن العذاب لما نزل بهم فزعوا إلى المهرب، ولا منجى لهم.
وثمرة ذلك أن توبة الملجأ لا تصح.
قوله تعالى:
{يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ}.
قال في الكشاف: يعني في وقت الإشراق، وهو حين تضحي الشمس ويصفوا شعاعها وهو

وقت الضحى.

وأما شروقها فطلوعها، تقول: شرقت الشمس ولم تشرق.

وعن أم هاني: دخل علينا رسول الله فدعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى صلاة الضحى وقال: ((يا أم هاني هذه صلاة الإشراق)) عن طاوس، قال: هل تجدون ذكر صلاة الضحى في القرآن؟ فقال: لا فقرأ: {إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ} وقال: كانت صلاة يصليها داود عليه السلام

وعنه: ما عرفت صلاة الضحى إلا بهذه الآية.

وعنه لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى طلبتها فوجدتها في هذه الآية، وكان لا يصلي صلاة الضحى ثم صلاها.

(157/2)

وعن كعب أنه قال لابن عباس: إني لا أجد في كتاب الله صلاة بعد طلوع الشمس، فقال: أنا أعرفك ذلك في كتاب الله تعالى، يعني هذه الآية، ويجوز أن يريد وقت صلاة الفجر، لانتهائه بالشروق، ومنه: {فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ} وقول الجاهلية: إشرق ثبير، وهذه الدلالة جميلة، والدلالة المبينة من السنة، وقد سبق ذكر الخلاف.

قوله تعالى:

{وَفَصْلَ الْخِطَابِ}

قيل: العلم بالقضاء، وقيل: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقيل: هي لفظ أما بعد.

قوله تعالى:

{وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ؟ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ؟ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ}.

اعلم أنه تظهر ثمرات من معنى هذه الجملة ومن ذكر قصة داود، أما معنى الآية فهذا استفهام، ومعناه الدلالة على أنه من الأنباء العجيبة التي حقها أن تشيع وتظهر.

وقوله: ?نبأ الخصم?الخصم يقع على الواحد والجمع، وما ورد أنهما ملكان.

قال الزمخشري: فلا يمتنع أنه قد صحبهما غيرهما، وسماهما باسم الخصم لما كانوا في صورة الخصوم.

وقوله تعالى: ?إذ تسورا المحراب? أي تصعدوا سوره وهو حائطه، والمحراب مصلاه.

(158/2)

روي أن الله تعالى بعث إليه ملكين في سورة إنسانين فطلب يدخلان إليه فمنعهما الحرس؛ لأن ذلك كان في يوم عبادة، فتسوروا عليه المحراب فلم يشعر إلا وهما بين يديه.

قال ابن عباس –رضي الله عنه–: إن داود –عليه السلام– جزأ زمانه أربعة أجزاء، يوماً للعبادة، ويوماً للقضاء، ويوماً للاشتغال بخواصه، ويوماً لجمع بني إسرائيل فيعظهم، فجاؤه في غير يوم القضاء، ومن فوق والحرس حوله، ففزع منهم فقالوا: خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا.

قال الزمخشري: وإنما جاز من الملائكة أن يخبروا عن نفوسهم بما لم بلتبسوا به؛ لأن ذلك على جهة التمثيل والتصور، كما يقول القائل في تصوير المسألة: زيد له أربعون من الغنم، وعمرو له أربعون فخلطاها، أو لي أربعون ولك أربعون فخلطاها وحال الحول هل تجب فيها زكاة.

وقيل: معناه نحن كخصمين فحذف كاف التشبيه، كما يقال: وجه القمر، أي كالقمر، قال الشاعر:

بدت قمراًومالت حوطبان ومالت..........

وفاحت عنبراً ورنت غزالا

وقوله تعالى:

?فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط?

قيل:معناه لا تخف عن ابن عباس، والضحاك.وقيل: معناه لا تسرف عن السدي.

وقوله تعالى:

{وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ}أي إلى وسط الطريق وهو الحق.

وقوله تعالى:

{إِنَّ هَذَا أَخِي}
قيل: هذا تمثيل إذ لا إخوة بين الملكين، وقيل: إخوة الدين وهذا قول أكثر المفسرين، ولهذا قالا احكم بيننا بالحق ولا تشطط.
قال: ذلك لعظم محلهما.
قال الحاكم: وقد يجوز مثل ذلك لسائر الحكام غير الأنبياء، فلا يجوز لأمتهم أن يخاطبوهم بمثل ذلك.
وقيل: هما بشران تسورا المحراب، قيل: هما أخوان من بني إسرائيل
وقوله تعالى :
? تسع وتسعون نعحة ولي نعجة واحدة ?
أكثر المفسرين أنه كنى بالنعجة المرأة وأنه أرادا حقيقة العدد.
وقيل: لم يرد حقيقة العدد، وإنما أراد التمثيل.
وعن أبي مسلم : حقيقة النعاج لا النساء كما تفيده الحقيقة من اللفظ.
وقوله تعالى:

(159/2)

{فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا}
معناه ملكنيها؛ لأن المالك يكفل ما تحت يده.
وقوله تعالى:
{وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} عزه أي غلبه، شعراً:
كأن القلب حين يقال يغدي

بليلى العامرية أو يراح

قطاة عزها شرك فباتت

تجاذبه وقد علق الجناح

والمعنى حاجني حججاً لم أقدر أن أورد عليه مثله، وأراد بالخطاب مخاطبة المحتاج المجادل،

أو أراد خطبة المرأة وخطبها يغلبني في الخطبة؛ لأنه تزوجها دوني، وقد قرئ وعزني من المعازاة وهي المغالبة.

وقوله تعالى:

{لَقَدْ ظَلَمَكَ}

اختلف في كلام داود –عليه السلام– قيل: إنما ظلمه بعد اعترافه، فجاء داود، وبقوله: ?لقد ظلمك ?وهو جواب لقسم محذوف أي والله لقد ظلمك.

وروي أنه قال: أريد أن أخذها منه وأكمل نعاجي مائة، فقال داود –عليه السلام–: إن رمت ذلك ضربنا منك هذا وهذا إشارة إلى طرف الأنف والجبهة، فقال: يا داود أنت أحق أن يضرب منك هذا وهذا، أو أنت فعلت كيت وكيت، ثم نظر داود فلم يرى أحد ليعرف ما وقع فيه.

وقيل: في الكلام حذف تقديره إن كان الأمر كذلك فقد ظلمك، وقيل: بادر إلى التظلم قبل سماع الآخر، فكان هذا ذنباً، وقد جاء عن الرسول : ((يا علي لا تحكم على أحد الخصمين حتى تسمع ما يقول الآخر)).

وقوله تعالى:

{وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ}

قيل: جاء بهذا لأمرين، وهما الترغيب في عادة الصلحاء والتنفير عن عادة الأكثر في البغي.

والثاني: التسلية للمظلوم وأن له في الأكبر أسوة؛ لأنهم قد ظلموا.

وقوله تعالى:

{وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ}

وقرئ فتناه بالتشديد للمبالغة.

قيل: لما كان الظن يدان العلم عبر به عن العلم، أي فتناه أبتليناه بامرأةأوريا هل يثبت أم يزل، قيل: لما عرف أنهما ملكان.

وعن أبي مسلم لما علم خطأه بالقضية على أحد المدعين.

وقوله تعالى:

{فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ}

قال في التهذيب: واختلفوا فقيل: لم يكن له ذنب، وكان استغفاره انقطاعاً إلى الله.

وقال الأكثر: بل له ذنب وهو صغير، استغفر منه، وإن كان المغفور مغفوراً، كقوله تعالى: {وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي} وقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا}.

وقيل: التوبة على الأنبياء واجبة من الصغائر لعظم موقعها في جنب ما أنعم الله عليهم.

وقال أبو هاشم: تجب التوبة لخير ما نقص من الثواب.

وعن أبي علي: يجوز الإصرار عليها، ثم اختلفوا ما كان ذنبه، فقيل: إن أوريا خطب امرأة وكان أهلها رغبوا فيه، وأرادوا تزويجها منه، فبلغ داود –عليه السلام– ما رغبه فيها فخطبها وزوجها منه، فعاتبه الله تعالى، وهذا مروي عن أبي علي، وهو منهي عن هذا في شريعتنا.

وفي الحديث عنه : ((لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولكن إذا فعل فإن البيع وكا النكاح يصح عند الأكثر)).

وقال أهل الظاهر: إنه لا يصح، ورواه في التهذيب عن الهادي.

وقيل: خطب أوريا ثم غاب لغزوة فزوجت من داود فاغتم أوريا غماً شديداُ فعاتبه الله تعالى على ذلك.

قيل: من خواص نبينا صلى الله عليه وآله أن قلبه إذا وقع فيه موقع لامراة لزم زوجها فراقها.

وقيل: تمنا أن تكون امرأة أوريا حلالاً له فاتفق قتل أوريا فتزوج بها، ولم يغتم عليه كما يغتم على أمثاله فعاتبه الله تعالى.

وقيل: كان في شريعته إنه إذا مات رجل وخلف امرأة فأولياؤها أحق بها إلا أن يرغبوا عنها، فلما قتل أوريا خطبها داود أولياؤها لجلالة قدر داود، وهيبته فعوتب.

وقيل: كان ذنب داود أنه صدق أحدهما على الآخر وظلمه قبل مسألته.

قال الحاكم: ولم يتعمد داود الخطيئة، ولكن ترك الاستدلال، وكان يمكنه فهذه الوجوه ذكرها مشايخ المعتزلة، وأنكروا ما يروى من حدث الحمامة، وأنها دخلت على محرابه.

وقيل: إنها من ذهب فتبعها ليحف ولده فطارت إلى كوة نظر منها امرأة أوريا ناشرة لشعرها، كاشفة لثيابها، وقد غطاها شعرها ففتن بها، فأمر رئيس العسكر يخرج أوريا مع التابوت ليقتل، فلم يزل كذلك حتى قتل فتزوجها داود وهي أم سليمان، وقالوا: هذا من اختلاق الحشوية، وقد روي عن علي –عليه السلام– أن من روى هذا الذي يرويه القصاص معتقداً صحته جلدته

مائة وستين؛ لأنه فرية على نبي فضوعف حدها.

وقوله تعالى:

{وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ}

قيل: عبر بالركوع عن السجود وقد جاء ذلك شعراً:

فخر على وجهه راكعاً

وتاب إلى الله من كل ذنب

قال في عين المعاني عن الخدري: رأيت في المنأم كأني أكتب السورة فخر القلم ساجداً عند الآية فذكرته للنبي فسجد وأمر به.

وقيل: خر بعد ما كان راكعاً، واستشهد أبو حنيفة بالآية على أن الركوع في التلاوة يقوم مقام السجود.

وقيل: يجوز أن يريد وخر للسجود راكعاً أي مصلياً؛ لأن الركوع يعبر به عن الصلاة.

قال في الكشاف: وروي أنه بقا ساجداً أربعين يوماً لا يرفع رأسه إلا لصلاة مكتوبة أو ما لابد منه، ولا يرقأ دمعه حتى نبت العشب من دمعه إلى رأسه، ولم يشرب ماء إلا وثلثاه دمع، وجهد نفسه راغباً إلى الله في العفو عنه حتى كاد يهلك، واشتغل بذلك عن الملك حتى وثب ابن له يقال له: ايشا على ملكه، ودعا إلى نفسه، واجتمع إليه أهل الزيغ من بني إسرائيل، فلما غفر له حاربه فهزمه.

وروي أنه نقش خطيئته في كفه لا ينساها.

وفي التهذيب عن النبي : ((حد الدموع في وجه داود حديد الماء في الأرض)).

وعنه : ((كان الناس يعودون دواد يظنون أنه مريض، وما به مرض إلا الحياء وخوف الله تعالى)).

(162/2)

وعن الحسن: إن داود بعدما أصاب الخطيئة كان يصوم الدهر ويقوم الليل كله، ويقول يا داود الخاطئ، و قد جاء في الحديث أن داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فلعل ذلك قبل خطيئته، وقد ظهرت الثمرات في شرح المعنى، منها حسن الاستدلال على المراد، وجواز احتجاب النبي والإمام على وجه لا يضر، وجواز تصوير المقصود في غير موضعه، وجواز الكناية

باستعمال المجاز، وأنه لا يجوز القضاء لخصم قبل أن يسمع كلام الآخر، وأنه لا يخطب على خطبة الغير بعد المراضاة، وأنه يجب عزل الشهوة عن الحق فيتألم لما يؤلم المؤمن ولو عاد إليه نفع.

ومنها أن لا يأخذ الإنسان إلا ما طابت به نفس الغيرلأنه قد قيل: إن عادة أهل زمان داود الإيثار، وأن من أعجبته امرأة سأل زوجها أن ينزل عنها ليتزوجها، وأن داود لما أعجب بامرأة أوريا سأله النزول عنها فاستحى أن يرده فنزل عنها وتزوجها وهي أم سليمان –عليه السلام–، فعوتب على عدم رد نفسه وشهوته، حتى طلب من معه امرأة واحدة النزول عنها ومعه تسع وتسعون.

ومنها حسن الرجوع إلى النظر عند حصول الشهوة، وقد جاء في الحديث عنه : ((إن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات)).

ومنها لزوم الاستغفار من الخطيئة، والفزع إلى الطاعة، والحزن لما فرط، وتذكار ما سلف من الخطيئة.

ومنها استحباب سجود التلاوة عند قراءت هذه الآية عند أبي حنيفة، وإن ركع بدلاً عن السجود جاز.

وقال الشافعي: ليس هاهنا سجود تلاوة، حجة الشافعي أنه قال: ((سجد داود –عليه السلام– توبة، ونحن نسجد شكراً)) وحجة أبي حنيفة أن ابن عباس سجد عند هذه، وقال: رأيت رسول الله يسجد فيها، وسجود الشكر مستحب عندنا والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة .

(163/2)

وقال ك: والرواية الثانية عن ح يكره سجود الشكر، حجتنا أخبار مترادفة، منها حديث حذيفة لما وجده ساجداً فأطال السجود، وقال بعد ذلك: ((إن جبريل أخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صلاة صليت عليه)).

وعنه –عليه السلام– أنه قال في سجدة ?ص?: ((سجد أخي داود توبة، ونحن نسجدها شكراً لله)).

وعن أبي بكر: كان صلى الله عليه وآله إذا أتاه أمر بشره خر راكعاً ساجداً شكراً لله، ولما وجد – عليه السلام – يد ذي الثدية خر ساجداً.

وعن أبي بكر أنه لما بلغه فتح اليمامة، وقتل مسيلمة سجد لله، وحجة مالك أن نعم الله على نبيه متوالية، ولم يروى أنه سجد، ولأن الإنسان لا يخلو كل وقت من نعمة.

ومنها استحباب السجود عند التوبة، وهي سجدة الخشوع والاعتراف بالذنب.

قوله تعالى:

{يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ}

لهذه الآية ثمرات:

منها اطلاق اسم الخليفة على النبي؛ لأنه خلف من سبقه من الأنبياء.

وأما خليفة الله فقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وأن ظاهر كلام الزمخشري جوازه، وأن المراد الولاة، كمن يستخلفه بعض السلاطين، وتقدم ما حكى النواوي من عدم الجواز.

ومنها صحة الحكم وذلك إجماع، وأنه مشروع، وينقسم إلى واجب ومندوب، ومكروه ومحظور ومباح.

ومنها أنه لا يبغي في حكمه هواه من كونه يحكم لرشوة، أو شفاعة أو محاباة على رئاسة.

قال الحاكم: ولا ينفذ حكمه؛ لأنه اتبع هواه، وقد جاء في الحديث النبوي عنه : ((إياكم والإفراد)) الخبر المشهور.

(164/2)

قال في الكشاف: وعن بعض خلفاء بني مروان أنه قال لعمر بن عبد العزيز وللزهري: هل سمعت ما بلغنا؟ قال: وما هو؟ قال: بلغنا أن الخليفة لا يجري عليه القلم، ولا تكتب عليه معصية، فقال: يا أمير المؤمنين: الخلفاء أفضل أم الأنبياء؟ ثم تلا هذه الآية، والنظر هل يستخرج من هذه الآية تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب مساعدة للهوى لا لكونه أرجح، أم لا؛ لأن عمله بالهوى تبعاً للحق، فدخل في الرخص، والأقرب أن ذلك كالحكم.

قوله تعالى:

{أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}.

النزول: قيل نزلت في علي وحمزة وعبيدة، وفي عتبة وشيبة والوليد، لما تبارزوا يوم بدر.

وثمرتها وجوب التمييز بين المؤمن والكافر، والمؤمن والفاجر في الموادة والموالاة، وقد جاء في الحديث في أن مجلس المؤمن يكون أرفع من مجلس الذمي عند التحاكم، ويحتمل أن يؤخذ من هذه الآية عدم التكافؤ بينهما في النكاح، وما نبت من المساواة في بعض الأحكام كالدية ونحوها فلدلالة تخصه.

قوله تعالى:

{لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ}.
قال الحاكم: اللام في ليتدبروا لام الإرادة، أي يريد منه التدبر.
وثمرة ذلك وجوب التفكر في آيات القرآن الكريم الذي يؤديه تدبره إلى معرفة التأويلات الصحيحة، والمعاني الحسنة، فيكون من جملة علوم الدين.
قال جار الله: من اقتنع بظاهر المتلو لم يحظ منه بكثير طائل، وكان مثله كمثل من له نعجة درور لا يحتلبها، ومهرة نثور لا يستولدها، النثور كثيرة الولد.

(165/2)

وعن الحسن قد قرأ القرآن عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله حفظوا حروفه وضيعوا حدوده، حتى أن أحدهم يقول: والله لقد قرات القرآن فما اسقط منه حرفاً، وقد والله أسقطه كله ما يرى للقرآن عليه أثر في خلق ولا عمل، والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، والله ما هؤلاء بالحكماء ولا الورعة، لا أكثر الله في الناس مثل هؤلاء، لا يريد بالورعة منه له وارع أي مانع من دعاء جار الله، اللهم اجعلنا من العلماء المتدبرين، واعذنا من القراء المتكبرين.
ولقراءت القرآن آداب من مهماتها حضور القلب، وتدبر ما انطوى عليه من منافع الدنيا والآخرة.
قوله تعالى:
{وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ، إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ، فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ، رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ}.
ثمرات الآية أن الولد الصالح نعمة من الله، وقوله تعالى: {نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} أي رجاع بالتوبة إلى الله تعالى، والظاهر أن ذلك صفة لسليمان – عليه السلام – .
وقيل: لداود فيجب شكر هذه النعمة.
ومنها أن ارتباط الخيل مشروع كما هو في شريعتنا.
قال في الكشاف: وروي أن سليمان –عليه السلام– غزى أهل دمشق والصابئين فأصاب ألف فرس.
وقيل: ورثها من أبيه وأصابها أبوه من العمالقة.
وقيل: خرجت من البحر لها أجنحة فقعد يوماً بعد ما صلى الأولى على كرسيه واستعرضها فلم تزل تعرض عليه حتى غربت الشمس وغفل عن العصر أو عن ورد له من الذكر كان له بالعشي،

وهِيْبَ فلم يُعلِموه فاغتم لما فاته فاستردها وعقرها مقرناً لله وبقى مائة فما في أيدي الناس من الجياد من نسلها.

وقيل: لما عقرها أبدله الله خيراً منها وهي الريح تجري بأمره، وهذا هو الظاهر من أقوال المفسرين أنه عقرها.

(166/2)

قال الحاكم: ويحتمل أن يكون القربان في ذلك الزمان كذلك، كما روي أن القربان كان تأكله النار، ثم يكون للخيل عوض ذلك كما تكون للذبح إذا كان متعبداً به كما ذبح عام الحديبية سبعين بدنة.

قال أبو علي والقاضي: ولم تكن صلاة العصر مفروضة في زمانه، وإنما كانت نفلاً؛ لأن النبي لا يترك الفرض عامداً، والنسيان للفرض حتى يكون تنفيراً، وهذا محتمل النظر؛ لأنه لا يجوز استمرار النسيان على النبي في الشرائع.

وأما النسيان والتنبيه عليه فجائز، وقد جاء في الحديث عن النبي : ((إنما أنسى أو أنسى لأبين)) وقد نسي حتى صلى جنباً.

وقيل: لم يرد ضرب رفاتها وعراقيبها بالسيف، وإنما صح ذلك من الغبار حيالها، وهذا مروي عن ابن عباس، والزهري، وابن كيسان، وقيل: أخذ يمسح ليعرف حالها كما يفعله أهل الخيل، وهذا مروي عن أبي مسلم.

وقيل: مسح ذلك بالماء، وقيل: وسمها في أعناقها وقوائمها لتكون حبساً في سبيل الله، وإذا حمل ذلك على القتل ففي ذلك دلالة على جواز رصانة العبادة وحفظها بتلف المال، أو يكون مما يقرب من ذلك ما روي أنه قد قميصه حين لبسه ناسياً للإحرام.

وقيل: كان ذلك، وأكل لحم الخيل مباح.

وأما في شريعتنا ففيه الخلاف المعروف، وهل نسخت الإباحة كما هو المذهب لما روي أنه نهى عن أكل لحوم الخيل، أو تنسخ كما هو قول أبي حنيفة والشافعي .

وقوله تعالى:

{الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ}.

قال ابن قتيبة ومسلم: أصل الصفون الوقوف، والصافن الذي يقوم على ثلاث ويرفع الرابع، قال الشاعر:

ألف الصفون فما يزال كأنه

مما يقوم على الثلاث كسيرا

وقيل: الصافن الذي يجمع بين يديه.

وعنه : ((من سره أن يقوم الناس له صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار)).

قال جار الله: أي واقفين كفعل خدم الجبابرة.

(167/2)

وقيل: الصافن الذي يقوم على ثلاث ويضع سنبكه الرابع على الأرض، وقد جاء في الحديث النهي عن صلاة الصافن، والجياد المشروعات، وأراد وصفها حال وقوفها بالسكون مطمئنة، وحال حربها كانت سراعاً خفافاً.

وقوله تعالى:

{فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي}

هو المال، ويطلق على الخيل وفي الحديث ((الخير معقود في نواصي الخيل)) ومعنى أحببت حب الخير، قيل: أنبت بمعنى جعلته نائباً عن الطاعة.

وقيل: بمعنى لزمت، ذكر أبو الفتح الهمداني في كتاب التبيان: إن أحببت بمعنى لزمت، قال الشاعر:

تباً لمن بالهون قد ألبا

مثل بعير السواد أحبًا

قال جار الله: وليس بذاك.

وقيل: المعنى أحببت حباً للخير، وقد يقال: حب المحبوب محبوب، قال أبو الطيب:

والعشق كالمعشوق يعذب قربه

للمبتلي وينال من حوبائه

وقوله تعالى:

{حتى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ}
الظاهر أن المراد حتى توارت الشمس بالحجاب وهو الظلام.
قال جار الله: ومن بدع التفاسير أن الحجاب جبل دون جبل قاف مسيرة سنة تغرب الشمس من ورائه، والمروي عن ابن مسعود والحسن وأبي علي أن ذلك عبارة عن غروب الشمس أي حتى توارت.
وعن أبي مسلم: المراد حتى توارت الخيل بأن غابت من نظره،
وقوله:{رُدُّوهَا عَلَيَّ}.
قال أكثر المفسرين: أراد ردوا الخيل، وقيل: أراد رد الشمس، بأن أمر الله ملائكته الموكلين بالشمس بردها فصلى العصر في وقتها، والأول أشهر.
وما يروى أنه يظلم أربعة عشرة من الخيل يقتلها فسلب الملك أربعة عشر يوماً فضعيف.
قوله تعالى:
{وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ، قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}.

(168/2)

اعلم أن هذه الآية الكريمة قد أفادت أن سليمان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أذنب ذنباً صغيراً واستغفر منه، وأنه سأل مُلكاً لا يكون لغيره.
أما ذنبه فقد قال الحاكم قد روية روايات كثيرة وفيها اختلاف وفيها ما لا يجوز على الله تعالى، ولا على أنبيائه، والذي قاله علماؤنا وعلماء التفسير ما روي عن النبي أن سليمان –عليه السلام– قال: أطوف الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله ولم يقل إن شاء الله، فطاف فلم تحبل إلا امرأة واحدة فولدت نصف غلام، فجاءت به القابلة فألقته على كرسيه بين يديه، ولو قال إن شاء الله كان كما قال، فكان هذا الابتلاء لترك الاستثناء لمشيئة الله، والجسد هو نصف الغلام.
وقيل: ولد لسليمان ولد فخاف سليمان من الشيطان أن يقتله؛ لأن الشياطين أرادوا الاحتيال في قتله، وقالوا: نخاف أن يعذبنا كما عذبنا أبوه فأمر سليمان السحاب أن تحمله، وأمر الريح تحمل له الغداء فمات الولد وألقي ميتاً على كرسيه، فكان ابتلاؤه لخوفه من الشيطان فهوى الجسد، وهو مروي عن الشعبي.
وقيل: بل ولد له ولد ميت جسد بلا روح، فألقي على كرسيه عن أبي علي.

وقيل: ابتلي بمرض شديد فصار جسداً لا حراك له مشرفاً على الموت، كما يقال: لحم على وضم (1) عن أبي مسلم، والتقدير فألقيناه على كرسيه فحذف الهاء.

---

(1). الوضم هو صرف الجرار تمت

وأما ما يروى أن الشيطان أخذ خاتمه وقعد على كرسيه وطاف على نسائه وغير ذلك من الروايات، وأنه وطئ امرأة حال حيضها فسال منها الدم فدخل الحمام ووضع خاتمه فأخذه الشيطان، وما يروى أن الله تعالى أمره أن لا يتزوج إلا من بني إسرائيل فتزوج من غيرهم فابتلي، وما يروى أن سليمان بلغه خبر صيدون وهي مدينة في بعض الجزائر وأن بها ملكاً عظيم الشأن لا يقوى عليه لتحصنه بالبحر، فخرج سليمان بجنوده من الجن والإنس، وحملتهم الريح فقيل: ملكها واصطفى بنته وهي أحسن الناس وجهاً واسمها جرادة، وأسلمت وحبها وكان لا يرقى دمعها حزناً على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورة أبيها فكتبت الصورة كصورة أبيها، وكانت تعد هي وولايدها يسجدن له كعادتهن في ملكه، فأخبره آصف وهو وزير سليمان بذلك فكسر الصورة وعاقب المرأة، ثم خرج وحده إلى فلاة وفرش له الرماد فجلس عليه تائباً إلى الله متضرعاً، وكانت له أم ولد يقال لها أمينة إذا دخل للطهارة أو لإصابة امرأة وضع خاتمه عندها، وكان ملكه في خاتمه فوضعه عندها يوماً وأتاها الشيطان صاحب البحر وهو الذي دل سليمان على الماس حين أمر ببناء بيت المقدس واسمه صخر على صورة سليمان، فطلب الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه، وعكفت عليه الطير والجن والإنس، وغير سليمان عن هيبته، فأتا أمينة لطلب الخاتم فأنكرته وطردته فعلم أن الخطيئة قد أدركته، فكان يدور على البيوت يتكفف وإذا قال: أنا سليمان حثوا عليه التراب، ثم عمد إلى السماكين يحمل لهم السمك، فيعطونه كل يوم سمكتين، فمكث على ذلك أربعين صباحاً عدد ما عبد الصنم في بيته، ولما أنكر آصف وغيره من عظماء بني إسرائيل حكم الشيطان طار وألقى الخاتم في البحر فشق سليمان السمكة التي جاءت له أجرة وأخرج الخاتم، وعاد إليه ملكه وسجد حين رجع، وعاد صخر بأن جعله في جوف صخرة وشد عليه الصخرة وألقاه في البحر.

وقيل: لما أذنب كان الخاتم لا يقر في يده حتى قال له آصف: إنك لمفتون فهذه الروايات قد أنكرت.

قال الزمخشري: أما التماثيل فيجوز أن تختلف الشرائع بها، وأما سؤاله الملك فجائز طلب ما لا يمنع منه الشرع.

وأما قوله:

{لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}

فكان دعاؤه بأمر الله إذ علم تعالى أن غيره من العباد لا يقوم بما يقوم به، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم منزه عن الحسد، أو قال ذلك على طريق المصلحة المبالغة كما يقال: لفلان ما ليس لأحد من الفضل والمال، وإن كان كثيراً من الناس له مثله.

وروي أن الظالم الغشوم وهو الحجاج قيل له إنك حسود، فقال: أحسد مني من قال: هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي.

قال جار الله: وهذا من جرأته على الله وشيطنته كما حكي عنه طاعته أوجب من طاعة الله؛ لأنه شرط في طاعته، فقال: فاتقوا الله ما استطعتم، وأطلق طاعتنا، وقال: وأولي الأمر منكم.

قوله تعالى:

{وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ}

قيل: أراد بذلك ما ناله من ألم ومضرة، ونسبه إلى الشيطان، وإن كان المرض من الله تعالى لما كان المرض بسببه وبوسوسة الشيطان فأضاف المسبب إلى فاعل السبب مجازاً.

وقيل: أراد ما وسوس إليه في مرضه من تعظيم بلائه وإغرائه على الجزع والكراهة، فالتجأ إلى الله تعالى أن يكفيه ذلك بالشفاء والتوفيق في دفعه أو يرده بالصبر الجميل.

وروي أنه كان يعوده ثلاثة من المؤمنين فارتد أحدهم فسأل عنه فقيل ألقى إليه الشيطان أن الله تعالى لا يبتلي الأنبياء والصالحين،

وذكر في سببه ثلاثة وجوه.

قيل: أن رجلاً استغاثه على ظالم فلم يغثه، وقيل: كانت مواشيه في ناحية ملك كافر فداهنه ولم يغزه وقيل: أعجب بكثرة ماله.

قال في عين المعاني: وقيل: وذبح شاة فلم يطعم جاره الجائع، وقد أفادت قصته ثمرات:

منها ما في القصة أنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يداهن الظالم، وأن العجب منهي عنه، وأن للجار حقاً، وأن الشكا على الله من البلاوي ليس بجزع ذكره الزمخشري، وقد قال يعقوب: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ}.

قال الزمخشري: وكذلك شكوى العليل إلى الطبيب وأنه يتوجه العبرة على المؤمن والحياطة لدينه؛ لأنه قد روي أن أيوب –عليه السلام– كان يطلب الشفاء خيف على قومه من الفتنة بوسوسة الشيطان؛ لأنه كان يوسوس إليهم أنه لو كان نبياً ما ابتلي، وأنه يجوز التوسل إلى الله تعالى بصالح العمل؛ لأنه قد روي أنه لم يبق منه إلا القلب واللسان، وكان في ذلك مناجاته: إلهي قد علمت أنه لم يخالف لساني قلبي، ولم يتبع قلبي بصري، ولم يهبني ما ملكت يميني ولم أكل إلا ومعي يتيم، ولم أبت شبعان ولا كاسياً إلا ومعي جائع وعريان.

قال الحاكم: ولا يجوز أن يبلغ مرضه حداً يستقذره الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى التنفير.

قوله تعالى:

?وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب?[ص 44]

قيل: إن أيوب –عليه السلام– حلف ليضربن امرأته مائة سوط،

وفي سبب يمينه وجوه.

قيل: أبطت عليه ذاهبة في حاجة فتحرج صدره، وقيل: أنها باعت ذوائبها برغيفين، وكانتا متعلق أيوب إذا قام.

وقيل: قال لها الشيطان تسجد له سجدة فهمت بذلك فأدركتها العصمة.

وقيل: أوهمها الشيطان أن أيوب إذا شرب الخمر برئ، فعرضت له بذلك.وقيل: سألته أن يقرب للشيطان بعناق، وأنكر ما لا يليق بالأنبياء–صلوات الله عليهم– فلما برئ أراد أن يبر في يمينه ويضربها، فأمره الله تعالى أن يضربها بالضغث، قيل: هو عثكال من النخل، وقيل: قبضة من الشجر الرطب، وقيل: من الحشيش، وقيل: هو الأثل، وهذه رخصة في اليمين باقية عندنا، وأكثر العلماء.

(172/2)

وروي أنه صلى الله عليه ضرب المريض الذي فجر بشمراخ فيه مائة خيط، ويأتي مثل هذا الذرائع في الأيمان كما إذا حلف لا باع فوكل غيره و هو ممن يتولا البيع أو حلف بصدقة ماله إن وصل أخته فأخرج ماله إلى ملك غيره ثم وصلها وهذا قد ذكره القاسم –عليه السلام–.

قال في التهذيب: وذكر إسماعيل بن إسحاق أن هذا حاضر في أيوب، ولو جاز مثله في

اليمين جاز مثله في الحدود.

قلنا: أما في المريض فقد روى الهادي أنه أتي بمريض أصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنا فدعا بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة.

وأما في حق الصحيح فالظاهر أنه لا تجوز الحيلة، وقد قالوا: يجب أن يكون السوط بين الدقيق والغليظ.

قال في الكشاف: ويجب أن يصيب المضروب كل واحد من المائة، إما أطرافها قائمة وإما أعراضها مبسوطة مع وجود صورة الضرب، وكذا ذكر في عين المعاني في البر أنه يبر إذا وصل كل واحد إلى البدن، وقد حكي هذا في الانتصار عن ش، وذكره للمذهب الفقيه.

وقال الإمام يحيى: يبر وإن لم يصل كل سوط إلى بدنه، إذا وقع أعماد كل سوط.

قيل: وهو ظاهر إطلاق أهل المذهب.

وقال مالك : لا يبر بالجمع، وشبهته.

ومن ثمرات الآية جواز تأديب الرجل لمرأته وهو ثابت في شريعتنا، وقد قال تعالى في سورة النساء: {وَاضْرِبُوهُنَّ}.

قوله تعالى :

?واذكر عبدنا إبراهيم وإسحاق? الآية

ثمرة ذلك وجوب الترغيب في الدين بما يقرب منه لأن المعنى :واذكر لقومك عبادنا إبراهيم وإسحاق ليقتدوا بهم

قوله تعالى:

{مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلأِ الأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ}

قيل: أراد بالملأ الأعلى الملائكة وآدم وإبليس؛ لأنهم كانوا في السماء اختصموا، أي تناظروا فيما سبق.

وقيل: أشراف الملائكة تقاولوا في أمر آدم، وقالوا: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا} عن ابن عباس، وقتادة، والسدي، يعني ما علمت ذلك إلا بوحي من الله تعالى.

وقيل: اختصموا فيما طريقه الاجتهاد.

وقيل: اختصامهم في الكفارات ووالمهلكات، والمنجيات والدرجات، حتى قال صلى الله عليه: ((أما المنجيات فخشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغني والفقير، والعدل

والرضا، وأما المهلكات فشح مطاع وهواء متبع، وإعجاب المرأ بنفسه، وأما المكفرات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وأما الدرجات فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام)) ذكر هذا في عين المعاني عن الضحاك (1) فتكون الثمرة من كلام المفسرين الحث على ما ذكر والترغيب فيه.

قوله تعالى:

{فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}

قد تقدم أنه ليس على وجه العبادة بل تحية، و أن المراد جعلوه قبلة، أو أن الممنوع أن يعتقد أن السجود له على وجه العبادة لا على وجه التكرمة، فالعقل لا يأبها إلا أن تكون فيه مفسدة فينهى عنه. وقد جاء في شريعتنا النهي عنه.

---

(1) . بياض في الأصول قدر سطرتقريبا

سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ}

ثمرة ذلك وجوب النية في العبادات، وقد قيل: المخلص الذي لا يخالطه شرك، ولا يمازجه شك، ولا يشوبه ريا، ولا يطلب عليه جزاء، ذكره في عين المعاني، عن الخدري.

قوله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}

أي لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، وقد تقدم ذكر هذا.

قوله تعالى: {قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً}

هذا أمر، والمراد به التهديد، مثل قوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}.

قوله تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ}

المعنى كمن هو كافر، والقانت قال في الكشاف: هو القائم بما يجب عليه من الطاعة، ويطلق على القيام في الصلاة.

ومنه قوله : ((أفضل الصلاة طول القنوت)) وقد ذهب الشافعي إلى أن القيام في الصلاة أفضل من السجود لهذا الخبر.

وقيل: السجود أفضل؛ لقوله –عليه السلام–: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)).

وعن ابن عباس والسدي: القنوت هو الدوام على الطاعة.

وقيل: هو قراءة القرآن، وقيام الليل عن ابن عمر.

ومن ثمرات الآية قيام الليل أفضل من قيام النهار لما في ذلك من زوال الرياء وفراغ القلب.

ومن ثمراتها أنه يجب أن يعبد المؤمن ربه وهو بين الخوف والرجا.

قوله تعالى: {وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}

قيل: المعنى فتهاجروا فيها من الكفار، نظير قوله تعالى: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} فيكون أمر بالهجرة.

وقيل: أراد أرض الجنة.

وقيل: أراد سعة الخير في البلاد التي أمروا بالمهاجرة إليها، وأن الله تعالى يكفيهم المؤن.

(175/2)

وثمرة ذلك لزوم الهجرة، ولوجوب ذلك شروط قد سبقت، وأراد بالصابرين الذين صبروا على مفارقة أوطانهم وعشائرهم وعلى غيرها من تجريع الغصص، واحتمال البلايا في طاعة الله.

وقوله تعالى: {بِغَيْرِ حِسَابٍ} قيل: لا يحاسبون عليه، وقيل: بغير مكيال ولا ميزان، بل يغرف لهم غرفاً وهو عبارة عن الكثرة.

قال في الكشاف: وعن النبي : ((ينصب الله الموازين يوم القيامة فيؤتى بأهل الصلاة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الصدقة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الحج فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل البلايا فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الأجر صبا)) قال تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} حتى يتمنى أهل العافية في الدنيا أن أجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به أهل البلايا من الفضل، فتكون ثمرتها الترغيب في الصبر.

وقيل: أراد الصبر على الطاعة وعن المعصية، وقيل: على البلايا.

قوله تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِي، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ}.

قال جار الله: من الوقعة من يقف على عباد ويبتدي بقوله: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}.

اعلم أن في تفسير هذه الآية أقوال:

الأول: أنه أراد بالقول القرآن، والأحسن الناسخ، فيتبعوه دون المنسوخ.

الثاني: أنه أراد ما يخيرون فيه نحو القصاص، والعفو لقوله: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} وكذلك

الابصار والإغضا ولإبداء الصدقة، والأخفا لقوله تعالى: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}.

الثالث: عن ابن عباس إنه الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث، وفيه محاسن ومساوئ فيحدث بأحسن ما سمع ويكف عن ما سواه.

الرابع: عن الغزالي تحمل المتشابه وقصص الأنبياء على المحكم.

(176/2)

الخامس: عن جابر أنها نزلت في رجل أعتق سبع مماليك حين سمع قوله عز وجل: {لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ}.

السادس: عن ابن زيد نزلت في ثلاثة كانوا يقولون في الجاهلية: لا إله إلا الله، وهم زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو ذر ،وسلمان الفارسي.

وقيل: أراد أن يكونوا نقاداً في الدين فيميزون بين الحسن والأحسن فيختاروا فعل الواجب على المندوب، والمندوب على المباح، وتدخل فيه المذاهب، واختيار أثبتها دليلاً وأمارة، ولله القائل:

شمر وكن في أمور الدين مجتهداً

ولا تكن مثل عير قاد فانقادا

فيكون هذا فيه دلالة على أنه لا يجوز التقليد، وهذا جلي في المسائل القطعية، وأما الاجتهادية ففي ذلك خلاف وتفاصيل قد تقدم الإشارة إلى بعضها.

قوله تعالى: {قُرْآناً عَرَبِيًّا}

قد تقدم ما يستخرج من هذا وهو أن القراءة بالفارسية لا تجزي في الصلاة، وقد تقدم الخلاف.

قوله تعالى: {قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ}

هذه تهديد وليس بأمر.

قوله تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً}.

ثمرة ذلك حسن الاستدعاء إلى الدين، وتعريف العاصي بأنه وإن أسرف فلا يمنعه إسرافه من

الإسلام، ويحمله ذلك على القنوط، بل يتوب فإن بالتوبة يغفر الله ذنوبه جميعها، ولم يخص ذنباً من ذنب، فيدخل القاتل والكافر.

وروي أن رجلاً سأل النبي فقال: ومن أشرك؟ فسكت ثم قال: ((ومن أشرك ثلاثاً)) وهذا يدل على أنه أراد التوبة.

وقيل: إنها نزلت في وحشي قاتل حمزة، وقيل: إنه أسلم عباس بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، ونفر معهما، ثم فتنوا وعذبوا، فافتتنوا فكان أصحاب رسول الله يقولون: لا يقبل لهم صرف ولا عدل أبدا، فنزلت فكتب بها عمر –رضي الله عنه– إليهم فأسلموا وهاجروا، ولما نزلت قال صلى الله عليه: ((ما أحب أن لي الدنيا بما فيها بهذه الآية)).

(177/2)

قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}

قيل: الأحسن هو القرآن؛ لأنه أحسن ما أنزل من الكتب.

وقيل: الأحسن ما أمر الله به وقيل الأحسن المحكم، وقيل: الأحسن الناسخ، وقيل: الأحسن أن يفعل ما أمره الله وينتهي عما نهاه.

قوله تعالى: {لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}

قيل: المقاليد المفاتيح، وأحدها مقليد، نحو منديل ومناديل.

وقيل: هي الخزائن، والمعنى هو المالك لأمرها.

قال في الكشاف: وقيل: سأل عثمان –رضي الله عنه– رسول الله صلى الله عليه عن تفسيرها فقال: ((يا عثمان ما سألني عنها أحد قبلك، تفسيره لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، واستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير)) زاد في عين المعاني: ((من قالها إذا أصبح وإذا أمسى عشر مرات أعطاه الله سبعة خصال: يحرس من إبليس وجنوده، ويحضره اثنى عشر ملكاً يحفظونه ويستغفرون له، ويعطى قنطاراً من الجنة، ويرفع له درجة، ويزوجه الله زوجة من الحور العين، ويكون له من الأجر كمن قرأ القرآن، والتورات والإنجيل، وكمن حج واعتمر، وقبلت حجته وعمرته، فإن مات من ليلته مات شهيداً)).

(178/2)

سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ}

يعني غافر ذنب التائب وقابل توبته، ومن أصر فهو شديد العقاب له.

قال في الكشاف: وروي أن عمراً –رضي الله عنه– افتقد رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له: تتابع في هذا الشراب، فقال عمر لكاتبه اكتب: من عمر إلى فلان سلام عليك، وأنا أحمد إليك الله الذي لا إلا هو، بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله: {إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} وختم الكتاب، وقال لرسوله: لا تدفعه إليه حتى تجده صاحياً، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة، فلما أتته الصحيفة جعل يقرأها ويقول: قد وعدني الله أن يغفر لي، وحذرني عقابه فلم يزل يرددها حتى بكا، ثم نزع وأحسن النزوع وحسنت توبته، فلما بلغ عمر أمره قال: هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أخاكم قد زل فسددوه ووفقوه، وادعوا الله أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه.

وقوله: ووفقوه أي ادعوا له بالتوفيق، وفعل عمر فيه إشارة إلا أن التأديب لا يكون للتشفي وكذا الحد.

قوله تعالى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا}

يعني في ردها وإنكارها، ولهذا قال: وجادلوا بالباطل وهذا دليل على قبح الجدال بالباطل فأما الجدال لحل مشكلها، وإيضاح معناها، ورد أهل الزيغ، فذلك أعظم جهاد، هكذا ذكر معناه جار الله، وقد تقدم شرط الجدال بالحق.

قوله تعالى: {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا}

هذا دليل على أن الميت يلحقه الاستغفار من غيره.

وفائدته زيادة الدرج أو خبر فوات نقص الصغائر هكذا ذكر الحاكم، وقد تقدم التفصيل، والخلاف فيما يلحق الميت إذا لم يوص.

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقاً}

وقوله: {أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ}.

ثمرة ذلك وجوب النظر في الأدلة؛ لأن رؤساء الباطل يموهون فلا يكفي العاقل بالتقليد.

قال الحاكم: ويدل على وجوب الاستعاذة عند المهمات، قول موسى صلى الله عليه وسلم: {إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لاَ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ}.

قوله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ}.

وثمرة هذا جواز كتم الإيمان عند الخوف، وجواز الوقوف في دار الحرب إن تعذرت الهجرة، وجواز بذل النفس للقتل، إذا كان فيه إعزاز للدين؛ لأنه توعد، ولهذا قال: {وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ} وعلى وجوب النهي عن المنكر بالنصح، وإظهار الحجة، وهذا مؤمن آل فرعون وبه سميت السورة وهو رجل آمن لموسى، وكتم إيمانه.

وقيل: آمن قبله وكتم إيمانه مائة سنة خوفاً من فرعون، وهو الذي جاء من أقصى المدينة يسعى، واختلف في نسبه واسمه، فقيل: كان قبطياً ابن عم لفرعون، وقيل: كان إسرائيلياً.

قال الزمخشري والحاكم: والظاهر أنه كان قبطياً، ولهذا قال: {فَمَنْ يَنصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا} فنصح لهم.

وأما اسمه فقيل: اسمه سمعان، وقيل: حبيب، وقيل: حزبيل، وخرقيل.

قوله تعالى: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ}

دل ذلك على قبح الجدال بالباطل، وفهم أنه لو كان بالحق حسن لقوله: {بِغَيْرِ سُلْطَانٍ}.

قوله تعالى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ}

قيل: الخطاب لموسى صلى الله عليه وسلم، وقيل: نبينا صلى الله عليه وآله، وقيل: للمؤمن أي اصبر أيها السامع.

قال في عين المعاني عن الكلبي: إن هذا منسوخ بآية السيف، وقيل: إن الصبر على أذاهم غير منسوخ، شعراً:

ما أحسن الصبر في مواطنه

والصبر في كل موطن حسن

وقوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ}

قيل: صغيرة فرطت من الرسول –عليه السلام–، والاستغفار من الصغائر واجب عليهم.

وقوله تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ}

قيل: المعنى نزهه بالثنا عليه، ودم على ذلك.
وقيل: سبح أي صلي بحمد ربك بالعشي والإبكار.
قيل: أراد بالعشي من الزوال إلى الغروب، وبالأبكار من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
وقيل: إشارة إلى الصلوات الخمس، وقيل: أراد صلاة الفجر والعصر.
وعن مجاهد: قيل سبحان الله وبحمده.
وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ}
دل على ما ذكر قبح الجدال بالباطل وحسنه بالحق.
قوله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}.
ثمرة هذه الآية أن الله تعالى أمر بالدعاء ووعدنا بالإجابة، ولكن في هذا أقوال للمفسرين:
الأول: أنه أراد بالدعاء العبادة والاستجابة الإثابة، ولهذا قال تعالى في آخر الآية: {يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي} وفي تفسير مجاهد: اعبدوني أثبكم.
وقال الحسن وقد سئل عنها: اعملوا وابشروا فإنه حق على الله أن يستسجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله.
وقيل للثوري: ادع الله فقال: إن ترك الذنوب هو الدعاء، وفي الحديث إذا شغل عبدي طاعتي عن الدعا أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.
وروى النعمان بن بشير عنه صلى الله عليه: ((الدعا هو العبادة)) وقرأ هذه الآية.
وعن ابن عباس: وحدوني أغفر لكم.
قال جار الله: وهذا تفسير للدعاء بالعبادة، ثم للعبادة بالتوحيد.
القول الثاني: أن معنى استجب أي اسمع القول.
الثالث: أنه أراد حقيقة الدعا الذي هو الطلب.
قال الحاكم: وإنما وجب لما في ذلكم من الإخلاص والانقطاع إليه، والاعتراف بأنه المنعم، وفي الحديث عنه : ((من لم يدع الله غضب عليه)) ورواه في النجم شعراً:
الله يغضب إن تركت سؤاله

وبني آدم حين يسأل يغضب

ويحمل على ظاهره؛ لأن الدعاء من أبواب العبادة.

وعن ابن عباس: أفضل العبادة الدعا.

وعن كعب: أعطى الله هذه الأمة ثلاث خصال لم يعطهن إلا نبياً مرسلاً، كان يقول لكل نبي أنت شاهدي على خلقي، وقال لهذه الأمة لتكونوا شهداء على الناس، وكان يقول: ما عليك من حرج، وقال لنا: ?ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج?، وكان يقول: ادعني استجب لك. وقال لنا: ?ادعوني استجب لكم?، فإن قيل: قد ترى من يدعو فيستجاب له؟

قال جار الله: إنما يستجيب للمؤمن؛ لأنه كالثواب، وتكون الإجابة تقديمها وتأخيرها، على حسب الصلاح، وقد يكون الصلاح في الإجابة مشروطاً بتقديم الدعاء، فالإجابة مشروطة بصدق الرغبة، وشرائط الحكمة بدليل قوله تعالى: {فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ} وقد تقدم طرف من هذا.

قوله تعالى: {فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

المعنى فاعبدوه مخلصين له الدين، قائلين: الحمد لله رب العالمين.

وعن ابن عباس: من قال لا إله إلا الله فليقل على أثرها الحمد لله رب العالمين، وهذه ثمرتها وهو لزوم الحمد على الإخلاص، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة

عليَّ له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الحمد إلا بمثله

وإن طالت الأيام واتصل العمر

(182/2)

قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ}

المعنى كيف يصرفون في آيات الله مع وضوحها. وثمرتها قبح الجدال بالباطل.

قوله تعالى: {ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ}

والفرح والمرح والبطر نظائر، والمراد فرحهم بالأوثان، وتكذيبهم، وفي هذا دلالة على قبح الرضا بالمعصية.

قوله تعالى: {لِتَرْكَبُوا مِنْهَا}

جعل العلة في جعلها الركوب والبلوغ إلى الحاجة، ولم يجعل العلة مع هذا الأكل.

قال جار الله: لأن الأكل مباح.

وأما الركوب فقد يبلغ به إلى الجهاد والحج.

وقوله: {وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً}

أي موضع الهجرة، وهذا أمر ديني، هذا إذا فسر الأنعام بالإبل فقط.

وقيل: أراد بالأنعام الثمانية الأزواج.

وقيل: البقر والغنم والإبل، فيكون المراد تقسيم أي بعضها للركوب والأكل، وبعضها للأكل فقط.

قوله تعالى: {فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا}

وثمرة ذلك أن توبة الملجأ لا تصح.

(183/2)

سورة الشورى (حمعسق)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ}

في هذا وجهان ذكرهما في الكشاف:

الأول: أنه على العموم، فيدخل فيه الكافر، ويكون المراد بالاستغفار طلب الحلم عن المعاجلة بالعذاب، والإهلاك، ويكون المعنى وإن ربك لذوا مغفرة للناس على ظلمهم، والمراد الحلم عنهم بعدم المعاجلة، كما في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً}.

الوجه الثاني: أن المراد هنا الخصوص، وهو أن الاستغفار للمؤمنين، ولهذا قال في سورة المؤمن: {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا}.

وقوله تعالى: {فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ}.

وأما الكفار فلا يجوز الاستغفار من الملائكة لهم، وقد قال تعالى في سورة البقرة: {أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ} فلا يصح أن يكونوا لاعنين مستغفرين.

وثمرة هذه الآية وجوب استحباب الاستغفار للمؤمنين، وجواز الدعا للكافرين بعدم المعاجلة، والحلم عنهم ليتوبوا.

وأما جواز لعنهم فيدخل من قوله تعالى في سورة آل عمران: {أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ}.

قوله تعالى: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ}

يعني حافظ لأعمالهم، بل هو الله تعالى، فلا يكون منسوخاً.

وقيل: معناه مسلط تجبرهم على الإسلام فيكون منسوخاً بآية السيف.

وقيل: معناه لست بمطالب بأعمالهم.

قوله تعالى: {قُرْآناً عَرَبِيًّا}

دل على أن القراءة بالفارسية لا تجزى بها الصلاة، وقد تقدم الخلاف.

قوله تعالى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ}

الهمزة للإنكار، أي لا تبتغي أن تتخذ غيره.

وقيل: للتعجب، والمرادهنا بالولي الآلهة.

قوله تعالى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}

(184/2)

هذا متضمن للأمر بالإقامة، وللنهي عن التفرق، وهذا بيان ما شرع، وما وصى به الأنبياء، والمراد بإقامة الدين ما يكون به المرء مُسلِماً من توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه، ويوم الجزاء، والمراد بالتفرق لا يضلل بعضهم بعضاً، بل يجتمعون على النظر في الدليل، ولم يرد تعالى الشرائع التي من مصالح الأمم، فإنها مختلفة.قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}

وثمرة الآية وجوب النظر والمنع من التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى: {وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ}

أي بجميع الكتب المنزلة.

قال في عين المعاني: وهذا ليس بإيمان مجهول، وأن المعلوم يعرف تفصيله، فإن قيل: هل يرد هذا إلى البيان مثل أن يصلي صلاة العيد، وينوي على الوجه الذي يريده الله تعالى.

قلنا: هذا ليس بنظير؛ لأن الإرادة من الله تعالى مختلفة بحسب اختلاف المذاهب، فالله تعالى يريد من الحنفي في الوتر أن يريد بها الوجوب، ومن س أن يريد بها المسنون، وهكذا غيره، ولكن لهذا نظير وذلك النية المحملة نحو أن ينوي المصلي ما يصلي أمامه حيث التبس عليه هل ظهر أم جمعه، وسائر الصور، وكذا إذا قال: اللهم إني أذنتك بكل ما تريده وما يريده

رسولك مني، فإن التبس على رجل هل الوقت باق أو فائت، ونوى أن يصلي على الوجه الذي يريده الله منه، وقصده هل أدى أو قضى احتمل أن يصح، وهذا جلي على أصل الهدوية، النية المحملة تصح وينوي في صلاة رباعية أنه يصلها عن التي عليه في معلوم الله.

وأما المؤيد بالله فقد قال: لا تصح النية المجملة فيما لو فاتته صلاة من خمس فيحتمل أنه لا تصح هاهنا.

قوله تعالى: {وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ}

قيل: المراد في الدعا إلى الإسلام، وقيل: إذا تحاكموا إليه فلا يختلف الحكم بينهم في وجوب العدل بين الشريف والدني، والقريب والبعيد.

(185/2)

قال في التهذيب: وقيل: ثلاث من كن فيه فاز: العدل في الرضى والغضب، والقصد في الغنى والفقر، والخشية في السر والعلانية، وثلاث من كن فيه هلك: شُح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وبدن صابر، وزوجة مرضية.

قوله تعالى: {لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ}

أي لنا جزاء أعمالنا، وأنتم كذلك.

قوله تعالى: {لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ}

قيل: المعنى قد ظهر الحق فانقطعت حجتكم، وهذا الظاهر، وقد نسخ ذلك بآية السيف.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ}.

النزول: قيل: نزلت في اليهود والنصارى قالوا: كتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن خير منكم، وأولى بالحق، روي ذلك عن مجاهد.

وقيل: نزلت في المشركين وأنهم قالوا: إن مات محمد رجع هؤلاء عن دينهم، فنزلت، والمعنى والذين يحاجون أي يجادلون في الله، يعني في دينه بعد ما استجيب له، أي بعد ما ظهرت المعجزة، وأجابه الناس.

وقيل: بعد ما استجاب الله لنبيه دعاه في ظهور الحق.

وثمرتها قبح المجادلة والمحادة بالباطل.

قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ}

المراد وأنزل الميزان.

قيل: وأراد به العدل عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وأبي مسلم، وأراد أنزل العدل في كتبه.

وقيل: أراد أنزل آلة الميزان، فإنه قد روي أن آدم صلى الله عليه وسلم أنزلت له آلة الصنع.

وقيل: المنزل محمد، والإنزال هو إنزال ما يوجب اتباعه.

وقيل: الإنزال بمعنى الخلق.

قوله تعالى: {قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}.

(186/2)

النزول: روي أنه اجتمع المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض: أترون محمداً يسأل على ما يتعاطاه أجراً، فنزلت، ورجحه الحاكم؛ لأن السورة مكية.

وروي أن الأنصار قالوا: فعلنا وفعلنا، فقال العباس أو ابن العباس: لنا الفضل عليكم، فبلغ ذلك رسول الله فأتاهم في مجالسهم فقال: ((يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ألم تكونوا ظلالاً فهداكم الله بي؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أفلا تجيبوني؟ قالوا: ما تقول يا رسول الله، قال: ألا تقولون ألم يخرجك قومك فآويناك، أولم يكذبوك فصدقناك، أو لم يخذلوك فنصرناك)) قال: فما زال يقول حتى جثوا على الركب فقالوا: أموالنا وما في أيدينا لله ولرسوله، فنزلت الآية.

وقيل: أتت الأنصار رسول الله بمال جمعوه، وقالوا: يا رسول الله قد هدانا الله بك، وأنت ابن أختنا؛ لأن أم عبد المطلب من الأنصار وتروك نوائب ومالك سعة، فاستعن بهذا على ما ينوبك، فرده فنزلت.

قال الحاكم: والأول أشبه؛ لأن الصورة مكية، إذا ثبت هذا ففي معنى ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد إلا المودة بالتقرب إلى الله والعمل الصالح، قواه الحسن، وأبو علي.

الثاني: أن المراد إلا أن تودوني للقرابة التي بيني وبينكم فلا تودوني، والمعنى إلا أن تودوني في حق القربى، كما يقال: أحب في الله، أي لأجله فتكون الثمرة من هذا المعنى أن للقريب حقاً يجب رعايته، والأخبار متظاهرة بذلك، وقد أفرد الحاكم في السفينة باباً في صلة الرحم.

الثالث: فهو الأظهر أن المراد إلا أن تودوني في قرابتي، وقد جاء بفي فكأنه جعل القرابة مكاناً للمودة، وطرفاً لها، وقوى هذا الحاكم مع إيمانهم لا مع عدم الإيمان، فإن مودتهم لا تجوز، ولذلك نزلت ?تبت? في أبي لهب.

قال في الكشاف: وروي أنها لما نزلت قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: ((علي وفاطمة وأبناؤهما)).

(187/2)

وشكى علي إلى الرسول حسد الناس له فقال: ((أما ترضى أن تكون رابع أربعة أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذرياتنا خلف أزواجنا)).
وعن النبي : ((حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي، و آذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلى أحدٍ من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها، فأنا أجازيه عليها غداً إذا لقيني يوم القيامة)).
وقال رسول الله : ((من مات على حب آل محمد مات شهيداً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره باباً إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافر، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة))
فتكون الثمرة الظاهرة موادة قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد جعل لهم مزايا، منها أن غيرهم لا يكون كفؤ لهم، ومنها الإمامة، ومنها تقديم يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم في الخمس على غيرهم، واختلف هل ذلك وجوب أو استحباب؟
ومنها تقديمهم في إمامة الجماعة، ويدخل في ذلك تقديمهم في الكلام والطريق.

(188/2)

قال في التهذيب: قيل هم ولد عبد المطلب، وقيل: من تحرم عليه الصدقة، وقيل: خمسة بطون، آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب، عن الهادي –عليه السلام–، وهو قول ح وأصحابه وهم ولد عبد المطلب، إلا أولاد أبي لهب، وقد يستدل بهذه الآية، وبقوله: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} على أن تقليد

أهل البيت أولى، والاستدلال فيه نظر، وإن كان دليل المسألة من طريق آخر، وقد حكي في لعن الفاسق الهاشمي خلاف بين أبي علي وأبي هاشم، فمن منع قال في ذلك إجلال لرسول الله ، ومن جوز قال: حكمه كغيره.

وأما قول من زعم أن ولد فاطمة لا يدخل النار فقد أخطأ.

وقيل: ما رواه اختلاف، وأما أبو مسلم فقد فسر الآية بالمودة بما يقرب إلى الله، لأن قريب رسول الله إن كان مؤمناً فموالاته واجبة كغيرة، وإن كان فاسقاً فمعاداته لازمة كغيرة، ولهذا قال عقيب ذلك: {وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً}.

قلنا: أراد المؤمن من قرابته، ولكن له مزية فزيادة لقربه من رسول الله ، ولما ورد عن رسول الله من تأكيد مودتهم.

قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً}

روي عن السدي أن الحسنة حب آل الرسول، وأنها نزلت في أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– لمودتهم فيهم.

قال جار الله: والظاهر العموم إلا أنها لما وردت عقيب ذلك تأولت المودة تناولاً أوليا، وكان ذلك كالتابع وزيادة الحسنى المضاعفة.

وقيل: التنافي في الدنيا.

قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ}.

قال الحاكم: دلت على قبول التوبة من كل ذنب، خلاف ما يقوله بعضهم أن القاتل لا توبة له، والتوبة واجبة وهي الرجوع والإقلاع، لكن ذلك لا يتم إلا بالندم على ما صدر في الماضي من فعل قبيح أو ترك واجب، والعزم في المستقبل على أنه لا يعود إلى شيء مما تاب منه.

قال في الكشاف: وروى جابر أن أعرابياً دخل مسجد رسول الله وقال: اللهم إني استغفرك وأتوب إليك وكبر، ولما فرغ من صلاته قال له علي–رضوان الله عليه–: يا هذا إن سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكاذبين، وتوبتك هذه تحتاج إلى التوبة، فقال: يا أمير المؤمنين وما التوبة؟ قال: اسم يقع على ستة معان، على الماضي من الذنوب الندامة، ولتضييع الفرائض الإعادة، ورد المظالم، وإذابة النفس في الطاعة كما زينتها في المعصية، وإذاقة النفس مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية، والبكاء بدل كل ضحك ضحكته، فلعل ما ذكر من إذابة النفس والبكاء على سبيل التحرج، وأن الخائف والنادم ينبغي أن يكون كذلك كما ورد في

بكاء داود صلى الله عليه وسلم وغيره.

قال في عين المعاني: لله أفرح بتوبة العبد من المضل الواحد، ومن العقيم الوالد، ومن الظمآن الوارد، فمن تاب إلى الله أنسا الله حافظيه وبقاع الأرض خطاياه.

قوله تعالى: {أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا}

لا يقال في هذا حجة لـ الشافعي أنه لا يجب الحج بالسفر في البحر؛ لأنه مظنة العطب؛ لأنه قال: {وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ}.

قوله تعالى: {وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ}

ثمرتها تحريم الجدال بالباطل كما تقدم، وقد يبلغ الجدال بالباطل الكفر والفسق، ودون ذلك، فالأول المجادلة فيما يصح به الإيمان، والثاني المجادلة التي فيها بغي على الإمام، وتخذيل عن إعانته تمرداً لا بطراً في الصحة، والثالث غير ذلك.

قوله تعالى: {وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا إلى قوله: يَنْتَصِرُونَ}

فذكر الله لهم تسع صفات:

الأولى: التوكل.

قال الحاكم: يفوضون أمورهم إليه معتقدين أنها تجزي من جهته إلى آخر الدهر.

الصفة الثانية: أنهم يجتنبون كبائر الإثم.

(190/2)

قال الحاكم: قيل: الكبيرة ما فيها الوعيد، قال: وليس بصحيح؛ لأن الصغيرة يتناولها الوعيد، والصغير لا تعلم إلا في حق الأنبياء، وقيل: الصغيرة ما فعلها سهواً أو نسياناً، قال: والذي صححه مشايخنا أن الكبيرة ما زاد عقابها على ثواب صاحبها، وقد يعلم بعض الكبائر.

وعن ابن عباس: كبير الإثم الشرك، وهذه قراءة حمزة والكسائي.

الثالثة: قوله: {وَالْفَوَاحِشَ} قيل: تطلق على كل قبيح.

وعن السدي: على الزاني، وعن مقاتل: ما أوجب الحد.

والرابعة قوله تعالى: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} معناه يتجاوزون وهذا في حق العباد.

وأما حق الله تعالى كالحدود فليس لأحد العفو عنه، وهذه الخلة الرابعة فعلها فضل.

الخلة الخامسة: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ} أي أجابوه فيما دعاهم إليه من الدين، وقيل: إلى الهجرة، وقيل: نزلت في الأنصار لما أجابوا الرسول فيما دعاهم إليه، ونزل قوله: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} في أبا بكر؛ لأنه تصدق بجميع ماله فلامه على ذلك أناس فحلم

عنهم.
وقيل: في عمر شُتم بمكة فحلم.
وقيل: في الأنصار كانوا يتحلمون ويتحملون.
السادسة: قوله تعالى: {وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ} قيل: يعني أتموا الصلوات الخمس بشرائطها في أوقاتها.
السابعة: قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} أي لا يعملون إلا بمشاورة أهل الدين، وكان الأنصار قبل مقدم رسول الله إلى المدينة إذا كان بينهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله عليهم.
وعن الحسن –رضي الله عنه–: ما تشاور قوم إلا هدوا الأرشد من أمرهم، وفي هذا حب التشاور، وقد بوب لذلك أبواب، وقد يجب في أحوال.
وفي عين المعاني: لما سمعوا بظهوره اجتمعوا في دار أبي أيوب، واجتمع رأيهم على الإيمان.
وقيل: هو عام فيما لا وحي فيه.

(191/2)

الثامنة: قوله تعالى: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} يعني في أمور القرب، وهاهنا جاء بمن وهي للتبعيض يعني ينفقون بعض ما معهم، فأما جميعه فقد يختلف الحال تارة يكون الإيثار فضل إذا وثق بالصبر، وتارة ترك الاستغراق أفضل إذا لم يثق بالصبر.
التاسعة: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} في ذلك وجهان:
الأول: أن المراد يتناصرون، كقوله تعالى: {يتخاصمون} {ويختصمون} والمعنى ينصرون المبغي عليه.
وثمرة هذا وجوب النهي عن المنكر؛ لأن نصرة المبغي عليه إزالة منكر.
والثاني: أن المراد ينتصرون لنفوسهم من الباغي، لكن في هذا وجوه:
الأول: أن هذا في حق الله وما يقدم من قوله: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} في حق العباد.
الثاني: عن مقاتل أن هذا في حق فيه قصاص، وما تقدم في حق لا قصاص فيه كالجروح.
الثالث: أن هذا حنث فيه دفع عن نفسه، فيكون الانتصار طاعة، وما تقدم إذا كان لا يذل نفسه.
وعن النخعي أنه كان إذا قرأها قال: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجتري عليهم الفساق.
قال الزمخشري: ومن أخذ بحقه ولم يتعد فهو محمود، ومطيع، وذلك إذا لم يسرف بالزيادة،

بل خرج قدر ما يستحق أورد على سفيه محاماة على عرضه وردعاً، فهو مطيع.
قال في التهذيب: والأولى بالمرء أن لا يحتمل الذلة مع التمكن من العزة، وقد ظهرت الثمرات في بيان المعنى.
قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}

(192/2)

ثمرة هذه الجملة أمران الأول: فضيلة العفوا وذلك يؤخذ من وجوه.
الأول:من قوله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ} فسمى العفو صلحاً؛ لأنه من الأعمال الصالحة، وقيل: أراد إذا كان العفو يصلح بين الطائفتين.
الثاني: من قوله تعالى: {فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}.
قال جار الله: وهذه العده المهمه معناها لا يقاس أمرها في العظم.
الثالث: من قوله تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ} فجعل له حال الصابرين والغافرين.
الرابع: قوله تعالى: {إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ} وقيل المعنى من الأمور الثانيه التي أمرنا بها ولم ينسخ، وقيل من أعلى درجات الفضل.
وأعلم أن الآية مطلقه لم تخص عفواً من عفوا ولكن قد أخرجت صوراً.
الأولى: ما كان فيه حق الله تعالى.
الثانيه: ما كان العفوا يحصل منه ذله أو تماد في منكر.
الثالثه: العفوا عن المصر على قول أبي القاسم خلاف قول عامة الشيوخ.
قال في التهذيب: العفو بعد التوبة حسن بالاتفاق وفي حق المصر يحسن عند مشايخنا لأنه إسقاط حقه.
وقال أبوالقاسم: لا يحسن؛ لأنه إغراء ولوكان حسناً لكان الله به أولى.
قلنا: مع قيام الوعيد لايكون إغراء، ويجوز الإسقاط بالعفو لجوازه بالتوبه، ويجوز أن يعفوا الله عن المصر عقلاً وإنما منع منه السمع فهذه الثمره الثالثه جواز إستيفاء الحق وحسنه.
وقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا }
أراد أن الأولى تسوء من أساء عليه.

والثانيه تسؤ المستوفى منه، ولهذا قال تعالى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ }أراد ما يسومهم من المصائب.

وقيل ذلك على طريق المقايله وهو كثير في كلامهم.

قال عمرو بن كثلوم:

ألا لايحهلن أحد علينا

فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقوله تعالى: {مِثْلُهَا} أي من لا تحصل عدوان بالزياده.

(193/2)

قال: في التهذيب عن السدي وابن أبي نجيح إذا قال أجزاه الله يقول أجزاه الله وهذا كماورد به الحديث المستبان ما قالا فهو على البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم.

وأما ما ورد فيه القصاص فذلك جلى وأما أحذ مال الغير إذا أخذ مالك ففي ذلك الخلاف وقد تقدمت الأقوال الثلاثه.

وأما المسابه فقد جوز المجاراة الحاكم والزمخشري

وغيرهما ودل عليه عموم الآية والحديث المستبان ما قالا فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم ، ولكن إنما يجوز بما لا يكون فيه كذب، ولابهتان فلا يقذفه افتراء أن قذفه.

وقيل لا تجوز المجازاه بالسب، وقد قال م بالله في الإفاده البادئ والمجيب سواء في باب الشتم وأوجه هذا.

قال الزمخشري:وقد يكون العفوا فضل لما تقدم، وقد جاء في الحديث عنه "إذاكان يوم القيامه نادىمناد من كان له على الله أجر فيلقم".

قال: فيقوم خلق فيقال لهم ما أجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم أدخلوا الجنة بإذن الله

ويحكى أن رجلاً سب رجلاً في مجلس الحسن رحمه الله فكان المظلوم يكظم ويعرق ثم يمسح العرق ثم قام فتلى هذه الأيه، فقال الحسن: عقلها والله وفهمها أذ ضيعها الجاهلون.

قال: وقد ينعكس الأمر فيكون المندوب ترك العفوا وذلك إذا أحتج إلى كف زياده النعي ،وقطع مادة الاداء.

وعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن زينب أسمعت عائشه –رضى الله عنهما– بحضرته وكان ينهاها فلا ينهى فقال لعائشه دونك فانتصري.

(194/2)

قلت: حكى لى القاضي الأفضل يحيي بن محمد صاحب ثاه أنه وصل إلى حي الأمام الناصر رحمه الله كتاب من شخص أضلله وخطأه حتى قال: أن ملك النصارى سيرته أعدل من سيرتك هذا معناه فقرأه الأمام وقام من قعوده وأعرق من قامته إلقدميه ، وظهر ذلك عليه فلما رأه جلساه على هذه الحالة أشاروا أنه ينكل يالكاتب وينقي و يفعل به ويفعل فلم يزل الأمام يسكن نفسه ويستعمل الكظم والنظر حتى لا ح له العفوا فاخذ الكتاب وكتب على ظهره لقد تشدفت وتفيقهت ولكنا نظرنا إلى قو م أنزل الله في الثنا عليهم كلاماً فقال تعالى: {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً} وقد عفونا عنك هذا معنى كلامه.

قوله تغالى:{إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ }.

قال جارالله (رحمه الله) فيه دلاله على أن الأنتصار لايكاد يومن فيه تجاوز التسويه خصوصاً حال الجرد والتهاب الحمية فبماكان المجازى ظالماً وهو لايشعر.

وقوله تعالى:{وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ}

هذا من باب إضافة المصدر إلى المفعول وتفسره قرآة من قرآبعد ظلم.

قوله تعالى: {مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ}

قيل يعني أثم وقيل مكروه في الدنياء ولا في الآخرة.

قال جار الله: للمعاقب ولا للمعاتب والغائب يعني لا يعاقبه الغير ولا بعتب عليه ولا يعيبه.

قوله تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ}

يعني يبدنهم بالظلم.

قوله تعالى:{وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ}

أي يغلون ويتكبرون ويفسدون لأن النعي الطلب فأذا كان بغير حق قبح لاإذا كان الطلب بحق.

قوله تعالى: {اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ }

أي أجيبوا من يدعوكم إلى الإيمان.

قوله تعالى: {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ}.

قيل المعنى :تحفظهم عن إعتقاد الباطل وقيل يحفظهم إلى الخير كرهاً.

قال: في عين المعاني هذا منسوخ يأية السيف.

(195/2)

قوله تعالى: {أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ}.
قال: في عين المعاني عن سهل بن أبي الجعده احترق مصحف فلم يبقى إلا قوله تعالى: {أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ} وغرق مصحف فامتحى كل شئ ألا ذلك.

(196/2)

سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى:{لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ }.
قال في عين المعاني هذا فيه معنى الأمر.
قال: جار الله ومعنى ذكر نعمة الله أن يذكروا ها في قلوبهم معترفين بها مستطعمين لها ثم يحمدواعليها بألسنتهم وهو مايروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذاوضع رجله في الركاب قال: ((بسم الله فإذا استوا على الدابه قال الحمد لله على كل حال ?سبحان الذي سخرلنا هذه وماكنا له مقرنين وإنا إلىربنا لمنقلبون?)).
وكبر ثلاثاً، وقالوا إذا ركب السفينه، قال: {بِإسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}.
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً ركب دابه.
فقال: سبحان الذي سخرلنا هذا.
فقال: أفبهذا أمرتم ؟
فقال: فبم أمرنا؟
قال: تذكروا نعمةربكم، وكان قد أغفل التحميد فنبهه عليه وقال في عين المعاني قال : ((ما من أحد من أمتي استوى على ظهر دابته فيقول كما أمره الله تعالى إلا غفر الله له)).
وكان إذا ركب قال هذا وكبر ثلاثاً وهلل ثلاثاً، ويقال: قيل: هذا الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، ومنَّ علينا بالإيمان والقرآن، ونبينا محمد {سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا } الآية.
قال: وحكي أن قوماً ركبوا في سفر وقالوا: {سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا } الآية وفيهم رجل على ناقة لا تتحرك هزالاً فقال: أما أنا فمقرن لهذه فقمصت فاندقت عنقه، والمقرن المطيق،
وعن قتادة إذا نزل من الفلك والأنعام قال: اللهم انزلنا منزلاً مباركاً ولعل هذا أمر ندب

كالتحميد بعد الأكل.

قوله تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}

المعنى أو جعل للرحمن من الولد من هذه صفته، وفي ذلك وجوه:

(197/2)

الأول: أنه أراد النساء؛ لأنهن يتزين بالزينة والحلية وهن إذا احتجن إلى ماجاره الرجال كان هذا الذي نشأ في الريبة غير مبين، ليس عنده بيان ولا يأتي برهان، وذلك لضعف عقول النساء ونقصانهن عن فطرة الرجال، وقد قيل: ما أرادات امرأة أن تكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.

ويستمر من هذا أمران:

الأول: كراهة تولية النساء للأمور التي تحتاج فيها إلى المحاروة والمناظرة، وقد ورد عنه –عليه السلام–: ((استروا عيهن بالسكون، وعوراتهن بالبيوت)) فأما الحكم فلا يصح، وقد قال : ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) وذلك لما مات كسرا فقيل: من ولو بعده، فقيل: ابنته بوران، وقال: (1)

الأمر الثاني:جواز الحلية من الذهب والفضة وغيرهما للنساء ، ذكر ذلك أبو العالية وهو إجماع.

الوجه الثاني: أنه أراد الأوثان.

الثالث: أنه أراد التماثيل من الذهب والفضة التي يعملوها.

قال جار الله–رحمه الله–:(2) وفي هذا إشارة إلى أن النساء في الزينة والنعومة من المعائب والمذام، وأنه من صفات ربات الحجال، فعلى الرجل أن يتجنب ذلك، ويأنف منه ويعيش كما قال عمر –رضي الله عنه–اخشوشني واخشوشبوا وتمعددوا معنى اخشوشنوا أي البسوا الخشن، ومعنى اخشوشبوا ، أي كلوا الخشن من الطعام وهو ما لا يشتهى أكله، ومعنى تمعدوا أي تشبهو بمعد.

قوله تعالى: {قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ}.

ثمرة ذلك تحريم التقليد في أصل الدين ووجوب النظر في الأدلة.

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ}

دل ذلك على أن البراءة من الكفار مشروعة كما فعل إبراهيم –عليه السلام–، وقد تجنب عند التهمة.

قوله تعالى: {لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا}

قيل في ذلك دلالة على جواز الاستجاز.

---

(1) . بياض في (ب) قدر نصف سطر وفي (أ) سطر تقريبا

(2) . الكشاف ج3ص483

(198/2)

وقيل أيضاً إن بعضهم قد يملك غيره وذلك حيث يصح الملك بأن يسبيه، أو تلده جاريته، ثم يصح نقله بعد ذلك.

قوله تعالى: {وَلَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَانِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فَضَّةٍ}

المعنى أنه تعالى لا يفعل المفسدة؛ لأن قوله: أمة أي كفاراً أو طالبين للدنيا، وما كان يدعو إلى الفساد فهو مفسدة هو يستثمر من هذا أن فعل سبب القبيخ والداعي إليه قبيح، وأن من كان إذا نظر إلى زخارف الدهاقين وإلى مواكب الظلمة دعاه ذلك إلى جمع المال من حله وغير حلة، أو إلى أن يستصغر مع نعم الله عليه فإنه تقبح منه الإجابة إلى بيوت الدهاقين المزخرفة، ومواكب الظلمة المزينة.

قوله تعالى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَانِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ}.

قال الحاكم: في ذلك دلالة على جواز الرجوع إلى الغير عند محاجة الخصم، وفي معنى السؤال وجوه:

الأول: أنه أراد يسأل مؤمني أهل الكتاب، وهذا مروي عن الحسن وابن عباس ومجاهد، وقتادة، وعطاء، والسدي، ومقاتل.

قيل: وفي قراءة ابن مسعود واسأل الذين أرسلنا إليهم رسلنا من قبلك.

وقيل: المسؤل أمم الأنبياء وإن كانوا كفاراً فالتواتر يحصل العلم بخبرهم، وهذا مروي عن أبي علي.

وقيل: المسؤول الأنبياء ليلة الإسرى جمعوا له وصلى بهم، وأمر بسؤالهم عن سعيد بن جبير، وابن زيد.

قال في الكشاف: فلم يسأل ولم يشك.

وقيل: السؤال عبارة عن النظر وهو كثير في كلام الشعراء عن سؤال الديار والرسوم والأطلال،

وقول من قال:

سل الأرض من شق أنهارك

وغرس أشجارك وجنى ثمارك

فإنها إن لم تجبك جوازاً أجابتك اعتباراً.

قوله تعالى: {فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ}

هذا وعيد وليس بإباحة.

(199/2)

قوله تعالى: {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}

في معنى الصفح وجهان:

الأول: أن المراد اعرض عن دعائهم وهو منسوخ بآية السيف.

والثاني: أن المراد فاعرض عن السفة عليهم تكرماً، وادعهم.

ووجه ثالث عن أبي مسلم وأبي علي أن هذا وعيد.

وأما قوله تعالى ?وقل سلام ?قيل المعنى قولاً نسلم به من شرهم.

وقيل: المعنى وادعهم بسلام غير التحية.

سورة الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ}

قيل: هذه الليلة ليلة القدر، وهذا مروي عن ابن عباس، وقتادة، وابن زيد، وأبي علي وأبي مسلم، ورجحه الحاكم والزمخشري، وقال: هو قول أكثر المفسرين، والمراد أنزلنا القرآن قيل: إلى سماء الدنيا جملة، ثم نزل من سماء الدنيا نجوماً على حسب المصلحة.

وقيل: المراد بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان، وهذا مروي عن عكرمة، فإن قيل: إذا فسرت بليلة النصف من شعبان فكيف يجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}(1).

وثمرة الآية بيان فضل هذه الليلة، وإن فسرت بليلة القدر فقد نطق القرآن الكريم بفضلها في

قوله تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}وفي فضلها فصول كثيرة، وإن فسرت بليلة النصف من شعبان فقد وصفها الله تعالى بالبركة، وقد تظاهرت الأخبار بفضلها، وقد أفرد الحاكم في السفينة باباً في فضلها، وتسمى ليلة البراءة؛ لأن الله تعالى يكتب لعباده المؤمنين البراءة في هذه الليلة.

قال جار الله: وهي تختص بفضيلة العبادة فيها.

قال : ((من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك، ثلاثون يبشرونه بالجنة، وثلاثون يؤمنونه من عذاب القبر، وثلاثون يرفعون عنه آفات الدنيا، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان)).

---

(1) . بياض في (ب) قدر سطر وكلمتين وفي (أ) ثلاثة أسطر تقريبا

(200/2)

وقال : ((إن الله يرحم من أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام كلب)).

وقال : ((إن الله تعالى يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا لكاهن أو ساحر أو مشاحن أو مدمن خمر، أو عاق للوالدين، أو مصر للزنا)).

قال جار الله:وتسمى ليلة المباركة، ومن عادة الله في هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة.

قوله تعالى: {وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِي}

قيل: أراد فلا موالاة بيني وبينكم، وتكون ثمرة ذلك أن المشروع مصارمة من لا يرجى منه الصلاح.

وقيل: معناه دعوني كفافاً فلا تؤذوني ولا تقتلوني.

قوله تعالى: {فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ}

قيل: كان دعاؤه اللهم عجل لهم ما يستحقونه بإجرامهم.

وقيل: هو قوله: ربنا لا تجلعنا فتنة للقوم الظالمين.

ثمرة ذلك جواز مثل هذا الدعا لكن الأنبياء –صلوات الله عليهم– لا يدعون دعاء ظاهراً إلا بإذن.

وقوله تعالى أول الآية: {وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِي}

قيل: بالحجارة، وقيل: بالسب، ومعناه اعتصمت.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة أن الواجب على العبد عند الخوف أن يعتصم بالله.

قوله تعالى: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ}

قيل: المعنى فما بكى عليهم أهل السماء وأهل الأرض وهم الملائكة والمؤمنون، بل كانوا لهلاكهم مسرورين، وهذا مروي عن الحسن، وأبي علي، وصححه الحاكم؛ لأنه الحقيقة في البكاء.

وثمرة ذلك جواز البكاء على موت المؤمن والمسرة بموت الكافر.

وفي عين المعاني عن مجاهد أنهما يبكيان على المؤمن أربعين صباحاً.

وعن ابن عباس: إذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء، ومنزل رزقه منها، وبكاؤهما كبكاء الحيوان.

(201/2)

وفي الحديث: ((ما مات مؤمن في غربة غابت عنه بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض، ثم قرأ صلى الله عليه هذه الآية وقال: إنهما لا يبكيان على كافر)) وهذه فضيلة لمن مات غريباً .في التهذيب.

وقيل: بالبكاء بمعنى لم يظهر له موضع له من موضع صلاة لأن الجماد لا يبكي.

وقيل: بكاء السماء والأرض حمرة أطرافهما.

قال السدي: لما قتل الحسين بن علي –عليه السلام– بكيت عليه السماء، و بكاؤها حمرتها.

وعن ابن سيرين: إن الحمرة التي مع الشفق لم تكن حتى قتل الحسين بن علي – عليه السلام –

قال في عين المعاني عن علي –عليه السلام–: البكاء حمرة الأطراف كما روي لما قتل الحسين بن علي –عليه السلام– أحمرت السماء أربعة أشهر.

وقيل: المراد ما لحقهم رحمه، والعرب تدعو للميت، تقول: سقته الغوادي وسقاه المزن، يريدون به الرحمة.

وعن أبي مسلم أن هذا تحقير لهم أي كان أمرهم أهون أن يبكي عليهم أحد وهكذا عن ابن قتيبة أن ذلك عبارة عن قلة خطاهم كما يقال في الرجل الشريف:

الريح تبكي شجوها (1)

والبرق تلمع في غمامه

أي لامعاً تبكي أيضاً، وقال آخر:

أيا شجر الخابور مالك مورقاً

كأنك لم تجزع على ابن طريف

وقيل غير ذلك.

قوله تعالى: {أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ}

تبع الحميري كان مؤمنا وقومه كافرون، ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه، وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة أي بناها كما يقال مدن المدن وهي بلدة قريبة من الكوفة وهو الذي هدم سمرقند وبناه، وكان إذا كتب قال بسم الله الذي ملك بحراً وبحرا، أي بحاراً كثيرة.

وقيل: براً وبحراً.

وعنه أنه قال: ((لا تسبوا تبع فإنه كان قد أسلم)).

وعنه : ((ما أدري أتبع كان نبياً أو غير نبي)).

وعن ابن عباس: كان نبياً.

وقيل: نظر إلى قبرين بناحية حمير وقال: هذا قبر رضوى، وقبرحبي بنتي تبع لا يشركان بالله شيئاً.

---

(1) . في (ب)شيخها

وقيل: هو كسا البيت، ويستخرج من قوله : ((ما أدري أتبع كان نبياً)) أنا غير مكلفين بمعرفة الأنبياء، ولكنا مكلفون بالتصديق بما أنزل إليهم جملة، لقوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} الآية.

نكتة ذكرها في عين المعاني قال: أسعد بن ملك بن كرب سميت تبع لكثرة أتباعه، وله شعر:

منع البقا تقلب الشمس

وطلوعها من حيث لا تمسي

وشروقها بيضا صافية

وغروبها حمراء كالورس

وتشتت الأهواء أزعجني

سيراً لأبلغ مغرب الشمس

ولرب مطمعة يضل بها

رأي الحليم إلى شقاء نفس

قوله تعالى: {إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ، طَعَامُ الأَثِيمِ}
قيل نزلت في أبي جهل لما قال: ما بين جبليها أعز ولا أكرم مني، في عين المعاني شجرة الزقوم في أسفل النار مرتفعة إلى أعلاها، وما من دركة إلا وفيها غصن منها في التهذيب يأخذ بحلوقهم فتحرق أجوافهم.
قال في الكشاف عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– أنه كان يقرء رجلاً فكان يقول: طعام الأثيم فقال قل: طعام الفاجر يا هذا.
وفي عين المعاني كان أبو الدرداء لا ينطلق لسانه فيقول طعام الأثيم فقال : ((قل طاعم الفاجر)).
قال في الكشاف: ولهذا استدل ح أن القراءة بالفارسية جائزة إذا أدى القارئ المعاني؛ لأنها دلت على أن أبدال لفظة بلفظة جائز إذا كانت مؤدية معناه، واعترض الزمخشري رحمه الله بأن قال: إن كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجز من اللطف المعاني والإعراب ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية ولا غيرها، وما كان ح –رحمه الله–يحسن الفارسية فلم يكن ذلك منه عن تحقيق منه وتبصر.
وروى علي بن أبي الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول صاحبيه في إنكاره القراءة بالفارسية، وقد يروى أنه لم يمنع بعض العرب في قراءته بالكاف بالقاف، نحو كل هو الله أخذ ابتداء، ثم نسخ ذلك ومنع، وهذا حجة من منع القراءة بالفارسية.

وفي كلام الزمخشري إشارة إلى أن من لا يحسن اللفظة لفساد اللسان نحو أن يجعل الحرف حرفاً آخر نحو يحمن في رحمن أنه يتركها وهذا هو الذي ذمره ص زيد والفقيه يحيى بن أحمد للمذهب فإن جاءها أفسدت.
وقال أبو مضر: الأولى الترك فإن جاء بها لم يقصد، ومفهوم كلام المؤيد بالله أن الواجب أن يأتي بها، فإن كان جاهلاً صحت، فعلى الرواية من أبي حنيفة جعل فاسد اللسان وغيره سواء.
وأما الزمخشري فمهومه أنمها سواء في عدم الإجزاء، وأهل المذهب اختلفوا في فاسد اللسان ما حكم اللفظة الملحونة في حقه على الثلاثة الأقوال المتقدمة.
وأما إذا لم يكن ذلك لفساد اللسان فالظاهر من كلامهم عدم الإجزاء، وهذا في القرآن لأن الله تعالى وصفه بأنه عربي.
أما في غيره من أذكار الصلاة فقد جوزوا التسبيح بالفارسية لمن لا يحسن العربية، فيلزم مثله في التكبيرة، فلو أبدل الراء في كبرياء لم تفسد إذا لم يحسن الراء.
حكى إمام الحديث –رحمه الله– أحمد بن سليمان الأوزري عن الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد بن حميد –رحمه الله– أنه سمع رجلاً في تكبيرة الافتتاح يقول: الله أكبي بقلب الراء ياء فقال: قل الله أجل.
قوله تعالى: {فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}
المعنى سهلنا بكونه عربياً ليتدبروا فيه فينظروا في أوامره ونواهيه، ووعده ووعيده، وثمرة ذلك وجوب النظر في معاني القرآن، لكنه كسائر العلوم في أنه فرض على الكفاية.

(204/2)

سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ} وقوله: {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ}
تدل على وجوب التفكر في الآيات المذكورة ليستدل بها على أن لها صائغاً قديماً، قادراً حياً، سميعاً بصيراً حكيماً.
قوله تعالى: {وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ}
إلى آخر الآية يدل على قبح الإفك وهو الكذب والإصرار على القبح، والاستكبار عن قبول الحق، والاستهزاء بآيات الله وذلك عام.

وقيل: نزلت في النضر بن الحارث وكان يشتري من آحاديث العجم ويشغل بها الناس عن استماع القرآن.

قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ}

يستثمر من ذلك وجوب الحج، وإن لم يمكنه السفر إلا بركوب البحر، وقد تقدم، وأنه يجوز التجارة مع ركوب البحر، وأنه يجوز الغوص فيه للحلية من اللؤلؤ والمرجان، ونحو ذلك، وكذلك لأخذ الصيد.

قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ}

قيل: نزلت قي عمر بن الخطاب وذلك أن رجلاً من عفار شتمه فهم أن يبطش به، فنزلت وأمره بالعفو، عن ابن عباس ومقاتل.

وعن سعيد بن المسيب كنا بين يدي عمر بن الخطاب فقرأ قارى هذه الآية فقال ليجزى عمربماصنع ، ومعناه :ليجزى بصبره واحتماله وقوله لرسول الله عند نزول الآية والذي بعثك بالحق لا ترى الغضب في وجهي.

وعن ابن عباس: لما أنزل قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً} قال يهودي في المدينة يقال له فيجاص: احتاج رب محمد فسمع عمر ذلك فأخذ سيفه وخرج في طلبه، فنزل: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا} الآية فدعا رسول الله عمر، وأمره بالعفو.

وقال: القرظي ، والسدي: قوم من أصحاب رسول الله أذاهم المشركون قبل أن يؤمروا بالقتال فشكوا إلى رسول الله فنزلت ونسخت بآية السيف.

(205/2)

وقد روي نسخها عن ابن عباس، والضحاك، وقتادة، وابن زيد.

قال الحاكم: يجوزأن يقال : لا نسخ وأنهم أمروا بالرفق وحسن المقال مع الأمر بالقتال ، ويجوز أن ينهى عن القتال في حال.

واعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في التعزير هل يجوز إسقاطه؟

قال في الانتصار: ظاهر مذهب الأئمة أنه واجب لا يجوز إسقاطه كالحد؛ لأنه شرع للزجر.

وقال أبو حنيفة: يجب إقامة التعزير إن ظن الإمام أن الزجر باللسان لا يردع، وتحصيل الغزالي، والمروزي واختاره في الانتصار أنه إذا كان حقاً لله فالخيرة للإمام؛ لأنه قد عرف من سيرته الإغضاء عن كثير من التعزير، وإن كان حقاً لآدمي وجب إقامته، يعني بعد دفعه إلى الإمام، أما في حق المنسوب قبل رفعه إلى الحاكم فلا إشكال أن له أن يعفو أويكون أفضل لما تقدم، إلا

أن يكون في الانتصاف ردع عن منكر، وقد حكى عن الصادق أنه حق للحاكم فيكون له أن يعفو، ولم يفصل وأطلق هذا في الكافي عن أبي طالب .

قوله تعالى: {إِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}

ولا إشكال أن مناصرة الظالم لا تجوز ولكن أن يبلغ حكم موالاته هل يكون حكمه كحكمه أم لا؟ وفي هذا يفصل فيه فإن نصره على معصية توجب الكفر والفسق فقد رضى بها فيصير كالفاعل لها، فمن ناصر الباغي على الظلم عدواناً صار فاسقاً، ومن ناصر الكافر على إظهار كلمة الكفر صار كافراً؛ لأنه قد رضى بذلك، فإن ناصر الكافر على عدو لا على خصله كفر به فلا دليل على تكفيره قطعياً، وفي هذا كلام في غير هذا الموضع،

قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ}.

قيل: نزلت في الحرث بن قيس السهمي كان يعبد ما تهواه نفسه، عن مقاتل وقيل كانت العرب تعبد ماتهوى فإذا رأوا بعد ذلك شيئاً عبدوه ورموا الأول في بير أو كروةٍ، عن سعيد بن جبير.

وثمرة ذلك أن الوجب إتباع الدليل دون العمل بما تشتهيه النفوس؛ لأنها تميل بصاحبها إلى الباطل.

(206/2)

وعن الشعبي إنما سمى الهوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار، وقد كثر التحذير عن اتباع الهوى.قال الله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى}.وقال– صلى الله عليه وسلم–: ((ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهواً متبع، وإعجاب المرء بنفسه)).

قال: في عين المعاني عنه ما تحت ظل السماء أبغض إلى الله من هوى، وقيل في ذلك.

إن الهوى لهو الهوان يعينه

فإذا لقيت هوا لقيت هوانا

وإذا هويت فقد تعبدك الهوى

فاخضع لحبك كائناً ما كانا

آخر:

ومن البلاء وإلى البلاء (1) علامة

ألا ترى لك عن هواك نزوع

العبد عبد النفس في شهواتها

والحر يشبع مرة ويجوع

آخر:

فأغض هوى النفس ولا ترضها

إنك إن اسخطها زانكا

حتى متى تطلب مرضاتها

وإنما تطلب عدوانكا

آخر:

إذا طالبتك النفس يوماً بشهوةٍ

وكان عليها (2) للجدال طريق

فدعنها وخالف ماهويت فإنما

هواها عدو والحلاف صديق

آخر:

بون الهوان من الهوى مسروقة

فأسيركل هوى أسير هوان

قوله تعالى: {وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ}

كان الكفار يضيفون كل حادثه تحدث إلى الدهر، ويزعمون أن مرور الأيام والليالي هي المؤثرة في هلاك الأنفس، وينكرون قبض الأرواح من ملك الموت بإذن الله، وفي الحديث عنه : ((لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)) أي فإن الله هو الآتي بالحوادث لا الدهر،

---

(1) . في (أ)ومن البلاء وللبلاء .

(2) . في (أ) تاليها

(207/2)

ولهذه ثمرة وهي من أضاف الخير والشر إلى الأيام واعتقد أنها المؤثرة كفر، فإن لم يعتقد أنها المؤثرة ولكن اعتقد أن الله تعالى أجرى العادة بأن يوم كذا نحس ويوم كذا سعد، فقال المنصور بالله في المهذب: من فرق طعامه للجن، وكره المسير في يوم دون يوم، والجواز في طريق دون طريق لا يكون مشركاً بالله تعالى، إلا أن يعتقد تعظيم الجن، وتعظيم اليوم والطريق،

وأن لها تأثير من قبل نفسها في النفع والضر، وما سوى ذلك جهالات لا تبلغ الشرك والتوبة تجزي من ذلك، هذا لفظه.

فإن قيل: فقد جاء في حديث آخر: ((ربوع ثقيل على محمد وعلى أمة محمد)). (1)

قوله تعالى: {إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ}

دليل على وجوب الأخذ بالعلم دون الظن في مسائل التوحيد والعدل، وقد كرر الله تعالى الذم على أخذ الكفار بالظن في مواضع كثيرة.

سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا}.

قال في التهذيب: يعني استقاموا بما يكرمهم عقلاً وشرعاً.

وفي عين المعاني: استقاموا قولاً وفعلاً وعقداً، قال: والاستقامة على أربعة أوجه: استقامة القلب على صدق الإرادة، واللسان على صدق الشهادة، والبدن على صدق الطاعة، والسر على صدق الإشارة.

قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً}

معناه أمرناه بالإحسان إليهما.

وثمرة ذلك أن لهما حقاً مؤكداً من البر، فتجب نفقتهما مع الكفر والإسلام، ولا يقطع الوالد إن سرق من مال ابنه، ولا يقاد بابنه، ولا يحبس بدين ابنه، واختلفوا هل يحد إذا قذفه وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً}

أي بمشقة، وفي هذا إشارة إلى أن حق الأم أكد من حق الأب، وقد اختلفوا إذا قدر على نفقة أحدهما فقط على ما تقدم.

قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً}

---

(1) . بياض في الأصول قدر سطر وربع

المعنى على قولنا وهو مروي عن علي –عليه السلام–، وابن عباس حمله في البطن وفصاله من الرضاع، فيكون الحمل ستة أشهر والرضاع حولين لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} وإذا خرج الحولان بقي ستة أشهر وهي أقل الحمل، وحكى في الشرح أن امرأة أتت بولد لستة أشهر فهم عمر بحدها، فقال علي –عليه السلام–: إن لها في كتاب الله مخرجا، وتلا هذه الآية، فحمله ستة أشهر، وفصاله أربعة وعشرون شهراً، فكأن عمر ما قرأ هذه الآية، وكان قد قال: ادعوا لي علياً.

وقال في التهذيب: إن عمر هم برجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال علي وابن عباس: إن لها مخرجاً وتلا هذه الآية.

وروي عن ابن عباس رواية أخرى، وأبي مسلم أن حمله تسعة أشهر وفصاله أحد وعشرون شهراً، وما قلنا أن مدة الرضاع حملان هو إجماع أهل البيت والشافعي وف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: ثلاثون شهراً، وحمل الحمل المذكور هنا على الحمل على الأيدي لا على الحمل في البطن؛ لأنه لا يحد بالأقل والأكثر، وإنما قيد بالفصال، ولم يقل ورضاعه.

قال جار الله: لأن الفصال يليه ويلابسه، فتظهر فائدة الآية، وثمرتها بيان أقل الحمل وبيان مدة الرضاعة.

قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً}

قيل: الأشد البلوغ الشرعي عن الشعبي، ورواية في عين المعاني عن مالك، قال: وعن ابن جبير ثماني عشر سنة، وعن أبي شيبان خمس وعشرون، واختاره ح.

وقال السدي: ثلاثون.

وعن ابن عباس: ثلاثة وثلاثون، وقال الثوري: أربعة وثلاثون.

وعن الحسن أربعون؛ لأنها زمان البعثة.

قيل: وما بُعث نبي لدون أربعين، وقد تقدم ما ذكر في سورة الإسراء في قوله: {وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} وهي الثمرة.

قوله تعالى: {وَعَلَى وَالِدَيَّ}

ثمرة ذلك أن النعمة على الوالدين نعمة على الولد، وقد بني على هذا أن معتق الأب يرث لأنه منعم، وكذلك معتق الأم.

قوله تعالى: {وَمَنْ لاَ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ}

في ذلك دلالة على وجوب إجابة الداعي إلى الحق، فيدخل فيه إجابة إمام الحق.

سورة محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ}

قيل: أراد بقوله صدوا أي أعرضوا عن الإسلام.

وقيل: أراد صدوا غيرهم أي منعوا غيرهم، وقيل: المعنى منعوا غيرهم من الحج عن أبي مسلم.

وقوله: {أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ} قيل: أحبطها وجعلها ضائعة، فلا يثبت لهم ثواب مما كانوا يفعلون، ويعدونه من المكارم، من قرء الضيف، وفك العاني، وصلة الرحم.

وثمرة ذلك أن قُرب الكافر غير صحيحة من وقف ونذر، وتسبيل مسجد، ووضوء على قولنا إنه عبادة، وأبو حنيفة لما قال: هو يشبه غسل النجاسة، وأنه لا يحتاج نية صحيحة من الكافر.

قوله تعالى: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}

هذه الآية الكريمة لها ثمرات:

الأولى: وجوب قتل الكفار، لكن قوله إذا لقيتم الذين كفروا أريد به ملاقاة الحرب فذلك ظاهر، وإن أريد به الموافقة في الحرب وغيره خرج من هذا العموم الذمي، فإنه لا يُقتل، والمؤمن والمرسل إذا كان معه كتاب ملكهم؛ لأن المعروف من سيرة الرسول –عليه السلام– أن الرسل لا تُقتل، وخرج من هذا من جاء مسترشداً فإنه لا يُقتل، ذكره الحاكم، وكذا الثابت.

(210/2)

وقوله تعالى: {فَضَرْبَ الرِّقَابِ} لم يرد العضو المخصوص الذي هو العنق، وله أن يضرب فيه أو في غيره، لكنه عبارة عن نص القتل؛ لأنه يقال: ضرب الأمير رقبة فلان، وضرب عنقه إذا قتله، وذلك لأن قتل الإنسان أكبر ما يكون بضرب رقبته، فعبر بضرب الرقبة عن القتل، وإن ضرب في غيرها.

الثمرة الثانية: أنه يفهم من قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ} كما يفهم من قوله تعالى في سورة الأنفال: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} أن الأسر قبل الإثخان لا يجوز، ويجوز بعد الإثخان وهو الظهور على الكفار بالقتل الكثير، وإثقالهم لكثرة الجرحى؛ لأن في ترك قتلهم قبل الإثخان تركاً لما تحصل به الهيبة للمسلمين.

الثمرة الثالثة: أن المسلمين إذا ظهروا على الأسرى شدوا الوثاق، والوثاق بالفتح والكسر اسم لما يوثق به من حبس أو قيد.
قيل: المراد من هذا إذا خشى هربهم قبل هذا في حرب وأخذ أمر الله تعالى بقتلهم حتى يظهر الإثخان فيأسرهم وقيل: القتل في حرب والأسر في حرب آخر، وذكر ذلك لتعظيم الهيبة في قلوب الكفار.
الثمرة الرابعة في حكم الكافر بعد الأسر، وقد قال تعالى: {فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ولم يذكر القتل بل خير بين المن والمفاداة، فقال الحسن: هذا هو الواجب أن يمن بلا شيء، أو يفدي بمال أو يستعبد من يجوز استعباده دون القتل، فلا يجوز قتل الأسرى وهذا مروي عن ابن عمر وعطا، والضحاك.
وروي أن الحجاج أتى بأسير فقاول ابن عمر في قتله، فقال: ما بهذا أمر الله تعالى، يعني في قوله: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}.

(211/2)

وقال الأكثر: إنه يجوز قتل الأسير، وإن هذا المفهوم منسوخ بقوله تعالى في سورة براءة: {اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وبقوله تعالى في سورة الأنفال: {فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ} وهذا مروي عن قتادة والسدي، وابن جريج، وادعى أبو جعفر الإجماع على جواز قتل الأسير، وجوز القتل أبو طالب، وذلك قول أحمد والشافعي، واختاره في الانتصار، وقد قتل أسيرين من أسرى بدر في الطريق وهما: عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث،
وظاهر كلام الهادي –عليه السلام– المنع من قتل الأسير إلا بشرطين:
أحدهما: أن يظهر منه كيد بعد أسره.
الثاني: أن تكون الحرب قائمة، وهذا إذا لم يقتل أحداً، فإن كان قد قتل قُتل.
الثمرة الخامسة: جواز اطلاقه ومفاداته بمال أو بأسير للمسلمين، وظاهر هذه الآية جواز ذلك، وقد من على أبي غرة الحجمي في أسره المرة الأولى وقتله في أسره المرة الثانية، ومن على أبي العاص بن الربيع.
وأما المفاداة بمال أو بأسير فيجوز ذلك لظاهر الآية، وقد فادى رسول الله أسير من بني عقيل برجلين من المسلمين وهذا هو قول عامة أهل البيت ومالك والشافعي، ذكره في (شرح الإبانة)، وهو ظاهر قول الأخوين، ومروي عن أبي يوسف ومحمد، وتكون هذه الآية ناسخة لما في الأنفال في قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى}.

قال في الكشاف: وما في الأنفال كان يوم بدر، فلما كثر المسلمون نزل قوله تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز المفاداة بمال، ويرجع حربياً ولا إطلاقه، ولكن يقتل أو يسترق إن كان عجمياً أو توضع عليه الجزية، ولأبي طالب والقاضي زيد كلام ظاهره، كقول أبي حنيفة : إنه لا يرد حربياً لكن قد تأول أن المراد إذا كانت شوكتهم باقية.

(212/2)

وعن مجاهد ليس اليوم من ولا فداء، إنما هو الإسلام، أو ضرب العنق، وإذا قلنا إنه يخير فذلك حيث يستوي حق المسلمين، فإن اختلف الحال فعل الإمام الأصلح من القتل والمن والمفاداة، وأبو حنيفة يقول: إن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة، ونسخ جواز المفاداة بقوله تعالى: {اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وله روايتان في جواز مفاداة أسير الكفار بأسير من المسلمين، وقالوا: لا يجوز مفاداة النساء والصبيان؛ لأن في ذلك تكثير العددويجوز مفاداة العجوزالفانية والشيخ الهم لكونهما لا يولدانفإذا أسلم الأسير لم يقتل ويسترق إن كان عجمياً.

قال الزمخشري: وإن قيل: أريد بالمن ترك القتل ويسترقون أو يمن عليهم بترك القتل، ويسلمون الجزية، ويكونون أهل ذمة، وأريد بالفداء مفادات أسير الكفار بأسير من المسلمين جاز ذلك على الرواية الخفية لأبي حنيفة، يعني ولا تجعل هذا منسوخاً، بل يتأوله.

وقوله تعالى: {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}

قيل: الأوزار الأثقال، وهي آلة السلاح، والمعنى حتى تقع المواعدة، قال الشاعر وهو الأعشى:

فأعددت للحرب أوزارها

رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا

وقيل: الأوزار الأيام، والمعنى حتى يضع أهل الحرب من الكفار آثامهم بالإسلام.

وقيل: حتى يقطع الحرب بنزول عيسى –عليه السلام– فيسلم كل يهودي ونصراني، عن مجاهد.

وقيل: حتى يعبد الله ولا يشرك به عن الحسن.

وقيل: حتى يسلموا أو يسالموا عن الكلبي، وحتى قد جعلت غاية لما قبلها من الضرب

والشد، والمن والفدى على قولنا والشافعي.

والمعنى فعلوا هذه الأشياء حتى تضع الحرب أوزارها عموماً.

وأما عند أبي حنيفة فهي غاية لهذه الأشياء إلى أن تضع الحرب أوزارها في يوم بدر، وعموماً إن فسرنا المن بترك القتل والاستعباد وأخذ الجزية، وفسرنا الفداء بالمفاداة بأسرى المسلمين، وأن علق حتى بالقتل والأسر دون المن والفدى، فالمعنى فاقتلوهم واسروهم حتى لا تبقى شوكة للمشركين.

(213/2)

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ، سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ}

قيل: معنى عرفها أي طيبها من العرف وهو طيب الرائحة، ومن كلام جار الله، عرف كنوح القمارى، وعرف كفوح القمارى يعني بالعرف الصوت للملاهي ويعني بالعرف الريح، وعود قمارى منسوب إلى قمار وهي بلد في الهند (1) .

وقيل: عرفها بمعنى أعلمهم بها.

وعن مقاتل: إن الملك الذي وكل بحفظ عمله في الدنيا يمشي بين يديه فيعرفه كل شيء أعطاه الله تعالى.

وثمرة ذلك الحث على الجهاد والشهادة، وقد روى قاتلوا –بفتح القاف وبالألف– وقتلوا –بضم القاف وحذف الألف– على ما لم يسم فاعله، فالأول بمعنى جاهدوا، والثاني استشهدوا، وقرأ عاصم –بفتح القاف– وبغير ألف قتلوا المشركين، وقرأ الحسن –بضم القاف وتشديد التاء– على المبالغة في قتلهم.

قوله تعالى: {إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ}

المعنى تنصروا دين الله ودين نبيه.

وقيل: تنصروا الله بدفع ما يضاف إليه سبحانه من سوء القول، وثمرة ذلك الحث على الجهاد، وقد يكون باللسان وباليد وبالمال.

قوله تعالى: {يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ}.

قال الحاكم: في الآية دلالة على أنه لا ينبغي على الإنسان أن تكون همته مقصورة على لذات الدنيا بما لا يكون موصولاً إلى ثواب الآخرة، ولبعض العارفين في أكل المؤمن ينبغي أن لا يخلو عن ثلاثة: الورع عند الطلب، واستعمال الأدب، والأكل للسبب.

وأما الكافر فيطلب للنهمة، ويأكل للشهوة، وعيشه في غفلة.

وقيل: المؤمن يتزود، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع.

قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}.

---

(1) . معنى الأول صوت كصوت القمارى وهو الطائر المعروف ، والثاني أن الريح مثل ريح العود المنسوب إلى قمارى بلد بالهند تمت

قال الحاكم: فيها دلالة على وجوب الاستغفار للمؤمنين.

قال في عين المعاني: وفي الخبر: ((من لم يكن عنده ما لم يتصدق به فليستغفر للمؤمنين فإنه صدقة)).

وروي: ((لا ادع الاستغفار لأمتي كل يوم خمساً وعشرين مرة)).

وقيل: الاستغفار عن التقصير عن حقيقة العبودية، ويحتمل أن يكون أمر ندب.

قوله تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ[906] فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}.

قال جار الله: قوله: {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} جواب لقسم محذوف.

وعن أنس –رضي الله عنه– ما خفي على رسول الله بعد هذه الآية شيء من المنافقين، كان يعرفهم بسيماهم، ولقد كنا في بعض الغزوات وفيها تسعة من المنافقين يشكوهم الناس فناموا ذات ليلة فأصبحوا وعلى جبهة كل واحد منهم مكتوب هذا منافق.

وقوله: {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} يعني في نحوه واسلوبه.

قال ابن عباس: هو قولهم: ما لنا إن أطعنا من الثواب، ولا يقولون: ما لنا إن عصينا من العقاب.

وقيل: اللحن التعريض وهو أن ينحوا به نحو من الإنحاء ليفطن له صاحبك، قال الشاعر:

ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا

واللحن يفهمه ذووا الألباب

وقيل: للمخطئ لاحن؛ لأنه يعدل بكلامه عن الصواب، واللحن والخطأ من وادٍ واحد، ولهذه ثمرة وهي أن رسول الله عرفهم وعاملهم بأحكام المسلمين، وقد ذكر السيد يحيى أن المنافق

تثبت له أحكام المسلمين من التوارث وغيره.

قوله تعالى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}.

قال ابن عباس: بالرياء والسمعة، وعنه بالشك والنفاق، وقيل: بالعجب.

وقيل: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، وقيل: بالكبائر وهذا دليل على كبر ما يبطل وهو ما ذكر.

قوله تعالى: {فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ}

لها ثمرتان منطوق بها، ومفهومة.

فالمنطوق بها أنه لا يجوز موادعة الكفار ومسالمتهم من القتال مع قوة المسلمين وعلوهم عليهم.

والمفهومة أن ذلك جائز مع ضعف المسلمين، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء، وقيل: الممنوع أن يدعوهم ابتداء بأن تطلب بحق، فإن طلبونا أجبناهم.

قال الحاكم: والذي عليه مشائخنا وأكثر الفقهاء هو الأول.

قوله تعالى: {وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ}

قيل: لا يسألكم الله، وقيل: لا يسألكم الرسول، والمراد لنفع نفسه، وآية النجوى منسوخة.

وقيل: المراد جميع أموالكم بل السهم الذي فرض عليكم، وقيل: المعنى أن الأموال لله تعالى.

وقوله تعالى: {هَاأَنْتُمْ هَؤُلاَءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}

قيل: أراد الصدقة الواجبة، والإنفاق في الجهاد، والبخل الشرعي ما يستحق عليه الذم وهو منع الواجب.

سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ}

ثمرتها جواز لعن المشركين والكفار، وهذا على طريق العموم، وأما لو لعن كافر معيناً فإن أخبر الله تعالى أنه من أهل النار جاز لعنه، كأبي لهب وأمثاله، وإن لم فظاهر المذهب الجواز، وهو

كالمشروط بأن يموت على كفره، والغزالي منع من ذلك، قال: لأنه لا يعلم بما يختم الله له، وقد مر مثل هذا المأخذ.

قوله تعالى: {وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ}

قيل: تعزروه بالنصرة على الأعداء، وتوقروه بالتعظيم.

وثمرة ذلك الحث على نصرة الحق، والحث على تعظيم رسول الله .

وقوله تعالى: {وَتُسَبِّحُوهُ} اختلف المفسرون إلى من يعود ذلك فقيل: إنه يعود إلى الله تعالى فيوقف على قوله: وتوقروه.

وقيل: يعود إلى رسول الله فيكون متصلاً، والثمرة لزوم تنزيه الله تعالى، وتبرئة رسوله عن القبائح.

قال الزمخشري: الضمائر لله تعالى بالتعزير والتوقير والتسبيح، وتوقير الله تعزيره أي تعزيز دينه ونبيه.

وقوله: {بُكْرَةً وَأَصِيلاً} في هذا دلالة على اختصاص هذين الوقتين بمزية وفضيلة، ويحتمل أنه يريد الدوام.

وفي الكشاف عن ابن عباس –رضي الله عنه–: المراد صلاة الفجر، وصلاة الظهر والعصر.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}.

النزول: نزلت في أهل الحديبية.

وعن جابر: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال لنا النبي : ((أنتم اليوم خير أهل الأرض)) فبايعنا تحت الشجرة على الموت، وعلى أن لا نفر، فما نكث أحد منها إلا زيد بن قيس، وكان منافقاً، وفي الكشاف: الأجد بن قيس اختبأ تحت ابط بعيره، وكان منافقاً فلم يسر معنا.

(217/2)

وقيل: كان سبب البيعة أنه بعث عثمان رسولاً إلى أهل مكة فأرجف بقتله، ولهذه الآية ثمرات: منها أن للإمام أخذ البيعة من الرعية إذا كان ذلك يقوي أمره، ويجب عليهم الإجابة، وتحريم الإرجاف، يؤخذ من السبب ووجوب الوفا بالبيعة، وتحريم النكث، والبيعة هي المعاقدة على السمع والطاعة كالمعاقدة على البيع، وإذا عرف واحد من الرعية أن في بيعته تقوية للإمام لزم بذل المبايعةمن نفسه.

وقوله تعالى: {إنما يُبَايِعُونَ اللَّهَ}

هذا تأكيد لبيعة رسوله ، نظيره قوله: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}
وقوله تعالى: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ}
المعنى أن الذي يبايع الرسول فكأنه يبايع الله، كقوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}.
وقوله تعالى: {فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} قيل: قدرته فوق قدرتهم، وقيل: معنى عقد الله فوق عقدهم؛ لأنه تعالى منزه عن الجوارح.
ومنها أنه يجب الوفا وتحريم النكث والمخالفة.
قوله تعالى: {سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} قيل: نزلت في أعراب غفار وجهينة، وأسلم، وأشجع، وذلك أنه استنفر من حول المدينة حذراً من قريش أن يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت، وأحرم وساق الهدي ليعلم أنه لا يريد حرباً، فتثاقل كثير من الأعراب قالوا: نذهب إلى قوم قد غزوه إلى عقر داره بالمدينة، وقتلوا أصحابه، وظنوا أنه يهلك ولا ينقلب إلى المدينة، واعتلوا بالشغل بأموالهم وأهاليهم وطلب الاستغفار، وكان ذلك غير صحيح من قلوبهم فنزلت في تكذيبهم.

(218/2)

ومن ثمراتها وجوب إجابة الإمام على من دعاه، وجواز استنصار الإمام بالمنافقين؛ لأنه استنفر من أخبره الله بأنه منافق، ويدل على أن ظن السوء لا يجوز، وفي الآية إشارة أنه لو صح ما يقولون أن الشاغل لهم أهلوهم أن لهم أن يطلبوا الإمام أن يتركهم.
قوله تعالى: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ}
قيل: أراد المتخلفين عن الحديبية عن ابن عباس، ومجاهد، وإسحاق.
وقيل: عن تبوك عن الحسن وأبي علي.
قال الحاكم: وهو الأظهر وهو اختيار القاضي.
قيل: ولا مانع أن يرجع إلى الجميع، قيل: ومعنا قوله: يريدون أن يبدلوا كلام الله يعني ما وعد الله أهل الحديبية، أن غنائم خيبر لهم خاصة، عن مجاهد وقتادة.
وقيل: ما ذكر في قوله تعالى: {قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا} عن ابن زيد، وأبي علي، وأبي مسلم، واعترض أن هذا نزل بعد خيبر، وبعد فتح مكة، ولهذه الآية ثمرات، وهي أن الحسن إذا أدى إلى مفسدة قبح، والمفسدة هاهنا كونهم يبدلون كلام الله ويقولون: قد أخلف ما وعد.

قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً، لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}

(219/2)

قيل: أراد بالمخلفين من تخلف عن غزوة تبوك عن أبي علي، وقيل: عن الحديبية؛ لأنهم نهوا عن الخروج مع رسول الله ، وأمرهم الله أن يخرجوا مع داع آخر، وإنما نهو في وقت وأذن لهم في وقت؛ لأن المصالح تختلف بالأوقات، ولقوة الإسلام والأمان من كيدهم.

وقيل: هذا أمر لكل من تخلف عن غزواته لغير عذر.

قال الحاكم: وهو الوجه لعمومه.

وقوله تعالى: {سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ}

اختلف أهل التفسير في هذا الداعي، فقيل: هو الرسول –عليه السلام– ورد بقوله تعالى: {قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً}.

وعن قتادة: كان هذا في أيام رسول الله والمدعو إليهم ثقيف وهوازن.

قال جار الله: فإن صح ذلك فالمعنى لا تخرجوا معي ما دمتم على مرض القلوب والاضطراب.

وعن مجاهد: كان الذي منعوا منه أن لا يخرجوا مع رسول الله إلا المتطوعين لا نصيب لهم في المغنم.

قال الحاكم: وقيل: أبو بكر وعمر، وعليه أكثر المفسرين، دعو إلى حرب فارس والروم، وقيل: أمير المؤمنين دعا إلى حرب معاوية، ورد بقوله تعالى: {أَوْ يُسْلِمُونَ}.

وعن رافع بن خديج: كنا نقرأ هذه الآية فلا نعلم من الداعي حتى دعا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم، فقد استدل بهذه الآية على إمامة أبي بكر؛ لأنه تعالى وعد من أطاعه، ولها ثمرات: منها وجوب الجهاد، ومنها أنه يتعين مع دعاء الإمام، ومنها أن طاعة الأئمة واجبة، ومنها أن القتال لا يسقط إلا بالإسلام إن حملنا قوله تعالى: {أَوْ يُسْلِمُونَ} على الدخول في الدين، والإقرار به، وإن حمل على الاستسلام والانقياد والمسالمة كان الدخول في الحرية مقبولاً ومسقط للقتال، فإن حمل ذلك على أن المدعو إليهم أهل ردة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل كما تقيده ظاهر الآية، وإن حمل على أنهم كفار عرف لا كتاب لهم فذلك أيضاً.

وأما كفار العجم وأهل الكتاب فتقبل منهم الجزية عندنا وح.

(220/2)

وقال الشافعي: لا تقبل إلا من كتابي أو مجوسي، لا ممن لا كتاب له عربياً أو عجمياً، وعند مالك تقبل من كل كافر وهو ظاهر قول الهادي، لكن تأله السادة وقد تقدم شرح ذلك عند ذكر قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إلى قوله: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} وقراءة العامة أو يسلمون بالنون، وفيه دلالة على حصول أحد الأمرين، وفي قراءة أبي ويسلموا بغير نون بمعنى إلى أن يسلمون.

ومن ثمراتها سقوط الجهاد بالأعذار وعدم القدرة.

وعن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ} قال أهل الزمانة كيف بنا يا رسول الله؟ فنزل: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ} إلى آخرها.

وعن الحسن نزلت في ابن أم مكتوم.

قوله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً} هذا وارد فيمن بايع رسول الله في هذا الموطن، وتسمى بيعة الرضوان، وكان عددهم ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين.

وقيل: ألفاً وأربعمائة، وقيل: ألفاً وثلاثمائة بايعوا رسول الله على الموت دونه، وعلى أن لا يفروا، وقال لهم رسول الله: ((أنتم اليوم خير أهل الأرض)) هكذا ذكر في الكشاف.

ولها ثمرات منها جواز مثل هذه البيعة ولا يقال هذا خاص برسول الله ؛ لأن ما يثبت له يثبت للإمام إلا بدليل يخصه.

ومنها الحكم بعدالة من بايع هذه البيعة؛ لأنه تعالى سماهم مؤمنين، وأخبر بالرضى عنهم، وأخبر بحسن سرائرهم، ومدحهم بإنزال السكينة عليهم، وهي طمأنينة قلوبهم، واللطف المقوي لقلوبهم، وهذا يلزم منه وجوب موالاتهم، والمحبة لهم فتكون الترضية أرجح من التوقف، ويلزم حسن الظن بهم.

(221/2)

قال الحاكم: والرضى من الله تعالى إرادة تعظيمهم وإيثابهم، قال: والرضا عن الفاعل غير الرضا بالفعل فقد يرضى الله بالفعل ولا يرضى عن الفاعل، كطاعات الفاسق، وقد يرضى عمن لا يرضى بفعله، كمؤمن أبي صغيرة، وهذا قول أبي هاشم وأصحابه، وهو الصحيح.

وقال أبو علي: الرضا عنهم رضا بأفعالهم، ومن فوائد الآية إباحة الغنائم.

قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا، هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}.

اعلم أن هذه النكتة الكريمة لها ثمرات:

الأولى: جواز مصالحة الكفار مدة حيث تكون الشوكة للكفار أو يرجى إسلامهم لا أن كانت الشوكة للمسلمين لقوله تعالى: {فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ} إذا جاز صلح الكفار مدة على الوجه المذكور فقد أصلح البغاة، وهذا يؤخذ مما روي في سبب نزول الآية أن النبي لما نزل بالحديبية أمره تعالى أن يصالح فصالح عشر سنين، وعلى أن تخلو له مكة في العام القابل ليعتمر، وكان قد أحرم وقلد الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وهم سبعمائة، ودخل رسول الله لعمرة القضاء في مثل ذلك الشهر فهذه ثمرة.

الثانية: جواز المنع على الكفار؛ لأنه قد روي أن المشركين بعثوا أربعين رجلاً عام الحديبية ليصيبوا من المسلمين فأتي بهم إلى رسول الله أسرى فخلا سبيلهم، عن ابن عباس.

(222/2)

وقيل: كانوا ثمانين من أهل مكة هبطوا إلى جبل نعيم عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلوا فأخذهم الرسول –عليه السلام– ومنَّ عليهم، عن أنس.

وقيل: كان في ظل شجرة وبين يديه علي –عليه السلام– يكتب كتاب الصلح، فخرج ثلاثون شاباً بالسلاح فدعا عليهم فعميت أبصارهم وأخذوا فمن عليهم، وقيل: غير ذلك، وهذه حجة على جواز المنع، وقد تقدم ذلك.

ومنها جواز ترك الغنائم من الأموال لمن غنمت منه؛ لأنه قد روي أن ذلك كان يوم الفتح، وأنه ترك لأهل مكة أموالهم، ومن عليهم بترك القتل.

وقوله تعالى: {كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ} وذلك بالرعب {وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ} وذلك بالنهي والأمر بالصلح، وهذا دليل لأهل المذهب وأبي حنيفة أن مكة فتحت عنوة.

وقال الشافعي: فتحت صلحاً.

ومنها أنه لا يجوز تثبيت العساكر التي فيها تجار المسلمين، وأسراهم وضعفاؤهم؛ لأن الله بين العلة في كف المسلمين بقوله تعالى: {وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ} وأولئك قوم من المسلمين كانوا بمكة عجزوا عن الهجرة، فلو سلط الله المؤمنين على أهل مكة لقتلوا من

بينهم من المسلمين لعدم العلم بهم، والوطئ والدوس عبارة عن الإيقاع، وإنما يجوز قتلهم إذا خشينا الاستئصال بالمسلمين وهذا مذهبنا في المسألة، واحتج أهل المذهب بهذه الآية، كذا لا تحرق سفينة فيها كفار ومعهم أسير من المسلمين، وقد ذكر هذه مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا كان في عسكر الكفار أسارى من المسلمين جاز أن يفعل بهم ما يؤدي إلى قتلهم من رمي وتخنيق ونحوه، ويقصد الكفار فإن أصاب مسلماً فلا دية عليه ولا كفارة عند أبي حنيفة .

وقال الثوري: تجب الكفارة دون الدية، وفي مذهب الشافعي إن كان الأكثر من المسلمين لم يجز، وإن كان الأكثر من الكفار جاز؛ لأن الظاهر أنه لا يصيبهم، والأولى الترك.

(223/2)

قال في الشرح: وحكى الأستاذ أن المؤيد بالله كان يختار قول أبي حنيفة في جواز رميهم إذا قصد الكفار، وهو ظاهر حكاية الشرح عن الوافي.

أما إذا خشينا نكاية المسلمين جاز رميهم، وكذا لو تترسوا بمسلم، وهذا قول الجميع، وشرط الغزالي أن يكون ضرورة بأن يقصدواكلية بأن يخشى على الجملة لا على واحد، وأن تكون قطعته بأن نعلم نكأتهم لنا، ولا يكفي الظن.

قيل: وهو المذهب إلا في الظن فإنه كالعلم، وقيد في الشرح بالعلم، وإذا جوزنا ذلك للضرورة أو فعل ذلك في دار حرب من غير ضرورة وجبت الدية والكفارة عندنا لعموم قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} وحكى علي بن العباس عن إجماعهم أنه إذا كان القتل في دار الحرب هدر؛ لأن الدار دار إباحة.

أما لو تعمد قتل مؤمن في دار الحرب فلا قود ذكره ط، وتجب الدية وهكذا عن ح أنه سقط القود، وتجب الدية في العمد والخطأ، والكفارة في الخطأ.

وقال الشافعي: يجب القود في العمد، وأبو حنيفة أسقط الدية حيث قصد الكفار، وحجتنا العموم في قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ} وكذا احتج من أوجب الدية بقوله تعالى في هذه الآية: {فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ} والمعنى لو لم يمنعكم لقتلتم المشركين ومن بينهم من ضعفاء المسلمين فتصيبنكم بقتل المسلمين معرة.

قال جار الله: المعرة مع عدم العلم وجوب الدية والكفارة، وسواء قاله الكفار بأن يقولوا: قتلوا من كان من أهل دينهم، وقد فسر ابن إسحاق أيضاً المعرة بالدية.

(224/2)

قال جار الله في تقدير الآية أن المعنى ولولا كراهة أن تهلكوا قوماً مؤمنين بين ظهراني المشركين وأنتم غير عالمين بهم، فيصيبكم بإهلاكهم مكروه ومشقة، لما كف أيديكم عنهم، لكن حذف جواب لولا لدلالة الكلام عليه، ثم بين تعالى أن الكف لهذا الغرض لا لكونهم غير مستحقين للقتل فهم الذين كفروا، ثم أضافوا إلى كفرهم أن صدوا عن المسجد الحرام، وأنهم لو تزيلوا أو انفصلوا عن المؤمنين لما كففناكم عنهم، بل تعذبون عذاباً أليماً.

قيل: بالقتل والأسر، وقيل: بالنار، وهذه المسألة لا شبهة ما إذا كان بين الكفار من لا يقتل من صبي منهم وامرأة وشيخ، فإنه يجوز نصب المنجنيقات عليهم، وإن قتل هؤلاء وهذا إجماع ؛ لأنه فعل ذلك مع أهل الطائف؛ لأن ذلك لو منع من حربهم أدى إلى سقوط جهادهم، ولأنه من قتل هؤلاء فلا دية عليه ولا كفارة.

ومن أحكام الآية وثمرتها ما يتعلق بقوله تعالى: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} وهو يتعلق بذلك أحكام:

الأول: أن الهدي له مكان يذبح فيه؛ لأنه تعالى قال معكوفاً أن يبلغ محله، أي محبوساً أن يبلغ محله فجعل له محلاً حبس عنه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء وهي هل الهدى الإحصار مكان مخصوص يذبح فيه أم لا؟ فمذهبنا وهو قول ح أن مكانة الحرم لهذه الآية.

وقال الشافعي: يذبحه حيث أحصر؛ لأنه ذبح هديه بالحديبية.

قلنا: قال جار الله بعض الحديبية من الحرم، يعني فقد نحر في الحرم، قال روي أن مضارب رسول الله كانت في الحل، ومصلاه في الحرم، يريد بالمضارب الخيام، وفي ذلك دليل على فضل الصلاة في الحرم، وإنما قال معكوفاً أن يبلغ محله، يعني محله المعتاد وهو منى.

(225/2)

وروى ابن جريج قال: قلت لعطا إن النبي هو وأصحابه نحروا الهدي وحلقوا بالحديبية حين أحضروا فقال: إنهم حلوا في الحرم، وتلا قوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} والحرم محلها، وفي الخبر عنه : ((منى كلها منحر، وفجاج مكة طريق ومنحر)) إن قيل: هذا الاستدلال يقضي أن الحرم كله سواء في هدي العمرة والحج؟

قلنا: الأفضل في الحج أن يكون ذبح هديه في منى؛ لأنه فعل ذلك ولأنه موضع التحليل، والأفضل في العمرة أن يكون ذبح هديها بمكة؛ لأنه موضع التحلل، ولأن قد جرت به عداة المسلمين، فإن ذبح في غير ذلك لضرورة جاز بلا خلاف، وإن كان لغير ضرورة جاز أيضاً،

وإن ترك الأفضل على ما ارتضاه الاستدلال، وقد ذكره الفقيه.

وعن المنصور بالله: يكون تاركاً للنسك فيجزي وعليه دم، وظاهر كلام اللمع، وصرح به في البيان لا تجزي وهو مستدرك عليه بأن يقال: إنما شرط الضرورة للذبح في غير مكة لئلا يترك الأفضل، والشافعي أخذ بما ورد أنه ذبح بالحديبية، وأنها ليست من الحرم.

الحكم الثاني: أن يقال: هذا الهدي جعله رسول الله هدياً للعمرة، فكيف ذبحه للإحصار؟

قلنا: يجاب بأمرين:

الأول: أن كونه للعمرة مشروطاً بأن يتمكن منها فإذا لم يتمكن فكأنه باق على ملكه كما قالوا إذا بعث بهدي الإحصار ثم زال حصره، وأدرك الحج انتفع بهديه فقد نحره للإحصار؛ لأنه باق على ملكه.

الأمر الثاني: أن المصرف مساكين الحرم فلم يتعد عنهم. (1)

الحكم الثالث: يتعلق بما ورد عن ابن عباس أنه نحر البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة، وبما روي عن الحسن بن علي –عليه السلام– أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وهذا مذهبنا وهو قول زفر، ورواه في الترمذي عن ابن إسحاق، لكن قال حديث ابن عباس غريب.

---

(1) . بياض في (ب) قدر سطر تقريبا وفي (أ) قدر سطرين

(226/2)

وقال أبو حنيفة والشافعي: ورواه في الترمذي عن سفيان الثوري أن البدن والبقرة سوا في أنهما لا يجزيان إلا عن سبعة، واحتجوا بأخبار كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه والترمذي في صحيحه بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن تسعة، وفي صحيح مسلم عن جابر من طريق أسندها قال: خرجنا مع رسول الله في الحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

قوله تعالى: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى}

قيل: لما أمر الرسول علياً – عليه السلام – أن يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش حين نزل بالحديبية فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو وأصحابه ما نعرف هذا ولكن اكتب: باسمك اللهم، ثم قال: اكتب: ((هذا ما صالح عليه رسول الله أهل مكة))

فقالوا: لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله أهل مكة فقال عليه الصلاة والسلام: ((اكتب ما يريدون فأنا أشهد أني رسول الله)) فهم المسلمون أن يأبوا ذلك فأنزل الله على رسوله السكينة فتوقروا وحلموا ونزلت الآية،

ولها ثمرات:

منها ذم الحمية بالباطل، ومنها استحباب كتب البسملة بكمالها في السجلات.

ومنها استحباب كتابة المحاضر في المعاهدة بين الناس، وهذا في الأوراق ظاهر، وأما في الثياب فإن كان في ذلك نوع من التأكيد حسن، وإن أريد به التفاخر قبح.

وأما قولهم: والزمهم كلمة التقوى، قيل: كلمة التقوى لا إله إلا الله عن ابن عباس وقتادة، ومجاهد والضحاك، وغيرهم.

وقيل: كان شعارهم في الحرب لا إله إلا الله، والله أكبر عن علي – عليه السلام – وابن عمر.

(227/2)

وقيل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عن عطاء بن أبي رباح.

وقيل: بسم الله الرحمن الرحيم عن الزهري، وقيل: بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله.

وقيل: الوفا بالعهد عن الحسن؛ لأنها في سبب التقوى، وقيل: أوامر الله عموماً عن ابي علي.

قوله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}

لهذا ثمرات:

الأولى: استحباب الاستثناء بمشيئة الله؛ لأن ذلك إن كان من كلام الله تعالى فوروده مورد التعليم لعباده أن يقولوا في غداتهم مثل ذلك، وأما وعد الله تعالى فهو مقطوع به، أو يكون المعنى لتدخلن جميعاً إن شاء الله ولم يمت منكم أحد وأن المشيئة تعلق بآمنين، وإن كانت حكاية لما قاله رسول الله لأصحابه فذلك ظاهر.

وقيل: يجوز أن ذلك على لسان ملك فأدخل الملك إن شاء الله.

ومنها قوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} المعنى بعضكم محلق وبعضكم مقصر، لا أنه أراد الجمع بين الحلق والتقصير في شخص واحد، وظاهر الآية يقتضي التعميم، وقد تقدم ذلك، والحلق أفضل إلا في حق المرأة، والمتمتع في العمرة فالتقصير أفضل، وقد جاء في الحديث أنه دعا للمحلقين ثلاثاً وترحم على المقصرين مرة واحدة، وهو يتعلق بالحلق

والتقصير حكم في الإثبات وهو بما يعد ممتثلاً هل بالكل أو بالبعض، فعندنا بالجميع، وحكم بالنهي وهو إذا خالف وحلق قبل بلوغ الهدي محله فإنه يكون مخالفاً بالبعض فعندنا بما يتبين أثره، وقد شرح ذلك.

قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}

هذه الشدة والرحمة سبقاً للمدح والثناء، فعلى المؤمنين في كل زمان أن يراعوا هذا التشدد والتعطف، ويجب أن يكون ثم حال في الموالاة والمعاداة يميز به بين المؤمن والكافر.

(228/2)

وعن الحسن –رضي الله عنه–: بلغ من تشددهم على الكفار أنهم كانوا يتحرزون من ثيابهم أن تلزق بثيابهم، ومن أبدانهم أن تمس أبدانهم، وبلغ من ترحمهم فيما بينهم أنه كان لا يرى مؤمن مؤمناً إلا صافحه وعانقه، أما المصافحة فلم يختلف فيها الفقهاء، وقد جاءت فيها أخبار كثيرة، ومن حقها أن تكون بالترحم والتعطف، فإن صافحه عند اللقاء كان عند الاقتراب يأخذ من غرضه كان ذلك فيه كذب وسخرية، وكان ذلك كما قيل:

يبدون بينهم المودة والصفا

وقلوبهم محشوة بعقارب

وقول الآخر:

تدلي بودي إذا لاقيتني ملقاً

وإن أغب كنت أنت الهامز اللمزة

والمعانقة جوزها أبو يوسف.

قال في الكافي: وهو قول عامة العلماء، وكرهها ح، وهذه الآيات نظيرة لقوله تعالى: {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} وقوله تعالى: {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} وقد استدل أهل المذهب بقوله تعالى: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} أن عتق الكافر عن كفارة الظهار واليمين لا تجزي؛ لأن ذلك خلاف الشدة، وأبو حنيفة جوزها لأنه ينطلق عليها اسم الرقبة.

وقوله تعالى: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}

وهذه هي الثمرة أن يغلظ على من ليس من أهل ملته، ويعامل المؤمنين بالبر والصلة، وكف الأذى والمعونة، والاحتمال وحسن الأخلاق.

قوله تعالى: {تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ}

لهذا ثمرات:

منها: أنه إذا أراد بصلاته دخول الجنة والسلامة من النار كان ذلك نية مجزية كما ذكره المنصور بالله وغيره، خلافاً لما روي عن المعتزلة أنه لا يجزي؛ لأنه نوى به غير ما وجبت لأجله، وهو كونها لطفاً؛ ؟لأن المعنى يبتغون بركوعهم وسجودهم فضلاً من الله، وذلك دخول الجنة، ويطلبون بذلك رضاه.

وقيل: أراد بابتغاء الفضل طلب الحلال من الدنيا.

(229/2)

قال في عين المعاني والتهذيب عن عطاء: دخل في ذلك كل من حافظ على الصلوات الخمس.

الثمرة الثانية: أنه يستحب تطويل الغرة في غسل الوجه كما سيجي في السجود، وقد جاء في الحديث: أمتي الغر المحجلين يوم القيامة من أثر الوضوء.

قال أصحاب الشافعي: فيستحب إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه، وتستحب الزيادة في غسل الرجلين لأجل التحجل، وقد روي في تفسير السيما أن علامتهم في وجوهم يوم القيامة من أثر السجود.

عن ابن عباس والحسن وعطاء، والربيع بن أنس قال شهر بن حوشب: تكون مواضع سجودهم كالقمر ليلة البدر، ويؤخذ من هذا استحباب تمكين الجبهة في السجود.

وقيل: المراد علامتهم في الدنيا من أثر السجود، عن مجاهد.

قال في الكشاف: وكان علي بن الحسين زين العابدين، وعلي بن عبد الله بن العباس يقال لكل منهم ذوا الثفنات؛ لأن كثرة سجودهما أحدثت في مواقعة أشباه ثفنات البعير.(1)

قال جار الله: وما جاء عن رسول الله : ((لا تعلبوا صوركم)).(2)

وعن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه رأى رجلاً قد أثر في وجهه السجود فقال: إن صورة وجهك أنفك فلا تغلب وجهك ولا تشن صورتك.(3)

قال جار الله: هذا محمول على قصد إحداث تلك السيمة فتكون رياء ونفاقاً فاستعاذ بالله منه،

والعلب الأثر وغلب اللحم إذا اشتد، و الآنف أحسن الشيء في الوجه.

وقيل: الأثر : هي الصفرة والتحول عن الضحاك.

وعن الحسن: إذا رأيتهم حسبتهم مرضا.

وعن سفيان: تحسن وجوههم لصلاتهم بالليل، وقد جاء في الحديث من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

قوله تعالى: {ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ}

يعني السيماء في الوجوه، ويتم الكلام

ويبتدء بقوله تعالى: {وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ} وخبره: {كَزَرْعٍ}.

وقيل: المراد ذلك مثلهم في الكتابين، وهو ما ذكر.

---

(1) . الكشاف 550/3

(2) . الكشاف/550/3

(3) . الكشاف550/3

(230/2)

وقوله: {كَزَرْعٍ} هذا خبر مبتدأ محذوف، أي ومثلهم في القرآن كزرع ذكر هذا في عين المعاني عن الفرا.

قال جار الله: ويجوز أن يكون ذلك إشارة مبهمة أوضحت بقوله: كزرع يعني أن مثلهم في الكتابين معاً كزرع، وهاهنا ثمرة ثالثة وهي لزوم موالاة أصحابه –رضي الله عنه–، واعتقاد استحقاقهم للثناء من الله تعالى عليهم، وقد فسر قوله تعالى: {كَزَرْعٍ} في الكشاف عن عكرمة، الزرع محمد و{شَطْأَهُ} أبو بكر {فَآزَرَهُ} عمر{فَاسْتَغْلَظَ} {فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ} بعلي –رضي الله عنهم–.

قال في السفينة: وفي كتاب الله ثمانية عشر آية تشهد بفضل الخلفاء الأربعة، وأنشد لبعضهم:

إني أحب أبا حفص وشيعته كما أحب عنيفاً صاحب العار

وقد رضيت علياً قدوة علماً وما رضيت بقتل الشيخ في الدار

كل الصحابة عندي قدوة علم فهل عليَّ بهذا القول من عار

إن كنت تعلم أني لا أحبهم إلا لوجهك أعتقني من النار

وعن الحسن أراد بذلك العشرة الذين بشرهم رسول الله بالجنة، وقد جاء في الحديث

المشهور عنه : ((عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة عمر في الجنة، علي في الجنة، عثمان في الجنة، طلحة في الجنة، الزبير في الجنة، سعد بن أبي وقاص في الجنة، عبد الرحمن بن عوف في الجنة، سعيد بن زيد في الجنة، عمرو بن نفيل في الجنة))

وقد أوسع الحاكم في السفينة في ذكر فضائلهم، ولبعضهم:

خيار عباد الله بعد نبيهم هم العشر طراً بشروا بجنان

زبير وطلح وابن عوف وعامر وسعدان والصهران والختنان

ويحرم ذم الصحابة وسوء الظن بهم.

وروى الحاكم في التهذيب عن علي –عليه السلام– وابن عباس عن رسول الله قال: ((يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة يرفضون الإسلام، إذا رأيتموهم فاقتلوهم)).

وفي خبر علي –عليه السلام– قلت: ما علامتهم؟ قال: ((ليست لهم جمعة ولا جماعة يسبون أبا بكر وعمر)).

(231/2)

قال: وذكر الهادي –عليه السلام– في الأحكام قال: حدثني أبي وعماي محمد والحسن، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم، عن أبيه عن جده الحسن بن علي، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعليهم أنه قال: ((يا علي يكون آخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فإذا أدركتموهم فاقتلوهم قتلهم الله فإنهم مشركون)) وفي هذا دليل على جرح الإمامية، وعدم قبول أخبارهم وشهادتهم.

وقوله تعالى: {يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}

لهذا ثمرة وهو أن إغاظة الكفار قربة، وذلك محكى عن الهادي –عليه السلام–، فإذا كان إذا عمر معمراً لا يحصل به نفع إلا غيظ الكفار كان ذلك قربة إلى الله.

وقال المؤيد بالله: لا قربة في ذلك إن لم تحصل به قوة للمسلمين، وقد تقدم هذا عند ذكر قوله تعالى: {وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ؟

(232/2)

سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}

القراءة الظاهرة–بضم التاء وفتح القاف– مأخوذ من التقدم، وأصله قدمه وأقدمه، مثل سلفه وأسلفه، وحذف المفعول ليعم، أي لا تقدموا أمراً قبل أن يؤذن لكم، وقرئ لا تقدموا –بضم التاء وكسر الدال مخففاً وإسكان القاف–، وقرئ لا تقدموا –بفتح التاء وسكون القاف وفتح الدال– من القدوم بمعنى لا تعجلوا على أمر قبل أمر الله ورسوله.

وفي عين المعاني: وقرئ يعقوب: تقدموا –بفتح التاء– مثل دبر وتدبر.

وقوله تعالى: {بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} أراد باليدين المجاز، والقصد الجهة التي يريد بها،

وفي سبب نزول هذه الآية أقوال ذكرها أهل التفسير:

فعن الحسن في قوم ذبحوا قبل صلاته –عليه السلام– فأمرهم أن يعيدوا الذبح، وعن عائشة في قوم صاموا قبل رسول الله .

قال مسروق: دخلت عليها يوم الشك فأمرت لي بعسل فقلت إني صائم، فقالت: نهى النبي عن صوم هذا اليوم، وفيه نزل : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

وعن قتادة: نزلت في قوم كانوا يقولون لو أنزل في كذا فكره الله ذلك.

وعن الضحاك: نزلت في الشرائع والقتال، والمعنى لا تقضوا أمراً دونه.

وعن عطاء الخراساني: أن رجلين من بني سليم اغتربا إلى بني عامر لكثرتهم وكان بني عامر قتلوا القراء في بئر معونة فقتلا فوداهما النبي–عليه السلام–.

وعن أبي علي: نزلت في قوم كانوا يخوضون في مجلس رسول الله وكان إذا سئل أفتوا قبله.

(233/2)

قال في الكشاف: في حديث المقتولين أنه صلى الله عليه بعث سبعة وعشرين رجلاً عليهم المنذر بن عمرو الساعدي فقتلوهم بنو عامر إلا ثلاثة نفر، فلقوا رجلين من بني سليم قرب المدينة فاغتربا إلى بني عامر؛ لأنهم أعز من سليم فقلتوهما وسلبوهما، ثم أتو رسول الله فقال: ((بئسما صنعتم كانا من سليم، والسلب ما كسوتهما)) فوداهما رسول الله .

ولهذه الآية ثمرات عامة وخاصة.

أما العامة فقد قيل: يدخل في ذلك كل قول أو فعل، فلا يقدم عليه إلا بوحي من الله تعالى، واقتدا برسوله حتى لا يمشي بين يديه إلا لحاجة، وأن يستأنا في الافتتاح في الطعام، وقد مدح

الله تعالى الملائكة –عليهم السلام– فقال تعالى: {لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ}.

وأما الخاصة فما ورد في سبب نزولها.

أما ما روي أنها نزلت في التضيحة قبل الصلاة، وأن من ذبح قبل الصلاة أعاد فقد تظاهرت أخبار بذلك.

منها حديث أبي بردة بن يسار أنه لما ذبح قبل الصلاة قال : ((شاتك لحم)).

وحديث الأسود بن قيس قال: شهدت النبي يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: ((من ذبح قبل الصلاة فليعد)) وهذا مذهبنا وح، فإن صلى مع الإمام فبعد الصلاة، وإن صلى وحده فبعد صلاته، فإن كان لا صلاة عليه كالحائض فبعد الفجر.

قال أبو طالب : وكذلك المريض والمسافر.

قال القاضي زيد: هذا إذا قلنا ليست الصلاة بفرض عين.

وقال مالك والأوزاعي: جواز ضحيته مرتبة ذبيحة الإمام.

قال في النهاية: قد وردت أخبار مختلفة ففي بعضها: من ذبح قبل الصلاة أعاد، وفي بعضها من ذبح قبل ذبح الإمام.

وقال الشافعي: وفيها مرتب على دخول قدر الصلاة والخطبتين بعد دخول وقت صلاة العيد، فلو كان لا يصلي للعصيان قال الشيخ عطية: وقت ضحيته بعد الزوال، فهذه ثمرة على هذا القول.

(234/2)

الثمرة الثانية في صوم يوم الشك، اعلم أنه لا يكره صيامه إن صام شعبان، ولا خلاف أنه يستحب صومه إذا وافق ورداً له نية التطوع، ولا خلاف أنه ينهى عن نية صومه قطعاً على أنه من رمضان.

واختلفوا بعد هذا على أقوال فمذهب الهادي والقاسم والناصر، قال المؤيد بالله: والمسألة إجماعية لأهل البيت أنه يستحب صومه يعني بنية مشروطة، وخرج من قولهم أحمد بن عيسى فإنه قال: يكره، واستحبابه مروي عن علي –عليه السلام– وابن عمر، وابن سيرين، وأسماء ابنة أبا بكر، ورواية أهل المذهب عن عائشة.

وقال الشافعي : يكره صومه، ولو شرط وذلك مروي عن عمر ، وعمار، ومالك ،والشعبي، والنخعي ،والأوزاعي.

وقال أحمد: تجب إن كان غيماً ويكره إن كان صحواً.

وقال الحسن وابن سيرين: الناس تبع للإمام في الفطر والصوم.

وقال أبو حنيفة: إن صامه بنية التطوع جاز، وإن انكشف أنه من رمضان أجزاه، وإن صامه بنية رمضان كره.

إن قيل: ما سبب هذا الخلاف؟

قلنا: من استحب صومه تعلق بثلاثة وجوه:

الأول: ما رواه ط عن ابن أبي شيبة، عن أم سلمة، أن النبي كان يصومه.

الثاني: أنه مروي عن علي –عليه السلام–، وفي الحديث عن علي –عليه السلام–: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

الوجه الثالث: عموم الترغيب في الصوم، نحو قوله صلى الله عليه: ((يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به)) ونحو ذلك.

ووجه رابع وهو أن لليوم الواحد من رمضان من الفضل مزية على غيره، فينبغي أن لا تفوت هذه الفضيلة، وأن يحتاط لها، ولأنه قد ثبت استحبابه في سورة وهي إذا صام جميع الشهر ووافق ورداً له.

وأما من كره صومه فيتعلق بأمرين:

الأول: ما روي في سبب نزول هذه الآية.

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت لمسروق حين امتنع من شرب عسل أمرت به له، واعتل بأنه صائم نهى النبي عن صوم هذا اليوم، وفيه نزل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

(235/2)

الأمر الثاني: ما ورد من الآثار في النهي عنه، وذلك ما رواه في صحيح مسلم والترمذي، والبخاري وسنن أبي داود –رضي الله عنه–، عن أبي هريرة عن النبي : ((لا تقدموا في بعضها، لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)).

ومنها ما رواه الترمذي وسنن أبي داود بالإسناد إلى صلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي شك فيه فأتي بشاة في الترمذي مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصا أبا القاسم .

قال في الترمذي: قال أبو عيسى حديث عمار حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم من التابعين، وفيه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس،

وعبد الله بن المبارك وس، وأحمد وإسحاق.
قال أهل المذهب: ما ورد من النهي متأول على أنه صامه بنية القطع، قال من كرهه: لا ملجأ إلى التأويل، والخاص مقدم على العام، وما روي من طريق ابن أبي شيبة لم يذكره في الصحاح، وهاهنا فرع وهو أن يقال: إذا قلنا بترجيح صومه بنية مشروطة لما ورد من الأدلة المتقدمة فهل يترك صومه الآن؟ ؛ لأن قد صار ذلك عادة الباطنية.
قلنا: قد روي هذا عن الإمام المهدي علي بن محمد، وعن الفقيه علي بن يحيى، والمسألة في محل النظر؛ لأن ترك ما يثبت شرعاً لمخالفة المبتدعين لا يصح.
الثمرة الثالثة في حكم من قتل مسلماً يعتقد كفره، وقد تقدم ما ذكره من قتل الرجلين الذين من بني سليم أنه صلى الله عليه قال لمن قتلهما: ((بئس ما صنعتم)) ووداهما صلى الله عليه، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الفعل إلا بإذن من الرسول –عليه السلام–، والإمام قائم مقامه، فإن فعل عصا، ووجبت الدية لما ورد في هذبن الرجلين، وقد جاء مثل هذا في إيجاب الدية أن والد حذيفة بن اليمان وهو من الأنصار اسمه اليمان حسين بن جابر قتله المسلمون يوم أحد ظنوه كافراً فأوجب النبي الدية.

(236/2)

وفي حديث السلميين أنه وداهما فحديث خالد بن الوليد وفعله مع الذين اعتصموا بالسجود فقتلهم، وأمر النبي صلى الله عليه أن يديهم فوداهم نصف الدية على أن خطأ الرعية في بيت المال كخطأ الحاكم، ويكون هذا على سبيل الإعانة ففيه دلالة أنه يعان من بيت المال من لزمه غرم وإن تعدى في موجبة كحديث المظاهر إن قلنا: إن الذي سلمه رسول الله من بيت المال.
وأما القود فإن كان ذلك في دار الحرب فلا قود بلا إشكال، وإن كان في دار الإسلام فظاهر الحديث أنه لا قود؛ لأنه لم يبين ذلك، وهو في موضع التعليم، وقد أطلق ذلك في (شرح الإبانة)، وذكره في الكافي عن أبي طالب، واحتج بحديث والد حذيفة بن اليمان.
وقيل: يجب القود إذا اعتقد القاتل أن المقتول على صفة فانكشف على غيرها، كأن يظنه كافراً وهو مسلم، أو يظنه قاتل أبيه وانكشف أنه غير قاتل، أو يظنه عبداً فانكشف حراً، وعلل ذلك بأن القتل لا يستباح بالظن، فكان متعدياً فيجب القود، وقد أطلق هذا في التذكرة والحفيظ.
ومن ثمراتها لزوم تعظيم أهل الفضل من العلماء فلا يسبقه في طريق ولا قول من فتوى ولا إمامة؛ لأنهم ورثة رسول الله، وقد ثبتت لهم مزايا.
قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ

كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ، إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيم، إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

(237/2)

النزول: عن ابن عباس –رضي الله عنه– نزل قوله تعالى: {لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} في ثابت بن قيس بن شماس وكان في أذنيه وقر فكان جهوري الصوت، وكان إذا تكلم رفع صوته وربما يتأذى به الرسول .

وعن أنس –رضي الله عنه– أن هذه الآية لما نزلت فقد ثابت ففقده رسول الله فأخبر بشأنه فدعاه فسأله فقال: يا رسول الله لقد أنزلت إليك هذه الآية وإني رجل جهير الصوت فأخاف أن يكون عملي قد حبط، فقال له رسول الله : ((لست هناك، إنك تعيش بخير وتموت بخير، وإنك من أهل الجنة)).

قال جار –رحمه الله–: وما روي عن الحسن أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يرفعون أصواتهم فوق صوت رسول الله فمجمله لكون الخطاب للمؤمنين على أن ينهى المؤمنون ليندرج تحت ذلك المنافقون، ويكون النهي لهم أغلظ وأشد.

قال ابن عباس –رضي الله عنه–: لما نزلت قال أبو بكر –رضي الله عنه–: والله يا رسول لا أكلمك إلا السرار أو أخا السرار حتى ألقا الله، وكان عمر –رضي الله عنه– يكلم النبي كأخي السرار ولا يسمعه حتى يستفهمه، وكان أبو بكر إذا قدم على رسول الله وقد أرسل إليهم من يعلمهم فيسلمون فيأمرهم بالسكينة والوقار عنده .

(238/2)

وقيل: نزلت في قوم رفعوا أصواتهم في القراءة خلف رسول الله ، وقيل: غير ذلك، وحين كلمه أبو بكر وعمر سراً نزل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى} ونزل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ} الآية في بني تميم، وذلك أن الأقرع بن حابس وعتيبة بن حصن، والزبرقان بن زيد، وقيس بن عاصم في أناس من بني تميم جاؤا إلى النبي فنادوا يا محمد اخرج إلينا نفاخرك، فإن مدحنا زين

وإن[919]ذمنا شين، فخرج رسول الله وهو يقول: ((ذلكم الله الذي مدحه زين وذمه شين)) ثم فاخروه بالنظم والنثر، فأمر قيس بن شماس وهو خطيب الأنصار فأجابهم نثراً، وأمر حسان فأجابهم نظماً، فارتفعت الأصوات ونزلت الآية.

وثمرة هذه الآية وحوب استعمال الهيبة والتبجيل والتوقير لرسول الله ، وأن يجعل له مزية لا تكون لغيره، وأن لا يكون خطابه كخطاب غيره؛ لأنه قيل: إنهم كانوا يقولون يا محمد يا أحمد فأمر بأن لا يخاطبوه بما يخاطبون به بعضهم بعضاً، بل يقولون: يا رسول الله يا نبي الله.

قال الحاكم: وكما يحسن ذلك مع النبي فكذا مع الأئمة والعلماء، ومن يجب تعظيمهم.

قال الحاكم والزمخشري: وليس القصد رفع الصوت، ولكن القصد استعمال التعظيم والتوقير، فإن رفع الصوت وجهر به إظهار للاستخفاف فذلك كفر في حق النبي .

وأما في حق العلماء والأئمة (1)

وقد يحسن الجهر إذا احتيج إليه في حرب أو مجادلة معاند على وجه لا يتأذى به النبي ، ولهذا قال –عليه السلام– يوم حنين للعباس لما انهزم الناس: ((اصرخ بالناس)) وكان أجهر الناس صوتاً، يروى أن غارة أتتهم يوماً فصاح العباس: يا صباحاه فأسقطت الحوامل، وفيه يقول النابغة:

زجر أبي عروة السباع

إذا أشفق أن يختلطن بالغنم

وكان يكنى أبا عروة.

---

(1) . بياض في الأصول قدر نصف سطر تمت

قال جار الله: زعمت الرواة أنه كان يزجر السباع عن الغنم فتفتلق مرارة السمع في جوفه.

واعلم أن التوقير لرسول الله والتعظيم واجب بلا إشكال، والاستخفاف به كفر بلا إشكال، وقد انطوت هذه الجملة من الآيات على اثنا عشر وجهاً، مما يدل على الأمر بتبجيله – عليه السلام –

الأول: قوله تعالى: {لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

الثاني: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} أي اتقوا عذابه بتضييع حقه.

الثالث: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} المعنى بأعمالكم من التبجيل له وغيره.

الرابع: قوله تعالى: {لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ}.

الخامس: قوله: {وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ}.

السادس: قوله: {أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ}.

السابع: قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى} قيل: امتحنها بمعنى أخلصها عن مجاهد.

وقيل: أكرمها عن ابن عباس.

الثامن: قوله: {لَهُمْ مَغْفِرَةٌ} أي تكفير لذنبوهم.

التاسع: قوله: {وَأَجْرٌ} أي ثواب.

العاشر: قوله: {عَظِيمٌ}.

الحادي عشر: قوله: {أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ}.

الثاني عشر: قوله: {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ}.

قال في عين المعاني: لما طلب المفاخرة قام الأقرع بن حابس:

أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا

إذا خالفونا عند ذكر المكارم

وإنا رؤس الناس من كل معشرٍ

وأن ليس في الأرض الحجاز كدارم

فأمر حسان ليجيبهم فقال:

بني دارم لا تفخروا إن فخركم

يعود وبالاً عند ذكر المكارم

هبلتم علينا تفخرون وأنتم

لنا خول من بين ظئر وخادم

وفي أمره بأن يجيب دليل على جواز إجابة المتعدي بالقول، وقد تقدم ذلك.

(240/2)

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}

قراءة حمزة ويعقوب: فتثبتوا بالثاء من التثبيت وهو التأني، وقراءة الباقين فتبينوا بالتاء والنون من التبيين والتعرف، وقراءة ابن مسعود: فتبينوا وهو بمعنى التبين.

النزول: قال في الكشاف: بعث رسول الله الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وهو الذي ولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص فصلى بالناس الفجر أربعاً وهو سكران ثم قال: أزيدكم، فعزله عثمان، وكان بعثه النبي مصدقاً إلى بني المصطلق وكان بينه وبينهم أحنة فلما شارف ديارهم ركبوا مستقبلين له فحسبهم مقاتلين فرجع، وقال لرسول الله : قد ارتدوا ومنعوا الزكاة، فغضب رسول الله وهم بغزوهم فوردوا فقالوا: نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فاتهمهم وقال: ((لتنتهنَّ أو لأبعثنَّ عليكم رجلاً هو عندي كنفسي يقاتل مقاتلكم، ويسبي ذراريكم، ثم ضرب بيده على كتف علي –رضي الله عنه–)).

وقيل: بعث إليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين بالصلاة متهجدين فسلموا إليه الصدقات فرجع، وقوله –عليه السلام–: ((ويسبي ذراريكم)) فيه دلالة على أن أولاد المرتدين يسبون كما ذكره محمد بن عبد الله، وهو قول ح وأحد قولي الشافعي، وأحد احتمالي أبي طالب ، والاحتمال الثاني لأبي طالب، وأحد قولي الشافعي لا يسبون كما لا يسبى الأب، وكما لو علقت به في دار الإسلام، واحتج من جوز سبيه بأن الصحابة حكمت في المرتدين بحكم أهل الحرب في قتالهم، لكن المرتدة لا تسبى عندنا، وقال أبو حنيفة: تسبى.

ثمرة الآية أن خبر الفاسق لا يقبل ولا يعمل به؛ لأن الله تعالى أمر بالتبيين وهل فيها دلالة على قبول خبرالستيرأو على عدمه؟

قال أبو علي: فيها دلالة على أنه لا يقتل؛ لأنه لا يحصل به العلم، وأبطل بخبر الابنين.

(241/2)

وقيل: بل فيها دلالة على قبول خبر الستير لأن الله تعالى إنما أمر بالتبيين لكونه فاسقاً.

وقيل: إن دلالتها أن خبر الفاسق مردود، ولا دلالة على غير ذلك من قبول خبرالستير أو رده، وهذا إذا كان فاسقاً فسقاً صريحاً.

وأما الفاسق من جهة التأويل فذهبت الفقهاء إلى قبول خبره وهو قول ص وأبي رشيد، ويستدل على هذا بأن الفتنة ثارت بعد رسول الله مع قبول بعضهم من بعض ما رواه، ويقولون: هذا إجماع الصحابة.

وقال أبو علي وأبو هاشم: لا يقبل خبرهم؛ لأنه إذا كذب في المعاملات منع كذبه من قبول خبره، فكذلك الكذب على الله ورسوله، وعلى سادات الإسلام، يجاب على هذا بأن الكذب المانع من قبول الخبر إنما يكون ممن يتعمده لا من كان لا يتعمده، فكذبه لا يقدح فيه.

قال في الجوهرة: ويأتي على قبول خبر فاسق التأويل كافر التأويل.

وعن أبي طالب: لا يقبل خبره، والذي حكاه أبو مضر عن القاسم ويحيى وهو منصوص المؤيد بالله أن شهادة كافر التأويل وفاسق التأويل مقبولة.

وفي الكافي عن الهادي وفي المهذب عن المنصور بالله مثل قول أبي علي، وأبي هاشم أن شهادته لا تقبل.

وأما خبر المجهول فقال أكثر العلماء: لا يقبل، وقبله ح أخذاً من قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} فجعل الفسق بسبب التبيين.

قال الأكثر: العمل بالظن ممنوع إلا أنا خصصنا العدل بأدلة فبقى المجهول، واختلفوا في قبول خبر الواحد فيما يقتضي الحد، فقبله الأكثر، ومنعه الكرخي، وأحد قول أبي عبد الله البصري لقوله –عليه السلام–: ((ادرؤا الحدود بالشبهات)) ويقبل فيما تعم به البلوى عند الأكثر.

وقال بعضهم: لا يقبل.

(242/2)

قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.

النزول: عن ابن عباس: وقف رسول الله على مجلس بعض الأنصار وهو على حمار فبال

الحمار فأمسك عبد الله بن أبي على أنفه وقال: خل حمارك فقد أذانا نتنه، فقال عبد الله بن رواحة: والله إن بول حماره لأطيب من مسكك، وروي حماره أفضل منك وبول حماره أطيب منك، ومضى رسول الله وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا، وجاء قومهما وهم الأوس والخزرج فتجالدوا بالعصى والأيدي، والنعال والسعف، فرجع إليهم رسول الله فأصلح بينهم، ونزلت.

وعن مقاتل: قرأها عليهم فاصطلحوا، وقيل: نزلت في رجلين من الأنصار جرت بينهما منازعة في حق لهما فقال أحدهما: لأخذن حقي منك عنوة، ودعاه الآخر إلى المحاكمة إلى رسول الله فأبى فتنازعا حتى كادا يتناولان بالأيدي والنعال دون السيوف، ثم اصطلحا، ففيهم نزلت.

وقيل: في حرب الأوس والحزرج في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى هذه الآية، وأمر نبيه فصالح بينهم، فصاروا إخواناً عن الكلبي.

وقيل: كانت امرأة من الأنصار بينها وبين زوجها شيء فحبسها فجاء قومها فاقتتلوا بالأيدي والنعال فنزلت الآية عن السدي

ولها ثمرات:

الأولى: جواز التسلية بما كان ابتداء وإن زال الآن؛ لأن الله تعالى قال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} أو لا شبهة أن إحداهما باغية كما يقال: لو أن طائفتين ارتدتا فاقتلوهم، ومثل ذلك قوله تعالى: {مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ}.

(243/2)

الثمرة الثانية: وجوب الإسلام بينهما؛ لأن فيه دفعاً عن منكر، ومن هذا يؤخذ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تكاثرت الأدلة على الحث على الصلح قال تعالى: {أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ} وقال تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} وقد أفرد الحاكم في السفينة له باباً، وروى أخباراً متعددة منها أنه صلى الله عليه قال لأبي أيوب: ((ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب إليهم إذا تباعدوا)).

وعنه : ((من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد)).

وعن أنس: من أصلح بين اثنين أعطاه بكل كلمه عتق رقبة، وهذا الوجوب كالأمر بالمعروف، وقد تبين أن لم يقم غيره مقامه وإلا فهو فرض على الكفاية، ويشترط لوجوبه ما يشترط في النهي عن المنكر، ومنها أنه يكون الصلح بالأسهل، فلا يقاتل الباغي إن أمكن بدون قتال.

ومنها أنه يجوز قتال الباغي، ويجب ويهدر دمه وأنه يجوز الخروج على الظلمة، وانه لا يفترق

الحال بين أن يكون مع الإمام أم لا، وهذا حيث يكون ذلك دفعاً عن البغي، والبغي طلب ما ليس له ظلماً.

قال الحاكم: ويدل أن الباغي لا يكون إماماً؛ لأن من يجب قتاله لا تجب طاعته، قال: وتدل الآية على وجوب المصالحة بعد الفيء لتزول الضغائن، وقد قال يحيى بن حمزة: لا خلاف بين أئمة العترة أن جهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار وهو قول الحنفية؛ لأن معصيتهم في دار رب العالمين، فكانت كالمعصية في المسجد، وهي أغلظ من المعصية خارج المسجد، وقد تقدم أنه يرد على هذا أن يقال: معصية الكفر أغلظ من معصية البغي، فسبيل ذلك سبيل من عصى في المسجد، بأن يظلم درهماً وعصى خارج المسجد بأن يظلم درهمين، ونحو هذا، فإنه تقدم دفع من عظمت معصيته.

قال في التقرير: من استمر من الظلمة على الجبايات فلا خلاف أنه يجب دفعه من باب النهي عن المنكر، مع إمام وغيره.

(244/2)

قال في (الروضة والغدير): قتال البغاة أفضل من قتال الكفار، ذكره يحيى بن عبد الله، وموسى بن عبد الله، والمرتضى، وم بالله، والمنصور بالله، وهو الذي يظهر من كلام المنصور بالله الحسن بن محمد، والحسن بن وهاس، والفقيه عبد الله بن زيد.

قال في الكافي: وهو رأي أهل البيت.

قال الأمير: وذهب كثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم إلى خلافه، واحتج الأمير بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} فإذا وجب قتال الأقرب لكونهم أقرب إلى ضر المسلمين، فضرر من في بحبوحة دار الإسلام أكثر.

واختلف العلماء في غزوهم إلى بلادهم من غير إمام، فرأوا في التقرير عن القاسم والهادي وأسباطهما والمنصور بالله أخبرا أنه لا يجوز؛ لأن الدار ملكهم.

وقال المنصور بالله: أولاً، والحسن بن إسماعيل الجرجاني، والحاكم أبو سعيد: يجوز.

قال في (الروضة والغدير): وهو قول النفس الزكية، والإمام المتوكل أحمد بن سليمان؛ لأنه قاتل البغاة بعدما عمي وتطلب ولايته بالعمى فجمع العساكر وهو قول المنصور بالله أولاً، وقد قال في شعره:

أهل بغي دماؤ هم هدر

لسافكيها في غير وقت إمام

لأن الآية لم تخص الإمام من غيره، وحكم الضمان لما جنت الباغية.
قال في الكافي: إذا جنت الباغية على نفس أو مال ضمن ذلك عند أصحابنا.
وقال أبو حنيفة وش: لا تضمن، إلا ما وجد بعينه.
وفي الكشاف: إن كانتا باغيتين معاً فلا ضمان، وإن بغت إحداهما ولا منعة لها ضمنت، وإن كانت كثيرة ولها منعة لم تضمن إلا عند محمد بن الحسن.

(245/2)

قال جار الله: وإنما قرن الصلح الثاني بالعدل دون الأول؛ لأن في الأول هما باغيتان فكان الصلح لتسكين الفتنة لا للضمان، وفي الثاني الباغية إحدهما فكان الصلح للضمان، فلذلك قال بالعدل، وألقى الرجوع إلى حكم الله تعالى، وللبغاة أحكام استنباطها من غير الآية تكملة لما ذكر، إن قيل: ما يكون بين القبائل من الحروب والغزو من بعضهم لبعض هل يكون الجميع بغاة أو البعض؟
قلنا: الحال يختلف فإن لم يكن مع أحد القبيلتين للأخرى مظلمة من مال أو دم فطلبت أحدهما الصلح، وأبت الأخرى فالآبية هي الباغية بلا إشكال إن كانت قاصدة، وإن قصدت مع إيبائها من الصلح، وكانت القاصدة طالبة للصلح نظر في ذلك، فإن كانت القبيلة الممتنعة من الصلح إذا لم تقصد قصدت فهي باغية، ذكره المؤيد بالله، وإن كانت لا تقصد فهي مبغي عليها حال القصد.
وأما إذا كان مع أحدهما دم أو مال فطلب بذلك وامتنع ولم يرجع إلى أمر الله وكان إذا سلم ما عليه كف عنه فهو باغي، وإن كان لا يرجع إلى حكم الشرع، ويؤثر فيه الوعظ والنصح فليس بباغ.
قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}.

(246/2)

النزول: روي عن ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنيه وقر، وأنه دخل المسجد وجعل يتخطى رقاب الناس ويقول: تفسحوا تفسحوا فانتهى إلى رجل فقال: أصبت مجلساً فاجلس، فجلس خلفه مغضباً فقال: يابن فلانة ذكر أم له كان يعير بها في الجاهلية فنكس الرجل رأسه حياء.

وقيل: نزلت في وفد تميم استهزؤا بفقراء الصحابة كعمار وخباب، وبلال وصهيب، وسلمان وسالم، فنزلت الآية عن الضحاك.

وأما قوله: {وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ} فنزلت في امرأتين من نساء رسول الله سخرتا بأم سلمة، وذلك أنها ربطت شعرها بشيء وأسدلته خلفها فقالت عائشة لحفصة: انظري ما تجر خلفها كأنه لسان كلب.

وقيل: سخرت نساء النبي –عليه السلام– بأم سلمة، عن أنس.

وقيل: في صفية بنت حيي قالت لرسول الله : إن النساء يعيرنني ويقولن: يا يهودية بنت يهودي، فقال : ((هلا قلت أبي هارون وعمي موسى، وزوجي محمد)).

وأما قوله: {وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ} فنزلت في جمع من الصحابة كانوا يتنابزون بالألقاب.

وقيل: في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية، فلما أسلموا نهو أن يدعو بها بعضهم بعضاً.

وأما قوله: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ} وقوله: {وَلاَ تَجَسَّسُوا} وقوله: {وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً} فنزلت في رجلين أغتابا رفيقاً لهما.

قال في الكشاف: عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن سلمان –رضي الله عنه– كان يخدم رجلين من الصحابة ويسوي لهما طعامهما فنام عن شأنه يوما فتبعاه إلى رسول الله يبغي لهما إداماً، وكان أسامة على طعام رسول الله فقال: ما عندي شيء فأخبرهما بسلمان بذلك فقالا: لو أرسلناه إلى بئر سمحة لغار ماؤها، وهي بئر من بؤر مكة، فلما راحا إلى رسول الله قال: ((ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما)) فقالا: ما تناولنا لحماً، فقال: ((إنكما قد اغتبتما)).

(247/2)

ثمرة هذه الآية أن الله تعالى حرم بها السخرية بالمؤمنين، واللمز بهم والتنابز بالألقاب، وظن السوء والتجسسن والغيبة.

أما السخرية فهي والاستهزاء نظيران، وفي قوله تعالى: {عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ} إشارة إلى أن هذا النهي لمن يجوّز أنه مرضي عند الله لا إذا ظهر عصيانه، والمعنى لا يسخر أحد لرثاثة

حاله أو لعيب في خلقه فلعله عند الله أخلص ضمير وأتقى قلباً فتكونوا قد استهزأتم بمن عظمه الله.

وقيل: المعنى خشي أن يكونوا على حال أشر من حاله.

قال جار الله –رحمه الله–: ولقد بلغ من توقي السلف وتصويبهم من ذلك أنه قال عمر وابن شرحبيل: لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً فضحكت منه خشيت أن أصنع مثل الذي صنعه.

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلباً.

وأما اللمز فهو الطعن باللسان، وهو بمعنى الهمس، ولهذا ورد قول الشاعر:

تدلي بود إذا لاقيتني ملقاً

وإن أغب كنت أنت الهامز اللمزة

وقيل: الهمزة بالقول والإشارة، واللمز بالقول، وفي قوله تعالى: {وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ} إشارة إلى أن النهي متوجه إلى لمز من كان كالنفس من المؤمنين في التصوت لا إلى من لا يدين بدين المؤمنين، ذكر معناه جار الله.

قال: و في الحديث عن رسول الله : ((اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس)).

(248/2)

وعن الحسن –رضي الله عنه–: أنه ذكر الحجاج فقال: أخرج إلبنانا قصيرة قل ما عرفت فيها الأعنة في سبيل الله، ثم جعل يطبطب شعيرات له ويقول: يا أبا سعيد يا أبا سعيد، قوله: يطبطب يعني يحرك شاربه، ولما مات الحجاج قال الحسن: اللهم أنت أمته فاقطع سنته، فإنه أتانا أخيفش، أعيمش يخطر في مشيته، ويصعد المنبر حتى تفوته الصلاة، لا من الله يتقي ولا من الناس يستحي، فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون ولا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل الصلاة أيها الرجل هيهات فدون ذلك السيف والسوط، والخفش صغر في العينين وضعف في البصر خلقة وهو الذي يبصر بالليل لا بالنهار في يوم الغيم دون اليوم الصاحي.

وقيل: معناه لا يغتب بعضكم بعضاً؛ لأن من فعل ذلك فقد عاب نفسه؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة.

وقيل: معناه لا تفعلون ما تلمزون به؛ لأن من فعل ذلك فقد لمز نفسه.

وأما التنابز بالألقاب فالمنهي عنه هو نبز السوء الذي فيه ذم وشين، فأما ما يزين ويحبب وينوه بالذكر فجائز، وفي الحديث عنه : ((من حق المؤمن على أخيه أن يسميه بأحب اسم إليه)) ولهذا كانت التكنية من السنة والأدب والحسن.

قال عمر –رضي الله عنه–: أشيعوا الكنى فإنه منبهة وقد لقب أبو بكر بالعتيق والصديق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله، وقوله: {بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ} اختلف في معناه فقيل: من فعل ما نهيت عنه استحق اسم الفسوق، فيكون ذلك نفس الاسم أو يكون المعنى استقباح الجمع بين الفسق والإيمان، كما يقال: بئس الشأن بعد الكبر الصبوة، ويكون فاعل هذه الأشياء فاسقاً بمعنى (1) .

وقيل: أن يسمي غيره فاسقاً، وقيل: بئس الذكر كلامكم لمن آمن يا يهودي أو يا نصراني، عن الحسن.

وقيل: أراد بذلك من يتوب بمعصية فيعير بها، عن ابن عباس.

---

(1) . بياض في الأصول قدر سطر تمت

(249/2)

وأما الظن المحرم فذلك ظن السوء بمن ظاهره الستر، وقد قيل: إذا احتمل الشيء وجوهاً فيجب أن يظن به الجميل، وإن لم يحتمل إلا وجهاً واحداً وهو القبيح فقد أتى من قبل نفسه.

قال جار الله: كل ظن لم يكن له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حراماً، ووجب اجتنابه، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وعرف بالأمانة فظن الفساد والخيانة به محرم بخلاف من اشتهر بالمجاهرة بالخبائث.

وعن النبي : ((إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء)).

في عين المعاني عن مجاهد: المنهي عنه التكلم بما يظن؛ لأن في الحديث: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)).

فأما التجسس فقد قال تعالى: {وَلاَ تَجَسَّسُوا} فقرأه السبعة بالجيم.

وعن ابن عباس وأبي رجاء: بالحاء، وكذا عن الحسن، قيل: هما واحد، أي لا تتبعوا عورات المسلمين.

وقيل: لا تبحثوا عما خفي وهو الطلب، ومنه الجاسوس والمجسة.

وقيل: بالجيم البحث لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل: بالجيم للشر وبالحاء للخير، وضعف بقراءة

ابن عباس والحسن، وقد أفاد ذلك النهي عن تتبع عورات المسلمين، والاستكشاف عما ستروه.

وعن مجاهد: خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله.

وعن النبي أنه خطب فرفع صوته حتى أسمع العواتق في خدورهن فقال: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته)).

وعن زيد بن وهب: قلنا لابن مسعود هل لك في الوليد بن عقبة بن أبي معيط تقطر لحيته خمراً، فقال ابن مسعود: إنا قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شيء أخذنا به، وذكر في (شرح الإبانة) عن الناصر –عليه السلام– أنه يجوز التجسس للمصلحة، وذلك بأن يعرف الناس أن الإمام إذا كان يبحث عن العورات انقَرَعوا وقلَّت المعاصي.

(250/2)

وأما قوله تعالى: {وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً} هذا تحريم للغيبة، وقد سئل عنها رسول الله فقال: ((أن تذكر أخاك بما يكره، فإن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته)).

وعن ابن عباس: الغيبة إدام كلاب النار.

وقيل: الغيبة ذكر الغيب بظهر الغيب، وفي الآية الكريمة تشديد في قبحها من حيث اسند الفعل إلى أحد فقال: ((أيحب أحدكم)) والمراد أن أحداً من الآخرين لا يحب ذلك.

ومنها التمثيل بأكل لحم الأخ بأن ذلك أفضع من غيره.

ومنها أن جعل التمثيل بأكل لحمه ميتاً.

وقوله تعالى: {فَكَرِهْتُمُوهُ} أي كما كرهت ذلك فأكره غيبة أخيك، وهي حي، وقد أفرد للغيبة أبواب، وذكر للحامل عليها أسباب.

قيل: لما أمر الله تعالى في أول الآيات بالتواصل وقطع الإحن نهى عن سبب التقاطع، وذلك ما ذكر من المنهيات، ثم عقب تعالى ذلك بأن التفاخر بالأنساب خطأ، فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}

قيل: أراد من آدم وحوى، وقيل: من ماء الرجل والمرأة، وإنما جعلناكم شعوباً وقبائل لأجل التعارف، والشعوب من الشعب وهي الكثرة، والقبيلة بعده.

وقيل: القبائل من العرب، والشعوب في العجم، ولذلك ثمرات:

منها تحريم التفاخر بالأنساب.

ومنها لزوم معرفة النسب، وقد جاء في الحديث ما معناه احفظوا من أنسابكم ما تواصلون به.
ومنها تعظيم التقي من غير نظر إلى نسبه، والقراءة الظاهرة إن أكرمكم بكسر إن.
قال جار الله: وقرئ بالفتح يعني ويكون تعليلاً لعدم التفاخر بالنسب؛ لأن الأكرم عند الله هو الأتقى.

(251/2)

وفي الحديث: مر رسول الله في سوق المدينة فرأى غلاماً أسود يقول: من اشتراني فعليَّ شرط، لا يمنعني من الصلوات الخمس خلف رسول الله ، فاشتراه رجل فكان رسول الله يراه عند كل صلاة ففقده يوماً فسأل عنه صاحبه فقال: محموم، فعاده ثم سأل عنه بعد أيام فقال: هو لما به، فجاءه وهو في ذمائه فمات فتولى غسله ودفنه فدخل على المهاجرين والأنصار أمر عظيم فنزلت الآية، قوله: لما به أي متهيء لما لابد له منه، وقوله: في ذمائه بقية حركته، وهذه الآية الكريمة حجة لزيد بن علي والناصر، ومالك، والإمامية أن الكفاءة في الدين فقط لا بالنسب،
ومذهب الهادي –عليه السلام– والمؤيد بالله، والشافعي وأبي حنيفة أن النسب معتبر في الكفاءة؛ لأن لذلك دليل خاصاً، وذلك قوله –عليه السلام–[926]: ((العرب بعضها أكفا لبعض)) وخبر سلمان أمرنا أن ننكحكم ولا ننكح منكم، يعني العجم، وتفصيل المسألة، وتعلق العلماء في اختلافهم مستنبط من غير الآية.
قوله تعالى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ}
دلالة على أن الاعتقاد شرط في الإيمان لا مجرد القول كفعل المنافقين، ثم رد الله على هؤلاء الذين ادعوا الإيمان وهم منافقون، فقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} هذا نعم مجاهدة النفس والهوى، والشيطان والمحارب، وإنفاق المال الذي يجب، والذي يندب كما فعل عثمان –رضي الله عنه– في جيش العسرة أنه جهزه، فلا يقال هذا شرط للإيمان، ولكنه تعالى أشار إلى من صدق إيمانه من الصحابة، فإنه فعل هكذا.
وقوله تعالى: {بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ} دلالة على أن الهداية نعمة من الله سبحانه يجب له الشكر عليها، والمن لله سبحانه، وقد ذكر الحاكم فيه وجوهاً في سورة ألم نشرح.

(252/2)

سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ إلى قوله: تَبْصِرَةً وَذِكْرَى}.

ثمرة ذلك: وجوب النظر في الأدلة وتحريم التقليد.

قوله تعالى: {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ} المعنى أصبرعلى ما يقول اليهود من الكفر والتشبيه أو على ما يقول المشركون من إنكار البعث.

قال في الكشاف: قيل أن هذا منسوخ بآية السيف، وقيل الصبر مأمور به على كل حال.

قال الحاكم: وقيل أصبر على مايؤذونك من قولهم شاعر ومجنون.

قال: والأول الوجه؛ لأن في سياق مقالهم بالتشبيه ونحوه، وأما قوله: ?وسبح بحمد ربك? ففي ذلك أقول للمفسرين، قيل: معناه نزه الله بالتسبيح من مقالتهم، وقيل: قل سبحان الله والحمد لله عن عطاء الخراساني.

وقيل: هذا أمر بالصلوات الخمس، فأراد بقوله قبل طلوع الشمس، صلاة الفجر.

وبقوله: وقبل الغروب، صلاة العصر، عن قتادة، وابن زيد، وأبي علي، وقيل الظهر والعصر، عن بن عباس، والحسن، وأراد بقوله ومن الليل فسبحه، صلاة العشائين، عن أبي علي.

وقيل: صلاة الليل، عن مجاهد، وقيل: العتمة، عن بن زيد.

قال الحاكم: والأول الوجه؛ لأن الأمر على الوجوب بالفعل أمر ندب،

وأما قوله تعالى: {وَأَدْبَارَ السُّجُود} ففي ذلك أقوال.

الأول: مروي عن علي–عليه السلام– وعمر بن الخطاب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، والحسن والشعبي، والنخعي والأوزاعي، وروى ذلك عن بن عباس موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله أن المراد ركعتان بعد المغرب، وحاء في الحديث عنه – صلى الله عليه وآله –: ((من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاتة في عليين)).

(253/2)

وأما قوله تعالى في الطور: {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} فالركعتان قبل الفجر.

القول الثاني: أن المراد التسبيح بعد الصلاة باللسان، وهذا مروي عن بن عباس ومجاهد.

القول الثالث: أنه أراد النوافل بعد المكتوبات كالوتر، والسنن، وهذا مروي عن أبي زيد، وأبي علي وإذا حمل الأمر على النوافل والتسبيح باللسان كان الحمل على الندب لدلالة الإجماع.

سورة الذاريات

يسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}.

ثمرة هذا الكلام: أن الله سبحانه جعل هذه الصفات الثلاث من صفات المتقين، وفي ذلك نعت عليها وجب، وهى قيام الليل قيل: أراد بذلك صلاة الليل، وكانت فرضاً، وقيل: هي التقرب إلى الله بعبادة الليل وإن لم يكن ذلك فرضاً.

وقيل: كانوا لاينامون حتى يصلوا العشاء، عن محمد بن علي، وقيل: ويصلون مابين المغرب والعشاء، عن أنس بن مالك، وسالم.

وقيل: كانوا يديمون الصلاة إلى السحر، عن الحسن، ثم يعدون نفوسهم مقصرين، فيستغفرون عن التقصير، وقيل: يصلون بالسحر، عن مجاهد.

وقيل: يطلبون من الله مغفرة الذنوب، وفي هذا دلاله على أن للعبادة بالليل مزية، ومن ثم قال المؤيد بالله: سنة المغرب أكد من سنة الظهر؛ لأنها من صلاة الليل.

وقال: أبوطالب هي أفضل؛ لأنه – صلى الله عليه وآله – قضاها بعد العصر حين جاؤه مال شغله تفريقه، قيل: لا دلالة في هذا إنما تكون الدلاله لو اشتغل عن سنة المغرب ثم لم يقضها.

وقوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ} قيل: أراد الزكاة وقيل: ذلك يعم كل واجب مالي.

قوله تعالى: {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} السائل ظاهر، وفي ذلك دلالة على أن للسائل حقاً يتأكد على غيره، وفي الخديث عنه للسائل حق ولو جاء على فرش، وقد ذكره الله تعالى في مواضع.

(254/2)

وأما المحروم فقيل هو الذي لايسأل، فيظن به الغنى، وقيل هو الذي لايسئل ولم يبقى له شيء.

وقيل: هو المصاب في زرعه وأشجاره، وقيل: هو الذي يحرم المال ويتعفف عن السؤال، وقيل: هى البهايم؛ لأنها منعت القدرة عن السؤال.

قوله تعالى: {وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِين وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ}.
ثمرة ذلك: وجوب النظر والتفكر في إثبات الصانع.
قال الحاكم: في غير هذا الموضع النظر على الوجهين واجب، ومندوب، فالواجب التفكر في أدلة التوحيد، وقد ذكر الله تعالى ذكر التفكر في غير موضع من كتابه وجاءت به السنة.
قال: : ((تفكروا في المخلوق، ولا تفكروا في الخالق)).
وقال: : ((تفكر ساعة خير من عبادة سنة)) والمندوب غير ذلك.
قوله تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ، فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ}.
الثمرة
من ذلك: أن السلام كان من سنة الملائكة والأنبياء عليهم السلام، كما هو من سنة نبينا وأن الرد ينبغي أن يكون أبلغ؛ لأن قول إبراهيم سلام بالرفع، وسلام الملائكة بالنصب، والرفع أبلغ في المعني؛ لأنه للداوم، وأنه يجوز الاستخبار للضيف منهم؛ لأن قوله عليه السلام: قوم منكرون، المعنى فيه أني لم أعرفكم، فأخبروني من أنتم، وقد جاء الأثر بذلك عن رسول الله ، ومنها أنه ينبغي للمضيف أن يبادر إلى القرى خفية من الضيف، لئلا يكفه؛ لأن قوله: {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ} أي ذهب اليهم في خفية من ضيوفه، وقد عد هذا من أدب المضيف.
ذكر معني ذلك جار الله وأنه ينبغي أن يتولى خدمة ضيفه، وقد فسر قوله تعالى في النجم {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} بخدمة ضيفانه، ويكره استخدام الضيف؛ لأنه ينافي الإكرام.

(255/2)

ومنها استحباب التسمية عند الأكل والحمد بعده، والتحريض للضيف على الأكل؛ لأن قول إبراهيم –عليه السلام–: {أَلاَ تَأْكُلُونَ} تحريضاً لما امتنعوا من الأكل، وقد روي أنهم أجابوه فقالوا: لا نأكله إلا بثمن، فقال إبراهيم –عليه السلام–: كلوا وادوا ثمنه، قالوا: وما ثمنه؟ فقال: تسمون الله إذا أكلتم، وتحمدونه إذا فرغتم، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: بهذا اتخذك الله خليلاً.
قوله تعالى: {وَبَشَّرُوهُ بِغُلاَمٍ عَلِيمٍ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ}
قيل: المبشر به إسحاق صلى الله عليه.
قال الزمخشري: وهو أكثر الأقاويل وهو الصحيح؛ لأن هذه صفة سارة لا هاجر زوجة إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

وقال مجاهد: إنه إسماعيل.
وثمرتها استحباب التبشير بالمسار الدينية.
وقوله: {فَصَكَّتْ وَجْهَهَا} قيل: ضربت بأطراف أصابعها وجهها، وقيل: جبهتها كما تفعله النساء تعجباً، والصرة الصيحة.
قيل: هي قولها يا ويلتا، وقيل: تأوهها.
فإن قيل: في هذا دلالة على جواز مثل هذا؛ لأن إبراهيم والملائكة- صلوات الله عليهم- لم ينكروا عليها. (1)
قوله تعالى: {فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ، وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}
قيل: لما نزلت فتول عنهم حزن رسول الله صلى الله عليه واشتد ذلك على الصحابة، ورأوا أن الوحي قد انقطع، وان العذاب قد حضر، فنزل ?وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين?.
وثمرات ذلك أن الأمر إذا بالغ في أمره وعرف أنه لا يؤثر التكرير جاز له الإعراض ووجب؛ لأنه ربما يكون كثرة الدعا مفسدة.
وفي عين المعاني نسخ فتول عنهم بآية السيف.
ومن ثمرات ذلك وجوب التذكير لمن انتفع به.

---

(1) . بياض في الأصول قدر سطر تقريبا

(256/2)

وقوله تعالى: {إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ} استدل أصحاب الشافعي أن التخلي أفضل من النكاح لمن لم يخف على نفسه، ولا كان معه تعب.
وقال المنصور بالله والحنفية وصححه الأمير الحسين: إنه يندب لما ورد من الأخبار نحو قوله : ((تناكحوا تكثروا)).
وقوله : ((أربع من المرسلين: الحياء والتعطر والنكاح والسواك)).

(257/2)

سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلاَ مَجْنُونٍ}

المعنى ما أنت بنعمة الله عليك كما وصفوا من قولهم كاهن أو مجنون.

وقيل: التاء للقسم، وثمرتها وجوب الدعاء إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يمنع من ذلك سماع الأذى من قولهم كاهن أو مجنون، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ}

وثمرتها وجوب احتمال الصبر على الأذى في تأدية الرسالة، ويأتي مثله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله: {بِأَعْيُنِنَا} معناه حيث نراك ونحفظك.

وقوله تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} قيل: المراد حين تقوم من مجلسك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك فإن هذا يكون كفارة لما في مجلسه، وروي ذلك مرفوعاً إلى رسول الله ذكر هذا في عين المعاني.

وقيل: حين تقوم من النوم، وقيل: حين تقوم إلى الصلاة.

وقيل: حين تقوم من القائلة، وأراد صلاة الظهر.

وقوله: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ} قيل: أراد صل له صلاة المغرب والعشاء، وقيل: في أوقات الليل.

وقوله: {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} قيل: أراد ركعتي الفجر عن علي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر.

وقيل: صلاة الصبح المفروضة عن الضحاك.

وروي عن علي –عليه السلام– أنه سأل رسول الله عن إدبار النجوم فقال: الركعتان قبل الغداة، وعن إدبار السجود فقال: ركعتان بعد المغرب.

وقيل: أراد نزهه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً.

(258/2)

سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ}

يعني ظنوا أن إلههم يشفع لهم.

وثمرتها أنه لا يجوز العمل بالظن في أصول الدين.

قوله تعالى: {فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}

قيل: المراد اعرض عن من أعرض عن ذكر الله وهو القرآن اعراض استخفاف منك بهم.

وفي الكشاف: اعرض عن دعوة من كان معرضاً، ولا تتهالك على إسلامه.

ثمرات ذلك سقوط الأمر بالمعروف إذا عرف أنه لا يؤثر.

قال الحاكم: وفي قوله: {وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} دلالة على بطلان قول من يقول: لا يحسن أن يراد بالطاعة الثواب.

قوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ}

الإثم جنس عام، والكبائر نوع منه،

والكبيرة عندنا على ما صحح هي ما يزيد عقاب صاحبها على ثوابه.

وقيل: ما فعل عمداً.

والفواحش ما فحش منها، كأنه قال: والفواحش منها خاصة.

وقيل: ذلك للزنا.

وقوله: {إِلاَّ اللَّمَمَ} اختلف المفسرون هل هذا الاستثناء متصل أو منقطع فقيل: إنه متصل وإن اللمم من الكبائر، ولكن عفي عنه لأجل التوبة، فجعل الكبيرة بعد التوبة من اللمم.

وعنه صلى الله عليه: ((لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار)) وهو مروي عن أبي هريرة ومجاهد، والحسن وأبي صالح، وحكى ذلك عن ابن عباس.

وقيل: اللمم ما دون الشرك، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقيل: الاستثناء منقطع بمعنى لكن لكن اختلفوا.

قال الحاكم: فالذي عليه مشايخنا أنه الصغائر، وذلك قول أبي علي وأبي مسلم، والقاضي، لقوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}.

وقيل: اللمم ما سلف في الجاهلية، وكان المشركون يقولون للمسلمين إنهم كانوا معنا بالأمس، فأنزل الله الآية عن زيد بن ثابت، وزيد بن أسلم، وروي نحوه عن ابن عباس.

وقيل: مقدمات الجماع كالقبلة والنظرة، والغمزة، عن ابن عباس وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة، ومسروق، والشعبي.

وقيل: ما لم يذكر الله تعالى فيه حدًّا ولا عذاباً في الآخرة، عن ابن الزبير وعكرمة، وقتادة والضحاك، ومقاتل والكلبي.
وقيل: حديث النفس من غير عزم، عن سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية في عين المعاني.
وقيل: هي النظرة الأولى.
وعن الحسن: وقعة تلتها توبة.
وعن الزجاج: همة تليها توبة، والمعنى اقتراف يليه اعتراف، يقال: ألممت به إذا زرته فانصرفت، ومنه المام الحياء قال:
ألمّت فحيت ثم قامت فودعت

فلما تولت كادت النفس تذهب

تكملة لهذه الأقوال إذا قيل: إذا فسر اللم بمقدماتالجماع فإن أريد مع التوبة فهي كالكبيرة مع التوبة، وإن أريد مع عدم التوبة فهو يلزم من ذلك أن يباح؛ لأنها مغفورة، ولا خلاف في تحريمها، وكذا ما قيل أنه ما لم يذكر فيه حداً ولا عذاباً، وقد يقال: الآية واردة في قصة تيهان التمار وطلبه للامرأة وتوبته. (1)
قوله تعالى: {فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ} قيل: لا تزكوها بما ليس فيها، عن أبي علي.
وقيل: لا تمدحوها على وجه الاستطالة والعجب، أو الزنا عن أبي هاشم.
قال جار الله: أما لو ذكر طاعته مسرة وشكراً جاز؛ لأن المسرة بالطاعة طاعة.
قيل: كان ناس يذكرون طاعتهم فيقولون: صمنا صلينا، فنزلت فصارت تزكية النفس تنقسم، إن كان لعجب أو استطالة أو ريا حظر، وإن ذكر طاعته ليقتدى به أو ليزيل تهمة عن نفسه حسن، وإن ذكر ذلك إظهار لشكر نعمة الله فجوزه الزمخشري، واختلف في ذلك أصحاب الشافعي.
قال في الأذكار: (2)
قوله تعالى: {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى، أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} القراءة الظاهرة وَفَّى بالتشديد، وقرئ بالتخفيف.
قيل: هي قراءة سعيد بن جبير،

---

(1) . بياض في الأصول قدر سطر ونصف تقريبا
(2) . بياض ف (أ)قدر سطر تقريبا

وثمرة قوله: وَفَّى يظهر في تفسيرها قبل اطلاقه يتناول كل وفي وتوفية، من ذلك تبليغ الرسالة، والصبر على ذبح ولده، وعلى نار نمرود، وقيامه بأضيافه وخدمته إياهم بنفسه، وأنه كان يخرج كل يوم فيمشي فرسخاً يرتاد ضيفاً، فإن وافقه أكرمه وإلا نوى الصوم.

وعن الحسن: ما أمره بشيء إلا وفى به.

وعن عطاء بن السائب عهد أن لا يسأل مخلوقاً، فلما قذف في النار قال له جبريل وميكائيل: ألك حاجة؟ فقال: أما إليكما فلا.

وعنه : ((وفى عمله كل يوم بأربعة ركعات في صدر النار وهي صلاة الضحى)).

وروي: ((ألا أخبركم لِمَ سمى الله خليله الذي وَفَّى كان يقول إذا أصبح أو أمسى: فسبحان الله حين تمسون إلى قوله تظهرون)).

وقيل: في مناسك الحج، وقيل: غير ذلك.

وقوله: {أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} قيل: كان بين نوح وإبراهيم –عليهما السلام– يؤخذ الرجل بجريرة غيره، ويقتل بابنه وأبيه، وعمه وخاله، والزوج بامرأته، والعبد بسيده، فأول من خالفهم إبراهيم – عليه السلام –

وثمرة ذلك ظاهرة في الأحكام الدنيوية، ولذلك في أحكام الآخرة، وما ورد أن العاقلة تحمل خاص، وما ورد أن الميت يعذب ببكاء أهله متأول أنه إذا أوصى بفعل المنهي عنه.

وقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}

ظاهر الآية يقضي أن الإنسان لا ينفعه سعي غيره عموماً، لكن قد أخرج من العموم صور:

الأولى: الدعاء للميت والاستغفار له، فإن ذلك يلحق، وقد ادعى الحاكم الإجماع، فكذا النواوي والإمام يحيى، وعلل الدعا أنه كالشفاعة، وقد حكى الله تعالى استغفار الملائكة للمؤمنين.

الصورة الثانية: إذا أوصى إلى غيره لحقه ثواب ما فعل الموصى؛ لأنه نائب عنه بأمره فقد صار له سعي (1) .

---

(1) . بياض في الأصول قدر ثلاثة أسطر أو أربعة اسطر ومن أول الصفحة التالية قدر ثلاثة أو أربعة أسطر أيضاً

قوله تعالى: {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ، وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ، وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ، فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}

في الكشاف: أفمن هذا الحديث وهو القرآن تعجبون إنكاراً، وتضحكون استهزاء، ولا تبكون والبكاء والخشوع حق عليكم، وروي أنه صلى الله عليه لم ير ضاحكاً بعد نزولها.

وقوله: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} قيل: لاهون، وقيل: شامخون، وقيل: هو غناؤهم حال قراءته

قال في عين المعاني: سمع الآية أهل الصفة فبكوا وبكا رسول الله وقال: ((لا يدخل النار من بكى من خشية الله، ولا يدخل الجنة من كان مصراً على معصية الله)).

قال وفي الحديث: قال جبريل – عليه السلام – إنا نزن أعمال بني آدم كلها إلا البكاء، وإن الله ليطفي بالدمعة بحوراً من نيران جهنم.

قال وفي الحديث: ((إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا))

وفي هذا المعنى لأبي الطيب:

إذا سكبت الدموع على خدود

تبين من بكا ممن تباكا

وقد ظهرت ثمرات ذلك.

وقوله: ?فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا? قال في الحاكم عن أبي علي أراد الصلاة وغيرها من عباداته التي أمر بها.

وفي عين المعاني: قيل: اسجدوا في الصلاة، والأصح أنه على الانفراد وهي سجدة التلاوة، ويكون هذا حجة في وجوب سجود التلاوة؛ لأن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، وعندنا أنها سنة؛ لأن في حديث زيد بن ثابت قال: عرضت النجم على رسول الله فلم يسجد، وفي حديث ابن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون إلا رجلين، فلما سجد وترك ولم ينكر دل على عدم الوجوب، وعلى أن السجود كان ندباً، وفي حديث ابن عباس أنه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

قال في عين المعاني: والآية حجة على الشافعي؛ لأنه قال: لا سجود في المفصل.

(262/2)

سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {فَتَوَلَّ عَنْهُمْ}

والمعنى اعرض عنهم هذا تهديد، والمعنى اعرض عنهم اليوم فإنهم {يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي} يطلبون شفاعتك فلا تشفع لهم، وتوقف على ?فتول عنهم? وتبتدئ بيوم

قيل: والمعنى فتول عنهم في ذلك اليوم فلا تشفع لهم فيوصل.

قوله تعالى: {فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ}

ومعناه يوم عذاب، والقراءة الظاهرة بإضافة اليوم، وقرئ في يوم نحس بتنوين يوم ونحس، مثل: {فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ}

واختلف في قوله مستمر هل هو صفة للنحس أو ليوم أو للريح، فإن جعله صفة للعذاب فقيل المعنى مستمر بهم إلى نار جهنم، وإن جعل صفة للريح، فلأنها استمرت عليهم حتى أفزعتهم، وإن جعل صفة لليوم فهذا توهم أن آخر ربوع مستمر شؤمه؛ لأنه قد روى أن ذلك اليوم آخر يوم في الشهر، لا يدور.

وقال الحاكم: فإن قيل قد ورد قوله تعالى: {فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ} وورد قوله: ?سبع ليال وثمانية أيام حسوما? فكيف الجمع بينهما وأجاب بأنه أريد باليوم الوقت والوقت قد يقصر وقد يطول، فلا تدل الآية أن أخر ربوع مستمر سومه، كما روي في الحديث: أخر ربوع ثقيل على محمد وعلى أمة محمد.

وإن قلنا: قد فسر اليوم بأنه أخر ربوع فعل المراد ابتداء العذاب في هذا اليوم، وقد تقدم أن اليوم لا تأثير له، وأن من اعتقد تكفيره كفر، وأما إذا لم يعتقد ولكن قال: إن الله تعالى يجري العادة بالمضرة فيه كما أجرى العادة بالمطر في أوقات مخصوصة فالمنصور بالله قال: يأثم إن عمل بذلك ولم يعتقد تأثيره.

قوله تعالى: {أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ}

ثمرة ذلك صحة قسمة الماء بالأيام.

(263/2)

سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ}

قيل: المعنى هل جزاء الإحسان في العمل إلا الإحسان في الثواب.

وعن محمد بن الحنفية: هي مشتملة للبر والفاجر، وقد استدل أهل المذهب بها في مواضع المجازاة فيدخل في هذا جواز قبول هدية من علم مصلحة دينية إذا لم يقصد المعلم العوض، ويدخل في هذا جواز صرف الزكاة إلى من تقدم منه إحسان أو شفاعة إلى قادرٍ إذا لم يكن الصرف ليفعل له في المستقبل، وكذا من أضاف أهل الزكاة فصرفوا إليه زكاتهم، لأجل كونه أضافهم لا لكونه يضفهم في المستقبل، وكذا من تزوج من غيره فأهدى إلى الولي هدية مشروطة، وكذا من أحسن إليه كافر فكافأه جاز ذلك، ولذلك أرسل بقميصه إلى ابن أبي؛ لأنه كان كسا العباس قميصاً، وكذا من أقرض قرضاً فقضى أكثر ولم يقصد أن القرض ليزاد له.

قوله تعالى: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ}

فسرت الفاكهة بما يستطرف، وقد قال المؤيد بالله في حقيقتها: إنها اسم لكل ثمرة جرت العادة بأكلها على سبيل التنقل في غالب الأحوال، فتدخل في هذا العنب والرمان والنخيل فيحنث بها من حلف لا أكل الفاكهة.

وعند أبي حنيفة هذه الأشياء ليست بفاكهة، وفي سورة ?عبس? عطف الفاكهة على العنب، أجبنا بوجهين: الأول: أن الأيمان غير مبنية على اللغة والقرآن، إنما هي مبنية على العرف، ولهذا قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا} وح يقول: من حلف من اللحم لم يحنث بلحم السمك بل العبرة بالعرف، وقال تعالى: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} وح زعم أن اللؤلؤ ليس من الحلية اعتبر العرف، وقال تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} ومن حلف لا اشترى دابة لم يحنث بشرى شاة عند أبي حنيفة، وما ذهبنا إليه هو قول الشافعي وأبو يوسف ومحمد.

(264/2)

الجواب الثاني: أن التقدير فيهما فاكهة ونخل ورمان، فأفرد النخل والرمان بياناً لفضلهما، فكأنهما لما لهما من المزية جنسان أخران كما ورد قوله تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} أو لأن النخل ثمرة فاكهة وطعام، والرمان فاكهة ودواء، فلم يخلصا للتفكه، هكذا قاله جار الله.

سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ}
بعضهم وقف على السابقون الأول، ويكون الثاني خبراً عنه، والمعنى السابقون إلى الطاعة هم السابقون إلى الجنة.
وقيل: السابقون الثاني تأكيد للأول، والخبر {أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} وصحح الوقف على الثاني.
قال جار-رحمه الله-: وليس بذاك؛ لأن الثاني ذكر بيان للأول، ومعنى السابقون ما علمت صفتهم؛ لأنه في مقابلة ما أصحاب اليمين، وما أصحاب الشمال، كقول أبي النجم: وشعري شعري أي ما انتهى إليك المعنى.
قيل: السابقون هم الذين صلو إلى القبلتين عن ابن سيرين.
وقيل: الذين سبقوا إلى اتباع الأنبياء عن أبي علي. وقيل: طاعة الله، وقيل: إلى الرواح إلى المساجد، وأول من يخرج إلى الجهاد.
وقيل: السابقون إلى الهجرة عن ابن عباس، وقيل: إلى الصلاة الخمس عن علي -عليه السلام-.
وقيل: إلى الإسلام عن عكرمة، وقيل: إلى الجهاد عن الضحاك.
وقيل: إلى كل خير عن القرطبي.
وقيل: إلى التوبة وأعمال البر عن سعيد بن جبير.
وقيل: السابقون إلى ما دعا إليه عن ابن كيسان، وقواه الحاكم لعموم الكلام، والمعنى هم السابقون إلى الجنة.
وثمرة ذلك الحث على البدار في الطاعات، وفي هذا: صور:
الأولى: التعجل بالصلوات، فأما المغرب فقد أجمع العلماء أن تعجلها أفضل.
قال الإمام يحيى: إلا قوم من الرافضة لا يلتفت إلى خلافهم، فقالوا: تؤخر إلى اشتباك النجوم.
وأما سائر الصلوات فقال القاسم وخرج للهادي أن تعجيل الصلوات أفضل لأخبار كثيرة:

(265/2)

منها " أفضل الأعمال الصلاة " لأول وقتها، وهذا قول الناصر، وفي حديث ابن مسعود سألت رسول الله : أي الأعمال أفضل؟ فقال: ((الصلاة لأول وقتها)) وغير ذلك من الأخبار نحو ما روي أنه كان يصلي إذا اشتد الحر، وفي حديث خباب أنهم شكوا إلى رسول حر الرمضاء فلم يشكهم، وقال: ((صلوا إذا زالت الشمس)).
وقال أبو حنيفة: ورواية عن مالك والشافعي: يؤخر الظهر في شدة الحر لقوله : ((إذا اشتد

فابردوا بالصلاة)).

وفي السنن عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر، وفيها عنه : ((إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة)).

وفيها عن ابن مسعود قال: كان قدر صلاة النبي في الشتاء بثلاث أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الصيف خمسة أقدام إلى تسعة أقدام، فهذا سبب الخلاف، وعموم الآية بالتعجيل.

وأما العصر فالتعجيل عندنا أفضل، وهو قول الأكثر لعموم الأخبار، ولأن ذلك من السباق إلى الخير والمسارعة، وقد قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} وقال تعالى: {يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} وعند ح الأفضل التأخير مهما صليت والشمس بيضاء نقية،

حجة أبي حنيفة ما روى أبو داود بالإسناد أنه كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية،

وأما العشاء فتعجيلها أفضل عندنا، لما تقدم.

وقال أبو حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى الثلث أو النصف،

وقد قال المؤيد بالله: تأخيرها أفضل للخبر الوارد فيها.

قال في السنن عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله يصليها لسقوط القمر لثلاث،

(266/2)

وفيه بالإسناد إلى عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا أدري أشيء شغله أم غير ذلك، فقال حين خرج: ((تنتظرون هذه الصلاة لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة)) (1) ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.

وفيها عن أبي سعيد الخدري لم يخرج فقد انتظروه حتى مضا نحو من شطر الليل فصلى بهم، وكان من كلامه : ((لم تنالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل)).

وأما صلاة الفجر فتعجيلها هو الأفضل عندنا.

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة :

أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص442/ح639، ج1/ص443/ح639،

ج1/ص443/ح640.

و البخاري في صحيحه ج1/ص209/ح546، ج1/ص216/ح575، ج1/ص290/ح811.

و النسائي في سننه ج1/ص268/ح537، ج8/ص174/ح5202.

و ابن حبان في صحيحه ج4/ص399/ح1530، ج4/ص404/ح1536.

و ابن خزيمة في صحيحه ج1/ص177/ح344.

و أبو داود في سننه ج1/ص114/ح419، ج1/ص114/ح420، ج1/ص114/ح421،

و ابن حنبل في مسنده ج1/ص396/ح3760، ج3/ص367/ح. 14992

و الحاكم في مستدركه ج3/ص518/ح. 5926

و الطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص157/ح. 0

و الطبراني في معجمه الكبير ج10/ص132/ح10209، ج20/ص120/ح240،

و النسائي في سننه الكبرى ج5/ص452/ح9522، ج6/ص314/ح11073.

و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص256/ح132.

و البيهقي في سننه الكبرى ج1/ص450/ح1954، ج1/ص451/ح1959، ج3/ص65/ح4766.

و أبو يعلى في مسنده ج3/ص443/ح1936، ج9/ص207/ح5306.

و عبد الرزاق في مصنفه ج1/ص291/ح3344، ج2/ص197/ح8083

(267/2)

قال في النهاية: وهو قول الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود، قالوا: الأفضل أن يتغلس بها لما تقدم، ولأنه روي في سنن أبي داود بالإسناد إلى عائشة أنها قالت: كان رسول الله ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

وقال أبو حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى الأسفار، وفي السنن عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله : ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر)) (1) .

وفي النهاية أنه قال: ((أسفروا بالصبح فكل ما أسفرتم فهو أعظم للأجر، وجاءت أخبار منها مثل المهجر إلى الصلاة كمثل المهدي بدنة إلى آخره.

الصورة الثانية: التبكير بالرواح إلى الجمعة، وقد تظاهرت الأخبار باستحباب تأخير الرواح نحو قوله : ((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)) واختلف أهل الحديث ما أراد بالساعة

الأولى؟ فقيل: أول ساعة بعد الفجر فتكون الساعات ملكية؛ لأنه قد روي أن أصحاب رسول الله كانوا يمشون إليها في الفوانيس يعني في الغلس.

وقيل: أراد بالساعة الأوقات من بعد الزوال.

الصورة الثالثة: تعجيل الزكاة وتعجيل الفطرة وقد نص المؤيد بالله على أن تعجيل الزكاة أفضل مع أن الناصر ومالك يقولان إن التعجيل قبل كمال الحول لا يجزي.

وقال القاسم: إن عجل الفطرة في رمضان كان أفضل مع أن في ذلك خلافاً، واحتجوا بأنه تعجل من عمه العباس فكان أفضل؛ لأنه مسارعة إلى الخيرات ولم يقبلوا الاحتياط في التأخير هو الأخذ بالإجماع أفضل، وكلام القاضي جعفر يشير إلى أن الأخذ بالإجماع أفضل، والآية عامة أن المسابق إلى الخير أفضل.

وقوله تعالى: {أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} يعني من رحمة الله تعالى وكرامته.

---

(1) . سنن أبي داود ج1 – ابن الاشعث السجستاني :
و المعجم الكبير ج4 – الطبراني :

(268/2)

قال في الكشاف والتهذيب: قيل الناس ثلاثة: رجل ابتكر الخير في حداثة سنة ثم داوم عليه حتى خرج من الدنيا فهذا السابق المقرب، ورجل ابتكر عمره بالذنب وطول الغفلة، ثم تراجع بتوبة فهذا صاحب اليمين، ورجل ابتكر الشر في حداثة سنه ثم لم يزل عليه حتى خرج من الدنيا فهذا صاحب الشمال.

قوله تعالى: {وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ} قيل: الحنث الذنب العظيم، ومنه قولهم: بلغ الصبي الحنث وقيل الحنث في اليمين؛ لأنهم كانوا يقسمون جهد أيمانهم لا يبيعث الله من يموت.

وقيل: الشرك؛ لأن الشرك نقض عهد الله.

وقيل: اليمين الغموس.

الثمرة قبح اليمين الغموس، وأما الحنث في المباح فجوز الشافعي وبعض أهل المذهب.

وعن الناصر وأبي حنيفة، والقاضي زيد، وأبي مضر، والزمخشري لا تجوز، وقد يحتج بهذه الآية، والاحتجاج محتمل؛ لأن الظاهر في الحنث أنه الذنب.

وقال الإمام يحيى بن حمزة :بل الحنث أفضل؛ لأن بقاه على منع النفس من المباح لمخالفة

للمصلحة التي أرادها تعالى، وهو جواز المباح.

قوله تعالى: {أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ} عن رسول الله صلى الله عليه: ((ليقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت)) ومأخذه من الآية أن الله أثبت لهم الحرث وجعله تعالى مختصاً بالزرع، هذا فرق في اللفظ وإن كان المعنى بالحرث والزرع واحد.

قوله تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ}

بالإدغام، وقرئ المتطهرون والمطهرون، القراءة الظاهرة لا يمسه إلا المطهرون بالإدغام، وقرئ المتطهرون،والمطهرون من أطهرهم الغير،

وقد اختلف المفسرون في أطراف من تفسير هذه الآية.

الأول: قوله تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} ما موقعه فهذا جواب القسم فإنه تعالى أقسم بمواقع النجوم أن هذا الكلام الذي جاء به النبي قرآن كريم، وهذا الظاهر.

(269/2)

وقيل: هو بدل من قوله: {وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ} والقسم وقع به، وقد روي عن ابن عباس ومجاهد في تفسير مواقع النجوم أن المراد نجوم القرآن؛ لأنه نزل نجوماً، ثم بين المواقع بقوله: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} فهذا خلاف.

الخلاف الثاني: إلى ما يعود الضمير في قوله تعالى: {لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} فقيل: يعود إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، وهذا مروي عن ابن عباس والحسن، والأصم، وأبي علي.

وقيل: يرجع إلى القرآن، وهذا مروي عن عمر وسعد وسلمان، وقتادة.

الخلاف الثالث: يتعلق بقوله: {لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} هل هذا خبر أو نهي؟ فقيل: إنه خبر وذلك اللوح المحفوظ أنه لا يناله إلا الملائكة المطهرون بالعصمة من الذنوب، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وأنس، وجابر بن زيد، ومجاهد.

وقيل: إنه نهي، وأن الضمير يرجع إلى القرآن.

قال في النهاية: وإذا قرأ يمسه بفتح السين لم يحتمل إلا النهي.

الخلاف الرابع: يتركب على قولنا إن قوله: {لاَ يَمَسُّهُ} نهي، واختلفوا ما أراد من قوله: {إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} فقيل: أراد من الجنابة.

وقيل: المؤمنون المتطهرون من الشرك دون اليهود والنصارى وسائر المشركين.

وقيل: الطاهر من الحدث والجنابة مع ثمرات الآية أحكام تتركب:

الأول: أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض مس المصحف عند أكثر العلماء، وهو كالإجماع، وحكي عن داود والحاكم جواز ذلك.

وجه التحريم قوله تعالى: {لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} وذلك يحتمل النهي كقوله : ((المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يسلمه ولا ينبغي له أن يظلمه)) أي لا ينبغي له أنه يظلمه، ووجه آخر وهو ما ورد في حديث عمر عنه : ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) وحديث عمر وابن حزم أنه كتب له كتاباً حين بعثه إلى البحرين ولا يمس القرآن إلا طاهر.

الوجه الثالث: أن ذلك مروي عن علي –عليه السلام– وسعد وهو كالإجماع.

(270/2)

الحكم الثاني: لا يجوز تمكين الكافر من مس القرآن؛ لأن قد فسر قوله تعالى: {إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} أراد من الشرك، ولأنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وذلك خشية مسه.

الحكم الثالث: في مس المحدث للقرآن،

وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فالمروي عن زيد بن علي، والناصر، وم بالله والمنصور بالله وهو محكي عن ابن عباس والشعبي والضحاك، والحكم وداود، و أبي علي، وأشار إليه قاضي القضاة ورواه في (الروضة والغدير) عن القاضي جعفر، وصححه الأمير الحسين ، والأمير محمد بن الهادي، صاحب (الروضة والغدير) جواز ذلك.

وقال القاسم – عليه السلام – : وخرج للهادي، وع وط والشافعي وح ومالك أنه لا يجوز، وسبب الخلاف أن المجوزين احتجوا بوجوه ثلاثة:

الأول: أن الأصل البراءة الأصلية، ودلالة الآية محتملة كما تقدم، ودلالة الخبر محتملة كذلك مع أن أهل الحديث اختلفوا في أحاديث عمر بن حزم فبطل الاستدلال وبقيت الإباحة الأصلية.

الوجه الثاني: أن القراءة المقصودة قد جازت للمحدث بالإجماع، وإذا جاز المقصود جاز التابع، وهو اللمس.

الوجه الثالث: أن الأمة أجمعت إجماعاً معلوماً في كل عصر وفي كل قطر أن صبيان المكتب (1) يمسون المصحف وهم محدثون من دون تناكر، و إن كان لا يجوز لما أجمعوا على السكوت وعدم النكير.

وقال في النهاية وك: منع بحديث عمرو بن حزم لا بالآية فإنه حملها على اللوح وعلى الملائكة، ورخص الصبيان؛ لأنهم غير مكلفين.

وأما من منع فأخذ بالآية وحمل على أنها للنهي، والنهي يتعلق بمس القرآن، والأخذ بالخبر، وأجيب بأن المحتمل لا يكون حجة، والآية محتملة كما تقدم، والخبر محتمل أنه أراد بالظاهر من ليس بجنب ولا حائض؛ لأنه يطلق عليهما اسم الظاهر حقيقة.

قال المؤيد بالله في الإفادة: والمستحب أن لا يمس القرآن إلا من كان على وضوء.

قال في الكشاف: ومن الناس من حمل اللمس على القراءة، يعني أن ذلك مستحب.

---

(1) . المدرسة تمت

(271/2)

وعن ابن عمر: أحب أن لا يقرأ إلا وهو طاهر، وقد جعلت الطهارة من آداب القارئ.

قوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} ثمرتها وجوب التسبيح ؛ لأن الله تعالى أمر به، لكن اختلف ما أريد به فقيل: التنزيه عن كل صفة لا تليق به تعالى.

وقيل: أريد به الصلاة، وتكون دلالتها مجملة

(272/2)

سورة الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} وقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا} وقوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ}.

ثمرة ذلك الحث على الصدقات والإنفاق وذلك من وجوه:

الأول: أنه تعالى جعل الإنفاق مقروناً بالإيمان بالله والإيمان برسله.

الثاني: أنه تعالى جعلهم مستخلفين فيه، بمعنى أنها لله تعالى، وأنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم عليه إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فليهن عليكم الإنفاق منها كما يكون ذلك فيمن أنفق مال غيره، أو أنه تعالى جعلكم مستخلفين ممن قبلكم فاغتروا بحالهم كيف انتقل منهم إليكم، وسينتقل منكم إلى غيركم، فلا تبخلوا.

الثالث: أنه تعالى أعاد ذكر الإيمان والإنفاق تأكيداً في الحض عليه.

الرابع: أنه تعالى وعدهم بالأجر.

الخامس: أنه وصف هذا الأجر الذي هو الثواب بالكثر، قيل: معناه عظيم دائم لا يشوبه ما ينغصه.

السادس: أنه تعالى أعاد الحث عليه بقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي: أي مانع وصارف لكم.

السابع: أنه تعالى بين أن الأموال لا تبقى لهم بل يرثها الله تعالى، بمعنى أنه يفني الخلق ولا يبقى إلا هو، وهذه الأموال تزول منكم، فكان الإنفاق هو الباقي لكم، وجاء في الحديث عنه : ((يقول ابن آدم مالي مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت)).

الثامن: قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً} فاستدعى الإنفاق.

(273/2)

التاسع: أنه تعالى أضاف القرض إلى نفسه فكان ما صار إلى الفقير صار إليه.

العاشر: أنه جعل الإنفاق كالفرض الذي يلزم عوضه بمعنى أنه لا يفوتكم بل يصير عوضه إليكم.

الحادي عشر: أنه تعالى جعل ما يعطي الفقراء كالقرض مع الله فكأنه كالكفيل، والضمين بعوضه.

الثاني عشر: قوله تعالى: {فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} قيل: من سبع إلى سبعين إلى سبعمائة.

وقيل: إن الإنفاق منقطع، والجزاء دائم.

الثالث عشر: قوله تعالى: {وَلَهُ أَجْرٌ}.

الرابع عشر: قوله تعالى: {كَرِيمٌ} أي خالص لا تشوبه صفة نقص.

الثمرة الثانية: أن الإنفاق يختلف ثوابه بحسب اختلاف موقعه، فما صادف الحاجة وعظم نفعه كان ثوابه أكثر، وذلك من قوله تعالى: {لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا} أي المنفقين قبل الفتح من المهاجرين والأنصار أعظم درجة؛ لأن نفقتهم وقت شدة الحاجة، وقبل أن يدخل الناس في دين الله أفواجا، وقبل أن يعز الإسلام.

قال جار الله: وهم الذيم قال فيهم رسول الله : ((لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد

أحدهم ولا نصفه)) ويستخرج من هذا أن المتصدق إذا علم من هو أشد حاجة في غير بلده فالأفضل أن يحمل الصدقة النفل والفرض إليه، ولو تلف المال والصدقة المحمولة فلا ضمان عليه إن لم يتراخ، قيل: ذلك لأنه لم يفرط بناء على أنها لا تنتقل إلى الذمة.

الثمرة الثالثة: أن للمهاجرين والأنصار الذين سبقوا إلى هذه النفقة قبل الفتح فضيلة ليست لغيرهم.

الثمرة الرابعة: التوفر على حسن الصدقة؛ لأنه تعالى قال: {قَرْضاً حَسَناً} قيل: لا منة معه ولا أذى.

وقيل: في وجوه البر، وقيل: من الحلال، وقيل: يفعله خالصاً لله.

والظاهر أنه تعالى أراد النفقة عموماً في الواجب وغيره، وقيل: هذا في الفرض.

وعن الحسن هو التطوع.

(274/2)

وفي عين المعاني: قيل الفرض أن يقول سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وعن زيد بن أسلم: النفقة على الأهل.

وعن الحسن :التطوع.

وعن ابن حبان: النفقة في سبيل الله.

الخامسة: أن الفقير لا منة عليه في أخذ الصدقة، هذا ذكره في الحاكم عن بعضهم؛ لأن صاحبه يستحق العوض على الله تعالى، كما يستحق المقرض، وهذا محتمل على المذهب، وقد قالوا: من بذل له مال لم يجب عليه قبوله للحج والوضوء لأجل المنة.

قال بعض المتأخرين من السادة: إذا دفع إلى الفقير الزكاة لزمه قبولها للحج والوضوء، وفرق بين الواجب والنفل.

قوله تعالى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ}

معنى ألم يأن، أي ألم يحن،

ومنه قوله تعالى: {غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} أي منتهاه، وقول بعضهم:

ألم يأن لي يا قلب أن تترك (1) الجهلا

النزول: قيل: نزلت في المنافقين، والمعنى ألم يأن للذين آمنوا بألسنتهم لا بقلوبهم.

وقيل: نزلت في المؤمنين عن ابن مسعود.

قيل: لما أصابهم الخصب، وسعة الرزق خاضوا في المزح واللعب والكلام فيما لا يعنيهم.
وقيل: في قوم كانت وظائفهم في الخير قبل الهجرة أبلغ.
وعن ابن مسعود: ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين.
وعن ابن عباس: أنه تعالى عاتيهم بهذه الآية على رأس ثلاثة عشرة من نزول القرآن.
وثمرتها البعث على أن الإنسان لا ينقص شيئاً من وضائفه التي يعتادها، وقد قال العلماء من فاته من الوظائف في وقت قضاه في الوقت الآخر لئلا يتساهل.
ومن ثمراتها: استعمال الخشوع لقراءة القرآن، والتدبر للقارئ.
وعن أبي بكر –رضي الله عنه– إن هذه الآية قرئت بين يديه وعنده قوم من أهل اليمامة فبكوا بكاءاً شديداً فنظر إليهم فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب.
قال الحاكم: وفيها تحذير من مثل حال من قلنا في قسوة القلب.

---

(1) . في (ب) أترك

(275/2)

قال: وقد روي أن سبب توبة الفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك كان بهذه الآية.
أما الفضيل –رحمه الله– فكان يتقطع الطريق، فسمع ليلة قارئاً يقرأ القرآن يعني فبلغ هذه الآية فقال: بلا قد آن وتاب.
وأما عبد الله فكان في بستان يشرب ويضرب بالعود فسمع قارئاً يقرأ: {أَلَمْ يَأْنِ} فتاب.
قوله تعالى: {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ}
هذا مبالغة في الحث على الصدقة كما تقدم.
قوله تعالى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}
هذا أمر بالمبادرة إلى الأعمال المؤدية إلى المغفرة من الإيمان والطاعات.
وثمرتها لزوم المبادرة فوراً بالتوبة من المعاصي، وذلك وفاق.
وأما أداء الواجبات فمن قال أنها للفوز جعلها حجة له، ومن قال أنها للتراخي جعل الأمر للندب؛ لأن العموم قد بطل وفاقاً، وذلك بتأخير ما هو مؤقت.
قوله تعالى: {لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ}.

ثمرة هذه الآية لزوم الصبر على المصائب فلا تحزن على فائت، ولا تفرح على حاصل، وقبح الخيلا والافتخار، والبخل بالواجب، والأمر بالبخل بذلك.

قال جار الله–رحمه الله–: فإن قلت فلا أحد يملك نفسه عند مضرة تنزل به ولا منفعة ينالها أن لا يحزن ولا يفرح.

قلت: المراد الحزن المخرج لصاحبه إلا ما يذهل صاحبه عن الصبر والتسليم لأمر الله، ورجاء ثواب الصابرين، والفرح الملهي عن الشكر، فأما الحزن الذي لا يكاد الإنسان يخلو منه مع الاستسلام والسرور بنعمة الله مع الشكر فلا بأس بهما.

(276/2)

وفي عين المعاني: ليس أحد إلا وهو يفرح ويحزن، ولكن ينبغي أن يكون الفرح شكراً بإعطائه لا بطراً، والحزن صبراً على قضائه لا ضجر، إنما يذم من الحزن الضجر والجزع، ومن الفرح الأشر والبطرولبرز جمهر (1) الفائت لا يتلافا بالعبرة ، والآتي لا يستدام بالحبرة، قيل:

لا تطل الحزن على فائت

فقل ما يجدي عليك الحزن

شتان محزون على ما مضى

ومظهر حزناً بما لم يكن

قال وعن قتيبة بن سعيد: دخلت على بعض أحياء العرب فإذا أنا بقضاء مملوء من الإبل الميتة بحيث لا تحصى، ورأيت شخصاً على تل يغزل صوفاً فسألته فقال: كانت باسمي فارتجعها من أعطاها، وأنشأ يقول:

لا والذي أنا عبد من خلائقه

والمرء في الدهر يصيب الرزء والمحن

ما سرني أن إبلي في مباركها

وما جرا من قضاء الله لم يكن

قال في التهذيب: ومن كلام الصادق: يابن آدم مالك تأسف على مفقود، ولا يرد إليك، ومالك تفرح بموجود ولا يترك في يديك.

قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} المعنى جعلنا.

قيل: ومعنى جعلنا أي أمرناهم ورعيناهم في الرحمة والرأفة فيما بينهم والرأفة وهي أشد الرحمة.

وقيل: معنى جعلنا أي لطفنا.

وقيل: معناه اختبرنا كما يقال: عدل الحاكم الشهود، أي أخبر بعد التهم.

---

(1) . هكذا في الأصل ولم تستقم العبارة والصواب ما في تفسير القرطبي ج: 17 ص: 258 وقيل لبرزجمهر أيها الحكيم مالك لا تحزن على ما فات ولا تفرح بما هو آت قال لأن الفائت لا يتلافى بالعبرة والآتي لا يستدام بالحبرة

وقوله: {وَرَهْبَانِيَّةً} الرهبانية ترهبهم في الجبال فارين من الفتنة في الدين، مخلصين أنفسهم للعبادة، وذلك أن الجبابرة ظهروا على المؤمنين بعد موت عيسى –عليه السلام– فقاتلوهم ثلاث مرات فقتلوا حتى لم يبق منهم إلا القليل فخافوا أن يفتنوا في دينهم فاختاروا الرهبانية، والرهبان الخائف، مشتق من رهب، هكذا ذكره جار الله.

وقال: وقرئ رهبانية–بالضم– نسبة إلى الرهبان جمع راهب، واختلفوا في متعلق قوله: {وَرَهْبَانِيَّةً} فقيل: هي معطوفة على قوله: {رَأْفَةً وَرَحْمَةً} والمعنى جعلنا في قلوب الذين اتبعوه، هذه الأشياء الثلاثة، لكنه بين الرهبانية أن صفتها أنها مبتدعة من عند أنفسهم، والمعنى وقفناهم للتراحم، ولابتداع الرهبانية وما كتبناها عليهم إلا ليبتغوا رضوان الله، ويستحقوا بها الثواب، ويكون تعالى هو الملزم لهم والموجب عليهم، ليتخلصوا من الفتن، ويكون سبيل ذلك سبيل وجوب الهجرة من دار الكفار والابتداع، كونهم أول من ترهب، والوجوب من الله تعالى، فتكون الرهبانية المذكورة والابتداع لها مدح، والمعنى فما رعوا الجميع، ولكن رعاها البعض

منهم، فأتينا من رعاها وهم الذبن وصفهم الله بالإيمان أجرهم، والذي لم يرعها هم الأكثر الذين وصفهم الله تعالى بقوله: {وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} لأنهم كفروا بعيسى –عليه السلام–.
وقيل: ما رعوها لتكذيبهم بمحمد ومن آمن به، فقد رعاها.
وقيل: إنهم نكثوا وعصوا، وتكون الرهبانية في شريعة عيسى – عليه السلام – وجوباً.
وأما في شريعتنا فقد قال : ((لا رهبانية في الإسلام)).
وقيل: الرهبانية ترك النساء، ولزوم الصوامع، وقيل: هي لحوقهم بالجبال والبراري، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي –عليه السلام–.

(278/2)

وقيل: قد تم الكلام عند قوله: {وَرَحْمَةً} وقوله: {وَرَهْبَانِيَّةً} هو ابتداء الكلام، وتوقف على قوله: {وَرَحْمَةً} وتنتصب رهبانية بفعل مضمر يقره الذي بعده وهو ابتدعوها، فكأنه قال: وابتدعوا رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم، ولكنهم أوجبوها بمعنى نذروها على نفسوهم ابتغوا بتلك رضوان الله، فمن رعاها ووفا بما نذر فله الأجر، ومن ترك رعايتها وحفظها وهم الأكثر فأولئك هم الفاسقون، فيكون الإيجاب من نفوسهم لا من الله تعالى، ويكون الابتداع على هذين الوجهين وارداً للمدح، ويكون في شريعتهم أن النذر بالترهب يلزم، لا في شريعتنا لقوله : ((لا رهبانية في الإسلام)).
وقيل: دخلوا فيها فوجبت عليهم بالدخول، وإن لم ينذروا.
وقيل: إن ابتداء الكلام بقوله: {وَرَهْبَانِيَّةً} مبتدعة لم يأمرهم بها، ولكن ابتدعوها، ويكون هذا الابتبداع ذم لأنهم كفروا ونكثوا وعصوا.
وقيل: تزهدوا لطلب الشرف والمكيدة، وهذه الرهبانية ما كتبناها عليهم، وإنما الذي كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، فيكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن ويكون.
معنى قوله: {فَمَا رَعَوْهَا} أي ما رعوا الملة، روي هذا عن مجاهد.
وثمرات الآية الكريمة تظهر من معرفة المعنى، فأما التراحم والتعاطف بين المؤمنين، فذلك ثابت في شريعتنا، وقد تظاهرت الأخبار بذلك والآيات.
قال تعالى: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ فيما بينهم} وفي الحديث عنه فيما رواه الحاكم في السفينة عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي يقول: ((تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، فإنما مثل المسلمين في تواصلهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل العضو من

الجسد إذا اشتكى تداعا الجسد كله بالسهر والحمى حتى يذهب ألم ذلك العضو)) وقد أفرد الحاكم رحمه الله في السفينة باباً في حق المسلمين.

(279/2)

الثمرة الثانية: الترهب والانقطاع من النساء ونحو ذلك، فذلك غير واجب في شريعتنا، إن قلنا أن الله تعالى أوجبه عليهم، وإن قلنا إن الله تعالى لم يوجبه، ولكن أوجبوه على نفوسهم ونذروا به، فحكم ذلك في شريعتنا يختلف بحسب المنذور به، هل له أصل في الوجوب لزم أو في الندب، فخلاف بين أئمة الفقه.

وأما إذا دخلوا في شيء من الطاعات من غير إيجاب فقد احتج ح بهذه الآية على لزومها، ووجوب القضاء لما بطل منها، ومذهبنا والشافعي أنها لا تلزم بالدخول فيها، وفي ذلك صورة:

الأولى: إذا دخل في حج نفل فإتمامه واجب بلا إشكال لقوله تعالى في سورة البقرة: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

قال في الشرح: وهذا إجماع، فأما القضاء لما فاته فإن فات حج النفل لكونه أحصر وتحلل وجب القضاء عندنا، وهو قول زيد بن علي، لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ومن تمامه الإتيان بقضائه، وقياساً على ما لو فاته الحج بفوات الوقوف.

وقال مالك والشافعي: لا يجب عليه القضاء، وسبب الخلاف أن من أوجب القضاء احتج بما ذكر، وبقوله : ((من كسر وعرج فعليه الحج من قابل)) ولم يفصل، وبأنه لما منع من العمرة قضاها

وحجة من قال لا يجب القضاء أنه لم يروى أنه صلى الله عليه أمر أحداً ممن كان معه في العمرة التي أحصر فيها بالقضاء.

الصورة الثانية: إذا دخل في صوم هل له الخروج منه وإبطاله أم لا؟ فمذهبنا والشافعي له الخروج منه، ولا قضاء عليه سواء أفطر لعذر أو لغير عذر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يفطر كالواجب، وإن أفطر فعليه القضاء سواء أفطر لعذر أو غير عذر، وقال مالك عليه التمام، فأما القضاء فإن أفطر لعذر فلا قضاء عليه، وإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء، وسبب الخلاف أن أباحنيفة تعلق بثلاثة أمور:

الأول: هذه الآية وهي قوله تعالى: {فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} بناء على التفسير بأنهم ابتدعوا العادة من غير إيجاب ولم يتموها.

(280/2)

والأمر الثاني: القياس على الحج.
والأمر الثالث: ذكره في النهاية قال: روى مالك أن حفصة وعائشة زوجتي النبي أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعاماً فأفطرتا عليه، فقال : ((أقضيا يوماً مكانه)) ومذهبنا ما نص عليه الهادي –عليه السلام– في الأحكام، وهو قول المؤيد بالله، والشافعي وهو مروي عن علي –عليه السلام–، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود أنه لا يلزم إتمامه، ولا يجب قضاء على من أفطره، وتمسكوا في ذلك بأحاديث روية من طرق مختلفة أنه أفطر وهو متطوع بالصوم، وبما روي أن أم أيمن يوم فتح مكة دخلت على رسول الله فأتي له بشراب فشرب وناوله أم هاني فقالت: يا رسول الله كنت صائمة، فقال: ((الصائم متطوع أمير نفسه إن شئت فصومي وإن شئت فافطري)).
وفي صحيح مسلم أن رسول الله قال لعائشة ذات يوم: ((يا عائشة هل عندكم شيء، قالت فقلت لرسول الله: ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت: فلما رجع رسول الله قلت له: أهديت لنا هدية أو جاءنا زو وقد خبأت لك شيئاً، قال: ماهو؟ قلت: حيس (1) ، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: كنت أصبحت صائماً)).
قال في الترمذي: وقد ذهب إلى أن القضاء غير واجب سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وتأول هؤلاء الآية غير ما تأوله ح كما تقدم في تفسيرها وقالوا: الحج مخصوص، وأقاسوا أيضاً على الطهارة أنه لا يجب الاستمرار عليها وفاقاً.
قال في الشرح في القياس على الطهارة وكذلك الاعتكاف مفهومه أنه إجماع أنه لا يجب قضاؤه.
وأما مالك فتأول ما ورد من عدم القضاء من أكل ناسياً، وتأويله يستمر في حديث أم أيمن، وحديث عائشة الذي رواه مسلم.
الصورة الثالثة: إذا أحرم بصلاة هل له أن يقطعها أم لا؟

---

(1) . الحيس : الطعام المتخذ من التمر والإقط والسمن وقد يجعل عوض الإقط الدقيق تمت من حاشية نسخة (ب)

قال في النهاية: له ذلك إجماعاً، ولا يجب قضاؤها، وجعل مسألة الصلاة حجة لـ الشافعي وقال: قياس الصوم عليها أولى؛ لأنه لا يجب المضي في فاسدهما، ويجب المضي في فاسد الحج، لعله يريد أنه لا يمضي في فاسد صوم التطوع ونحوه.

وأما في التهذيب فقال: الخلاف في الصوم والصلاة لا يقال: فقد قال تعالى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} لأن المراد بالمعاصي أو حيث لم يرد دليل بجواز الخروج.

(282/2)

سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

اعلم أن هذه الجملة قد تضمنت ماهية الظهار، ومبتدؤه، وذكر المظاهر والمظاهر منها، والمظاهر به، وبيان المشبه والمشبه به، وحكم الظهار وموجبه، وبيان ما يرفع موجبه، فهذه عشرة فصول:

أما الأول: فاعلم أن الظهار ورد في الآية مجملاً، ولابد من قرينة تبينه، والقرينة هي العادة التي كانت الجاهلية تعتادها، وهو أن يقول الرجل لامرأته: (أنت عليَّ كظهر أمي) فصرف اللفظ هذا إلى ما عهد، ثم إن الآية نزلت فيمن قال ذلك، فكان هذا قرينة مبينة لمجمل الآية هذا ماهية الظهار،

ولكنه يتفرع في هذا الفصل فروع:

الأول: أن الكناية تقوم مقام النطق باللسان، وكذلك الإشارة من الأخرس؛ لأنهما قد قاما مقام النطق في الطلاق وغيره، وقد ذكر هذا السيد ح.

(283/2)

الثاني: لو كان الظهار مشروطاً بشرط وقع إذا حصل الشرط عندنا وأبي حنيفة، وذكره في المهذب لـ(الشافعي) ووجه ذلك التشبيه للظهار بالطلاق؛ لأنه قول يوجب التحريم فصح تعليقه بالشرط كالطلاق، ولو علق الظهار بمشيئتها كانت المشيئة على المجلس كالطلاق، ولو كان الشرط للنفي نحو إن لم أدخل الدار فإن وقت وقع إذا مر الوقت من غير دخول، وإن أطلق لم يتحقق إلا بالموت، لكن لا فائدة له في حقها، وله فائدة لو علق حكماً آخر بظهارها، نحو عبده حر إن ظاهر من فلانة، ثم قال لفلانة: إن لم تدخلي الدار فأنت كظهر أمي فماتت أو مات وقع الظهار، فيتحرر العبد، هذا إن قلنا: أن إن لم للتراخي ولم يعزم على الترك، ويقع الظهار في إن لم يشاء الله لا إن شاء الله، ولو علق بالنفي كان مظاهراً عند الإياس أوالعزم على تركه، أشار إليه في الشرح وذكره في جامع الأمهات، وكذا ذكر في الانتصار أنه يحنث بالعزم على الترك لا بالعزم على الفعل، وجعل هذا دقيقة.

الثالث: لو وقت بوقت يوقت عندنا وهو قول ح وص والثوري، فيبطل التحريم بمضي المدة، والوجه أنه يدخله التأقيت بالكفارة، فيوقت باللفظ بخلاف الطلاق، ولأن اليمين يصح تأقتها، والظهار يشبه اليمين لدخول الكفارة، فلو قال في اليوم وكل ما جاء يوم يوقت اليوم وتأبد لمجيء غد، ولو قال: كل ما جاء يوم فائت كظهر أمي ذلك اليوم يكرر الظهار لكل يوم، وخرجت الليالي وتكرر الكفارة للعود في كل يوم.

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، وابن حي، والليث: يتأبد، ولـ(الشافعي) قول أنه يبطل؛ لأنه علق تحريماً مؤقتاً فأشبه ما لو شبه بامرأة تحرم إلى وقت على أصلهم، وقد جاء في حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته إلى آخر رمضان خشية المواقعة فيه؛ لأنه كان لا يصبر على النساء فصح ظهاره على هذه الرواية.

الرابع: أن اللفظ الذي يظاهر به يكون صريحاً وكناية فالصريح أنت عليَّ كظهر أمي وما أشبهه.

(284/2)

قال في الكافي: وكذا أنت مظاهرة أو قد ظاهر بك، أو أنا منك مظاهر بالإجماع.

قال في مهذب الشافعي: ولو قال أنت عبدي أو أنت أمتي أو معي كظهر أمي كان كما لو قال: أنت عليَّ كظهر أمي؛ لأن الفائدة في هذه واحدة، والكناية أن يقول: مثل أمي فيحتاج إلى البينة، وكذا لو ظاهر من امرأة، ثم قال لأخرى: وأنت مثلها، فهذا محتمل فيحتاج إلى النية.

الفرع الخامس: في كيفية إيقاع اللفظ؟

وقد ذكروا وجوهاً:

الأول: أن يعرف الظهار في الشريعة، ويقصد باللفظ المعنى الموضوع له، وهذا لا إشكال فيه أنه يكون مظاهراً.

الثاني: أن يعرف معناه في الشرع كما يعرف معنى الطلاق، ثم يأتي بهذا اللفظ هازلاً فذلك كهزل الطلاق يقع عندنا، والأكثر خلافاً لتخريج المؤيد بالله، وتخريج الوافي أن الصريح يحتاج إلى الإرادة بمعنى أن الهازل لا يقع منه، وهذا يحكى عن المتكلمين في الطلاق.

الوجه الثالث: أن يريد بهذا اللفظ الطلاق كان ذلك كناية في الطلاق عندنا وف، ومحمد، فيطلق بإقراره ويقع عليها الظهار، ظاهر الوجوب صريحه.

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يكون ذلك كناية في الطلاق بل يكون ظهاراً، وقد عكسه لو قال: أنت طالق ونوى بقلبه الظهار لم يكن ظهاراً، ذكره في المهذب، وكذا ذكر الإمام ح، قال: لأنها حقائق شرعية لمعان فلا ينصرف إلى غيرها بالنية، كما في الألفاظ اللغوية نحو السماء والأرض.

وجه قولنا: أن الظهار والطلاق كل واحد منهما يحرم به إذا نوى، فإذا استعمل أحدهما في معنى الآخر كان مجازاً، فيلزم من هذا إذا قال أنت طالق ونوى الظهار، كان ظهاراً كما إذا قال أنت حرام ونوى الطلاق، كان يحتمل.

واعلم أنه يرد سؤال على مذهبنا فيقال: إن حديث أوس بن الصامت قضا رسول الله بأنه مظاهر مع أنه قصد الطلاق؛ لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، ذكر هذا الهادي عليه السلام في الأحكام، وكذا ذكره الحاكم، أعني أنه كان طلاق الجاهلية.

الوجه الرابع: أن يريد بقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي اليمين، فقد قال في الأحكام إذا لم ينو ظهاراً ولا طلاقاً، ونوى يميناً فقد قال غيرنا: إنه يكون مؤلياً تجب عليه الكفارة، ولسنا نرى ذلك؛ لأن المؤلي لابد له من كفارة فلا تجب إلا على من أقسم بالله، فكلام الهادي هنا يدل أن لفظ الحرام لا كفارة فيه، والقاسم –عليه السلام– قد نص على وجوب الكفارة في الحرام، ولأبي العياس قولان، وقد قال أبو العباس في الشرح: إذا نوى اليمين جرى مجرى قوله: أنت عليَّ حرام، وقال في الشرح أيضاً في تعليل المسألة فكأنه قال: هي محرمة عليَّ كتحريم النظر إلى ظهر أمي، وقد ذكر في مهذب الشافعي إذا حرم زوجته ولم يرد طلاقاً ولا ظهاراً، فإن أراد تحريم العين ففي ذلك الكفارة، وإن لم يكن له نية ففي الكفارة قولان، وقد حكي عن أبي

العباس في الروضة أنه إذا أراد تحريم العين في الصريح فلا شيء في ذلك.
واعلم أن في هذا نوعاً من الخفا؛ لأن نفس العين لا توصف بتحليل ولا تحريم؛ لأنها خلق الله تعالى، وإنما التحليل والتحريم يتعلق بالأفعال المتعلقة بالعين، أما لو قال: كأمي ومثل أمي فمذهبنا وح والشافعي أن ذلك كناية في الظهار والطلاق.
وقال محمد: صريح في الطلاق لدخول حرف التشبيه وهو قول ك، ذكره في النهاية.
وقال المنصور بالله: إذا قال لزوجته هي عليه كأمه وهو لا يعرف الظهار ونوى به التحريم كان ظهاراً؛ لأن ذكر الظهر ذكر جزء، ولا ينقص الكل عن البعض، وكذا إذا قال: منزلة أمه أو محرمة كتحريم أمه، وهو قول المنصور بالله إذا نوى بقوله كأمه التحريم كان ظهاراً، حكى مثله في (شرح الإبانة) عن المؤيد بالله، وذكره ليحيى وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(286/2)

وقال أبو العباس وأبو طالب والشافعي: إنه لا يكون ظهاراً، ولعل وجه هذا القول أنه كما إذا أطلق لفظ الحرام فإنه لا يكون ظهاراً، والتعليل الأول أظهر، وقد قال في (شرح الإبانة) إذا قال لزوجته: إنها عليه كالخمر والخنزير ونوى الظهار لم يكن ظهاراً عند السادة والفريقين تكميل لهذه الجملة، وهو أن يقال: الكناية تلحق بالصريح حيث تقدم أمارة، أو يكون ذلك في حال الغضب، فإذا كان كذلك وقال رجل لزوجته حال المشارة والمخاصمة أنت عليَّ كظهر أمي أو كأمي أو منازل أمي هل يظهر فرق بين هذه الألفاظ في أن لكل لفظ دلالة تخالف دلالة اللفظ الآخر، أو تكون دلالتها متحدة، وهو أنه أراد أن يشبه تحريمها بتحريم أمه، فيدخل في حكم المظاهر، وفي كلام كثير من أهل التعاليق إنضراب في هذه المسألة، وفي كلام بعضهم تشييع على من أفتى بكفارة يمين، حيث نوى تحريم الوطئ، وقد يقال إن نوى التحريم مع بقاء الزوجية فظاهر، وإن نوى بالتحريم ارتفاع الزوجية فطلاق، ذكر هذا في الروضة.
فإن قيل: هذا الإشكال باق فيما حكي عن أبي طالب وأبي العباس أنه إن نوى تحريماً لم يكن مظاهراً؟
قلنا: في تعليل الشرح في لفظ الصريح أنه إن نوى اليمين فكأنه كما إذا أطلق لفظ الحرام، ويمكن تأويله أن مرادهم أنه نوى تحريماً غير تحريم الظهار، وهو أن تحريمها كتحريم النظر إلى ظهر أمه، وقد أشار في تعليل الشرح إلى هذا، وليس هذا بواضح.

(287/2)

فإن قيل: هذا الإشكال يرد على قول الهادي –عليه السلام– في لفظ الصريح إنه إذا قال: لم أرد بها ظهاراً ولا طلاقاً، وإنما نويت يميناً إلى آخره؛ لأنه يقال: أساء كونه لا يكون مؤلياً فذلك ظاهر؛ لأن اليمين لها صيغة مخصوصة، ولكن إذا بطل الإيلاء فما وجه بطلان الظهار،
ويتحصل من هذا حصول الإشكال في الفتوى فيما يعتاد العامة، حيث يقول الواحد منه لزوجته حال الغضب: هي منه كأمه أو منازل أمه، وهو لا يعرف الظهار الشرعي ولا أحكامه، ولكن المعلوم من مقاصدهم التحريج على نفوسهم بأن قد صار وطئ هذه الزوجة يشبه وطئ أمه، فمن ظهر له معناً شافياً فالفضل بيد الله يؤته من يشاء.
الفصل الثاني مبتدأ الظهار وهو السبب في نزول الآية
قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في ظهار أوس بن الصامت الأنصاري فإنه أول من ظاهر في الإسلام، وكان تحته بنت عم له، عن ابن عباس.
قال في الكشاف: ظاهر من امرأتة خولة بنت ثعلبة وكانت حسينة فرأها وهي تصلي فلما سلمت راودها فأبت فغضب، وكان به خفة فظاهر منها، فأتت رسول الله فقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما خلى شيبي ونثرت بطني جعلني عليه كأمه.
وروي أنها قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، قال: ((ما عندي من أمرك شيء)).
وروي أنه قال لها : ((حرمتِ عليه)) فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقاً، وإنما هو أبو ولدي، وأحب الناس إليَّ، فقال: ((حرمتِ عليه)) فقالت: أشكوا إلى الله فاقتي ووجدي، كلما قال رسول الله حرمت عليه، هتفت وشكت إلى الله، فنزلت الآية.

(288/2)

وقيل: نزلت في سلمة بن صخر، وقيل: اسم المرأة خولة بنت ثعلبة عن مقاتل، وقتادة، وقيل: جميلة، ولما نزلت الآية دعا رسول الله زوجها وقال: ((ما حملك على ما صنعت))؟ قال: الشيطان، فقال له: ((أتستطيع العتق))؟ قال: لا، قال: ((هل تستطيع صوم شهرين متتابعين))؟ فقال: يا رسول الله إن لم أكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري، وظننت أني سأموت، فقال: ((هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً)) فقال: لا والله، قال: ((إني معينك، وأعطاه خمسة عشر صاعاً)) هكذا في التهذيب.
وروي أنه قال لها: ((يعتق رقبة)) قالت: لا يجد، قال: ((فليصوم شهرين متتابعين)) فقالت: يا

رسول الله، شيخ كبير ما به من صيام، قال: ((فليطعم ستيناً مسكيناً)) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: ((فإني سأعينه بعرق من تمر)) قالت: يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر، قال: ((أحسنت، اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك)) فاختلف في الرواية في العرق هل هو ستون صاعاً أو ثلاثون أو خمسة عشر.

وفي السنن عن سلمة بن صخر قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، إلى أن قال أنه أتى رسول الله وقال: أنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: ((حرر رقبة)) قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي، قال: ((فصم شهرين متتابعين)) قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصوم، قال: ((فاطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً)) قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام، قال: ((فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها)) ولهذه الأخبار ثمرات تظهر في أثناء الأحكام.

(289/2)

الفصل الثالث في ذكر المظاهر

وهو ينطلق على الزوج بدلالة الآية والأخبار والإجماع، وهاهنا أمور ثلاثة فيها خلاف:

الأول: إذا لم يكن المظاهر زوجاً بل كان مالكاً، فمذهب الأئمة وح والشافعي أنه لا يصح ظهاره.

وقال مالك والثوري، والليث والأوزاعي، والحسن بن حي: يصح الظهار من الأمة والمدبرة، وأم الولد.

قال في النهاية: الأوزاعي يقول: هو مظاهر من أمته إن كان يطأها، وإن لم فكفارة يمين.

وقال عطاء: هو مظاهر، ولكن عليه نصف كفارة،

وسبب الخلاف أن من منع من ظهار الأمة قال: المراد بالنساء المزوجات لوجهين:

الأول: أنه السابق إلى الأفهام عرفاً، وأنه إذا قيل: نساء الرجل فهو كقولنا: زوجات الرجل.

الثاني: أن لفظ النساء في آية الإيلاء وهي قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} فدل على الزوجات وفاقاً، فهكذا هنا، ومن قال: يصح الظهار من الأمة قال: لفظ النساء يطلق لعمومه

على الزوجات والإماء.

الأمر الثاني: هل يتعلق هذا الحكم بالامرأة لأنها أحد الزوجين، فيصح أن تظاهر؟

قال السيد أبو طالب: لا نعرف خلافاً في أنه لا يصح ظهارها؛ لأن الله تعالى علق الظهار بالرجال، والشرع فيهم ورد، وذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} فلا يجوز إثبات ما لم يرد به الشرع، ولأن معنى الظهار لا يتأتى فيها؛ لأن نظرها إلى ظهر أمها جائز.

وقال الحسن بن زياد: إذا قالت أنت عليَّ كظهر أمي كانت مظاهرة.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إن قالت لزوجها لم يكن ظهاراً، وإن قالت لأجنبي وتزوجها كان ظهاراً.

وعن الأوزاعي: إن قالت لزوجها فكفارة يمين، وإن قالت لأجنبي إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي كانت مظاهرة.

وحكي في الشرح عن أبي يوسف والأوزاعي كفارة يمين.

الأمر الثالث: إذا ظاهر من أجنبية معلق بالزوجية كأن يقول: إذا تزوج فلانة فهي كظهر أمه، وكل امرأة يتزوج بها فهي كظهر أمه، فهذا لا يصح عندنا، وهو قول س، وعند ح يصح ذلك، وقد يحكى ذلك عن ك، ويجعل الخلاف هنا كالخلاف في الطلاق.

قال في النهاية عن ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: إن سما امرأة معينة أو من قبيلة معينة كان مظاهراً منها بعد الزوجية، لا أن قال كل امرأة، وسبب الخلاف في تناول الآية لذلك، فحال اللفظ المظاهرة ليست من نسائه، وحال الوقوع هي من نسائه.

قال المانعون في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي فيما خرجه الترمذي، وأبو داود: ((لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفا بنذر إلا فيما تملك)) والظهار يشبه الطلاق، وهذا قول ابن عباس.

قال المصححون: هذا عقد، وقد قال تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}.

قال –عليه السلام–: ((المؤمنون عند شروطهم)) وهذا مروي عن عمر.

أما لو عقد موقوفاً على الإجازة، ثم ظاهر ثم حصلت الإجازة فلا ظهار، ذكر ذلك في (وافي الحنفية) وهذا يشبه ما لو عقد بحرة موقوفاً، ثم بأمة ناجزاً ، ثم نجز العقد على الحرة، فإن العقدين يصحان وفي العكس يبطل نكاح الأمة ولو أنجز، فلو كان نكاح الزوجة المظاهر منها باطلاً لم يصح الظهار، فإن كان فاسداً و قسمناه إلى الثلاثة فهل يصح ظهار الزوج أو إيلاؤه

(1)(2) وبعد هذا يقول: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} عام فيما خرج من ذلك فمخصص، فخرج الصبي بما خرج به من سائر الأحكام، وهو قوله –عليه السلام–: ((رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم)).

وأما السكران فقد شبه ظهاره بطلاقه فيأتي الخلاف فيه.

---

(1) . مفهوم الأزهار أنه يصح مفهوم قصر تمت

(2) . بياض في الأصلين قدر سطر تقريبا

(291/2)

وأما الكافر فقال س: يصح ظهاره إن كان ذمياً لدخوله في العموم، لكن يكفر بغير الصوم، ومذهبنا وح: لا يصح ظهاره، ونخرجه من العموم بأن معنى الظهار هو التحريم الذي يرتفع بالكفارة، وهي غير صحيحة منه؛ لأنها قربة وطهرة فلم يصح منه كالصوم، وقد يستدل بقوله تعالى: {مِنْكُمْ} وضعف صاحب الانتصار الاستدلال به من حيث أن في ذلك غير المقصود؛ لأن المقصود بقوله منكم التهجين على عادة العرب؛ لأنهم كانوا يعتادون الحلف به.

أما لو كان الزوج محرماً أو محصناً، أو مسلولاً، أو مجنوناً، أو صائماً فإنه يصح ظهاره لعموم الآية، ولما ورد في سلمة بن صخر أنه ظاهر في رمضان، وقد ذكر في جامع الأمهات، صحة ظهار العاجز المانع منه أو منها، كالمجنون من الرتقا.

وقد قال أبو العباس : سواء كان المظاهر مستطيعاً أو عاجزاً، وقالسحنون: لا يصح، وسواء دخل الزوج بالزوجة أو لم يدخل، هذا مذهبنا، وهو قول الأكثر، وأحد قولي الناصر إن لم يدخل لم يصح ظهاره، حجتنا أنه داخل في العموم حجة من منع (1) .

وأما ظهار العبد فيصح لدخوله في العموم.

قال الأخوان: ولا نعرف فيه خلافاً.

قال ص زيد: وحكي عن قوم أنه لا يصح ظهاره.

الفصل الرابع:

وهو في بيان المظاهر منها فهي الزوجة بلا إشكال، ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، صحيحة أو مريضة، يستطاع وطؤها أو لا، كالرتقا يحل وطؤها أو لا، كالمحرمة والحائض، والصائمة فرضاً لم تعد فيه، أو حاملاً من غيره كوطئ شبهة أم لا، لعموم قوله تعالى: {مِنْ نِسَائِهِمْ} وقد خرجت الأمة المملوكة والمدبرة، وأم الولد بما تقدم.

وأما المعتدة من الطلاق البائن فمنع ذلك الأئمة وسائر العلماء؛ لأنها في حكم الأجنبية، وتأتي مثلها المعتدة عن انفساخ.

وأما المعتدة عن طلاق رجعي فقال المزني: لا يصح ظهارها، وهو الذي ذكره القاضي زيد لمذهب الهادي، كما لا يصح إيقاع الطلاق عليه.

---

(1). بياض في الأصلين قدر سطر

(292/2)

وقال أكثر العلماء: يصح ذلك، قيل: وهذا قد ذكره ابن أبي الفوارس لمهذب الهادي –عليه السلام–، وكذا ذكره صاحب الوافي أنه يصح ظهار المعتدة عن الرجعي والإيلاء منها، وقد يقوي كلامهما في الظهار؛ لأنه لا يتضمن معنى الطلاق، ولأن وطؤها جائز لمزيد الرجعة، ولأنه ينطلق عليها اسم الزوجة بدليل صحة الموارثة بينهما، ولحوق الفسخ بالردة ونحوها.

وأما الفصل الخامس والسادس والسابع

وهو بيان المظاهر به وبيان المشبه والمشبه به أما المظاهر بها فهي الأم من النسب التي هي الوالدة للمظاهر، وهذا مجمع عليه، واختلف العلماء هل يقصر عليها أم لا؟ فمذهب الهادي – عليه السلام – وهو الظاهر من مذهب أسباطه، وأحد قولي الشافعي أن ذلك مقصور على الأم من النسب.

وقال أبو حنيفة وص والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي: إنه يكون لكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع، وقد حكى أبو جعفر عن زيد بن علي أنه يكون بذوات المحارم.

وفي مهذب الشافعي والإمام يحيى: يصح بالجدات؛ لأن لهن ولادة.

وقال مالك وعثمان البتي: يصح بمن يحرم وطؤها من رحم أو أجنبية، وسبب الخلاف أن الهادي – عليه السلام – ومن معه قصروا ذلك على الأم لوجوه ثلاثة:

الأول: أن قول الله تعالى: {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ} فيه دلالة على تقدير، وهو الذين يظاهرون من نسائهم بأمهاتهم، وهذا كالمنطوق به.

الوجه الثاني: أن الظهار في عرف اللغة اسم لقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه دون غيرها، فلما ورد خطاب الشرع حمل على ما يقتضيه عرف اللغة كما يسلك في سائر الألفاظ.

الوجه الثالث: أن التغليظ في الأم والحظر أشد من غيره فلا يقاس غير الأم على الأم، ووجه

القول الثاني أن المعنى الذي في الأم وهو التحريم الذي يتأبد في المستقبل حاصل، فتدخل الأرحام نسباً ورضاعاً، وكذلك ما حرم من المصاهرة، كامرأة الأب وامرأة الابن، وأم الزوجة.

(293/2)

وقال الشافعي في قوله الذي تعدى إلى الأرحام ما حل، قيل: كالأم من الرضاعة، وحليلة الابن، والملاعنة، أو حل بعد كأخت الإمرأة وعمتها لم تكن مظاهراً به؛ لأنه دون الأول، وما لم يحل.

قيل: ولا يعد كحليلة الأب قبل ولادته، كان مظاهراً به.

ووجه قول مالك أن التشبيه بالمحرمة حاصل في الأجنبية.

أما لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أبي فليس بظهار؛ لأنه ليس بمحل للاستمتاع فأشبه البهيمة.

وقال ابن القاسم: يكون ظهاراً، ووجه قول الإمام ح ومهذب س أن الجدات يطلق عليهن اسم الأمهات، ولهن ولادة.

وأما بيان المشبه والمشبه به ، أما المشبه فقد جاءت الآية بتشبيه جملة الزوجة بظهر الأم، فلو شبه بعض الزوجة نظر فإن ذكر حراً مشاعاً أو حراً يعبر به عن الجملة كالرأس والرقبة والجسد فهذا كذكر الجملة يكون به مظاهراً، وإن كان خلاف ذلك كاليد والشعر فعندنا ومالك والشافعي والثوري يكون مظاهراً.

وقال أبو حنيفة: لا يكون مظاهراً، وجه كلامنا أن المعنى من الظهار في تشبيه الجملة حاصل في تشبيه البعض.

وأما إذا شبه بجملة الأم فقد تقدم أنه كناية.

وأما إذا بعض الأم فبالظهر إجماع، وأما غيره فقال أبو حنيفة: إن كان عضواً لا يجوز النظر إليه كالبطن والفرج كان مظاهراً وإلا فلا، وعندنا والشافعي وك: يكون مظاهراً؛ لأن فيها تشبيهاً للزوجة أو لبعضها ببعض الأم.

واختلفوا إذا قال: أنت كزوج أمي فقيل: هو صريح؛ لأنه يعبر به عن الجملة، وذكره الإمام يحيى لأئمة العترة، وأبي حنيفة .

وقيل: لا يكوم صريحاً ولا كناية؛ لأنه ليس بعين المذهب أنه كالطلاق، وهذا قول ابن أبي هريرة.

وقال المسعودي: يكون كناية؛ لأنه يحتمل الكرامة،

أما إذا شبه الأفعال المتعلقة بالزوجة من الاستمتاعات كأن يقول: جماعك أو وطئك كأمي أو

كظهر أمي أو كجماع أمي، فإنه يكون ظهاراً؛ لأن هذا معنى الظهار، والتشبيه لنفس الزوجة راجع إلى هذا، وكذا لو قال: جماعك كجماع أمي

(294/2)

فإن قال: لمسك كلمس أمي أو قال: نظرك عليَّ كنظر أمي لم يكن ظهاراً لأمرين:

الأول: أن العرف اللغوي في الظهار هو ما تقدم.

والثاني: أن قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} قد حمل إما على المجاز وهو الجماع أو على الحقيقة والمجاز معاً وهو الجماع واللمس، ولم يحمل على مجرد الحقيقة، ولا يثبت بالقياس على الجماع؛ لأنه يكون قياساً للأخف على الأغلظ.

إن قيل: قول العوام في عرفنا أنتِ مني منازل أمي أو كأمي و هو يشبه قول القائل: جماعك مني كجماع أمي؛ لأن ذلك المعروف من قصودهم.

وأما الفصل الثامن والتاسع

وهو بيان حكم الظهار وبيان موجبه

أما حكم الظهار فحكمه أنه محرم؛ لأن الله تعالى قال: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً}.

أما موجبه فهو تحريم وطئها، وهذا كالإجماع إلا من قال: العود الوطئ.

وأما مقدمات الوطئ والاستمتاع فاختلف العلماء في ذلك، فمذهبنا وح وك، وقد تم قولي الشافعي أن ذلك محرم.

وقال الشافعي في قوله الأخير: لا يحرم إلا الوطئ، وكذا قال الثوري، والأوزاعي له وطئها فيما دون الفرج، كالحائض، وحكي في النهاية عن أحمد كقول الشافعي.

وقال عند ك: يحرم النظر للشهوة، ويجوز النظر إلى الوجهين والكفين.

وقال أبو حنيفة: إنما يكره النظر إلى الفرج فظاهر تعليل الشرح أن النظر للذة محرم، ذكره في التهذيب للهادي.

وعن السيد يحيى: لا يحرم؛ لأنه ليس بمسيس، وسبب الخلاف أن المسس له دلالتان حقيقية وهي نفس اللمس، ومجازية وهي الجماع، وقد اتفقوا على أن المجازية مراده، واختلفوا هل يراد الحقيقية مع المجازية أم لا، ومبنى الخلاف على مسألة أصولية، وهي هل يجوز أن يراد باللفظة الواحدة حقيقتها أو مجازها أو لا، فمذهبنا جواز ذلك.

وقال أبو حنيفة وأبو هاشم، وأبو عبد الله: لا يجوز ذلك، فيحرم اللمس بدليل آخر، ومن منع

من الاستمتاع قاسه على الطلاق البائن؛ لأنه لفظ موجب للتحريم،
ويتعلق بهذا الفصل فروع:

الأول: هل يمنع المظاهر من الخلوة من المظاهر منها أم لا؟ وهاهنا تفصيل وهو أن يقال: إن ظهر الخوف من الوقاع منع، وإن لم فقال ابن الحاجب: الأشهر أنه لا يمنع، ويجب عليها منعه، وإن خافت رفعت أمرها إلى الحاكم.

الفرع الثاني: أن يقال إذا عصى بالوقوع ما حكم الوطئ بعده؟ فقال المنصور بالله: قد عصى ويجوز له بعد ذلك التكرار.

وقال الزمخشري وابن داعي: لا يجوز له، واحتج بأن سلمة بن صخر لما واقع امرأته قبل التكفير قال له الرسول : ((استغفر عن ذنبك ولا تعد حتى تكفر)) إن قيل: هل في قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} إشارة إلى أحد القولين، ولعله يقال: فيه إشارة إلى قول الزمخشري بأن الوطئ محرم؛ لأن قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} بمعنى من قبل المساس، والمساس يعم كل وطء، فإذا منع من الكل منع من البعض، واختلفوا إذا وطأ قبل التكفير هل تلزمه كفارة ثانية؟

قال في النهاية: مذهب فقهاء الأمصار مالك وح والشافعي والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأبي عبيد أنها كفارة واحدة، لحديث سلمة بن صخر ؛ لأنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة.

وقال قوم: عليه كفارتان، كفارة العزم على الوطئ وكفارة الوطئ؛ لأنه وطئ محرم، وهذا مروي عن عمرو بن العاص، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، وابن شهاب.

وقال قوم: إنه لا يلزمه شيء؛ لأن وقتها قد خرج لقوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} وقد حكى هذا القول في الانتصار عن بعض أصحاب الشافعي .

وقال: المختار أنها لا تسقط، ولا تجب كفارة ثانية.

وقال مجاهد: تجب كفارة ثانية.

وأما الفصل العاشر

وهو بيان ما يرفع هذا الموجب وهو التحريم فترفعه الكفارة، وذلك وفاق بين من قال بهذا الموجب، وهو قول الأكثر، لكن اختلف العلماء اختلافاً كثيراً، ما موجب هذه الكفارة، وفي ذلك أقوال:

الأول: ظاهر قول أهل المذهب، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، والحسن، وقتادة، وسعيد بن جبير، وهو مروي عن ابن عباس، أن موجبها العود، والعود هو أن يريد مماستها، وهذه الرواية الظاهرة عن مالك.

القول الثاني لـ(الشافعي): أن العود أن يمسكها بعد الظهار، ولا يطلقها قدر ما يمكنه الطلاق.

الثالث: مروي عن المنصور بالله أن العود هو إرادة المسيس مع الخلوة.

الرابع: قول داود أن العود تكرير لفظ الظهار.

الخامس: قول مجاهد، وطاوس أن العود هو الظهار؛ لأن المعنى يعودون إلى ما فعله الجاهلية.

السادس: قول الحسن والزهري ورواية خفية عن مالك، أن العود هو الجماع.

إن قيل: من أين نشأة هذه الأقوال وما سبب هذا الخلاف؟

قلنا: أما أهل المذهب فلهم وجوه ثلاثة:

الأول: أن هذا مروي عن ابن عباس ولم يرو له مخالف في الصحابة.

الثاني: طريقة السير بإبطال بقية الأقوال، فإذا بطلت تعين ما نقول.

أما بطلان قول داود أنه عادة لفظ الظهار فباطل؛ لأن إعادته تأكيد والتأكيد لا يوجب الكفارة، وأيضاً فلم يرو في شيء من الأخبار أن الذي أمره الرسول بالكفارة أعاد لفظ الظهار.

وأما بطلان قول مجاهد وطاوس أن العود هو نفس الظهار، وأن المراد يعودون إلى ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وقالوا: الظهار يوجب الكفارة، كالقتل فباطل؛ لأن الله تعالى قال: {ثُمَّ يَعُودُونَ} وثم في لغة العرب للتراخي، وأيضاً إن عاد قد يكون للعود إلى ما كان عليه، ويكون بمعنى صار، قال الشاعر:

إذا السبعون أقصدني سراها

وسارت في المفاصل والعظام

وصرت كأنني أقتاد عيراً

وعاد الرأس مني كالثغام

يعني صار، والثغاء بالفتحنبت يبيض إذا يبس يشبه به الشيب

وأما بطلان قول الشافعي أنه إمساكها عن الطلاق فذلك يظهر من وجوه:

(297/2)

الأول: أن ثم للتراخي والإمساك حاصل عقيب الظهار، ولأنا لو جعلنا الطلاق مسقطاً لم يصح ذلك؛ لأنه قول يوجب التحريم، فلم يكن مسقطاً لتحريم آخر، كإعادة لفظ الظهار، ولأن الإمساك خلاف التخلية، والظهار لم يقبض التخلة، والشافعي يقول: تشبيهه لامرأته بأمه يقتضي عدم إمساكها، وإذا لم يطلق فقد عاد.

وأما بطلان قول الزهري والحسن أنه نفس الوطئ فذلك بطلانه ظاهر من الآية؛ لأنه تعالى قال: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} فأوجب الله تقديم العتق على الوطئ، فكيف يقال: الوطئ أوجب العتق.

وأما قول المنصور بالله أنه الإرادة مع الخلوة فهذا يحتاج إلى دليل.

الوجه الثالث مما تمسك به أهل المذهب في تفسيرهم للعود أن قالوا: السابق إلى الأفهام أن العود هو الرجوع عن التحريم، فإذا عزم على الوطئ سمي عائداً، ونظير هذا الحديث وهو قوله –عليه السلام–: ((العائد في هبته كالعائد في قيه)) أي الذي يريد الرجوع في الهبة، وأيضاً معنى العود التدارك، فيكون المراد ثم يتداركوا ما قالوا ومنه المثل عاد عبث على ما أفسد أي تدراكه بالإصلاح

ويتعلق بهذا فروع:

الأول: لو مات قبل العود والوطئ فلا كفارة عندنا، وكذا لو ماتت ولو مات بعد العود وقبل الوطئ وجبت عند السادة، والصحيح من قولي المنصور بالله ذكر ذلك في حواشي المذهب، وأحد القولين لـ المنصور بالله لا يجب، والآية محتملة لقولنا من حيث أن الله تعالى رتب الكفارة على العود، وقد حصل وهو يحتمل.

القول الثاني: من حيث تعيين أنه استحال ما عزم عليه، وأنها شرعت لحل الوطئ، وقد مات.

الفرع الثاني: إذا كرر لفظ الظهار على امرأة هل يكرر الكفارة أم لا؟ أما ما كرره بعد أن كفر للأول فلا إشكال في تكررها، وذلك داخل في عموم الآية.

وأما إذا كان قبل التكفير وقبل العود فإن أراد تأكيد الأول فكفارة واحدة، وإن لم يرد تأكيده فمذهبنا ومالك وقول الشافعي أنها كفارة واحدة.

(298/2)

قال في التهذيب: لا يكرر عند الهادي، وهو مروي عن الحسن وعطاء، وطاوس، والشعبي، وإبراهيم والزهري؛ لأن قوله تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} لم يخص من كرر ممن لم يكرر، بل أوجبت تحرير رقبة، والرسول –عليه السلام– في حديث أوس لم يسأل هل كرر أم لا، وأحد قولي الشافعي يكرر.

وقال زيد بن علي: إن اختلف المجلس، لا إن اتحد المجلس.

قال في التهذيب: وهو مروي عن علي –عليه السلام–، وحجتنا من طريق القياس أن تكرير السبب لا يوجب تكرير المسبب كتكرر الحدث تكفي عنه طهارة واحدة، ويكرر الزنا فيه حداً واحد، والشافعي في أخير قوليه شبه ذلك بالطلاق.

أما لو عاد اللفظ بعد العود قبل الوطئ ففي هذا تردد بين المفرعين، رجح الفقيه عدم التكرر؛ لأنه كرره، والتحريم باق، ورجع إليه الفقيه، وكان قبل ذلك يقول: تكرر الكفارة لأن الولى قد تعلقت بذمته، وهذا محتمل؛ لأنه ظهاره الثاني يوجب عوداً آخر، وليس التحريم يمنع من الظهار، فالظهار من الحائض والمحرمة، وكان يلزم أن لو أعاد الظهار بعد الوطئ أن لا يكرر؛ لأن التحريم باق على الصحيح خلاف قول المنصور بالله، وتعليل الشرح أن اللفظ الأول مهما لم يرتفع حكمه فلا تأثير لتكرره، فيلزم منه أن لا يتكرر حكم الظهار، ولو وطئ وفيه نظر.

الفرع الثالث: لو ظاهر من عدة نسوة بكلمة واحدة أو بكلمات فمذهبنا وهو مروي عن زيد بن علي وح وص والثوري، والأوزاعي، وابن حي: لكل واحدة كفارة.

وقال مالك: كفارة واحدة، والشافعي قال: إن كان بألفاظ فكفارات، وإن كان بلفظ واحد فقولان في التكرر، وسبب الخلاف أن الآية محتملة لقولنا من حيث أن الله تعالى أوجب الكفارة على المظاهر قبل المسيس بقوله: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} ولم يفصل بالنظر إلى كل واحدة بين أن يكون قد ظاهر من الأخرى أم لا، واحتج الشافعي لأحد قوليه بأن ذلك مروي عن عمر، واحتج للقول الآخر بأنه وجد الظهار والعود بالنظر إلى كل واحدة فكان كما لو فرده.

واعلم أن دلالة الآية محتملة، وقد تعلل أهل المذهب بأنها لرفع التحريم لكل واحدة محرمة.

وقال في النهاية: إن شبهنا بالطلاق تعددت وإن شبهنا بالإيلاء فكفارة، فرجح التشبيه بالإيلاء.

الفرع الرابع: إذا تعقب الظهار ملك للزوجة أو طلاق رجعي، أو بائن أو تثليث أو فسخ يرد، ثم عادت زوجته فالوطء محرم لا يبيحه إلا التكفير.

وقال أبو يوسف ومحمد: الردة تبطل حكم الظهار.
حجتنا أن الآية لم تفصل في وجوب التكفير على من عاد.
أما مرافعة الإمرأة فيسقطه الفراق بطلاق أو فسخ حتى تعود إليه لامرض وإحرام، وكونها معيبة ورتقا ومملوكة، وكونه مريد السفر؛ لكن الصغيرة تطالب إذا بلغت، والمجنونة إذا أفاقت لاوليهما.
قال المنصور بالله في المهذب: لو ظاهر من واحدة معينة من امرأتيه، ثم التبست بالأخرى فإنه يكون مظاهراً من كل واحدة منهما، وهذا أجلى لأجل المطالبة.
أما لو عاد لهما فهي كفارة واحدة، ويعود بذلك إلى الكلام على الكفارة، وقد قال تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} قد أفاد وجوب تقديم التحرير للرقبة قبل المسيس وهو يعم كل مسيس، فلو عصى بالوطئ لم يجب المسيس الثاني قبل التحرير كما صرح بذلك في خبر سلمة بن صخر، وهو حجة الزمخشري وابن داعي، لكن إطلاق الرقبة تدخل فيها الصغيرة والكبيرة، والذكر والأنثى والخنثى، والصحيح والمعيب، والمؤمن والفاسق والكافر، لكن أخرجنا الكافرة بقوله تعالى: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} وح أدخل الذمية، وقد تقدم الكلام على هذا في كفارة اليمين في سورة المائدة.
وقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}
وهذا الكلام ينطوي على تفسير الوجود وعلى صفة الصوم.
أما الوجود ففيه مسائل:
الأولى: هل العبرة بالوجود حال الوجوب أو حال الأدى؟

قلنا: في هذا ثلاثة أقوال، فالذي حصله أبوطالب والوافي لمذهب الهادي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول لـ (الشافعي)، وأحد قولي الناصر أن العبرة بحال الأدى، وأحد قولي الناصر وقول لـ الشافعي بحال الوجوب.
والثالث: له بأغلظ الأحوال، وسبب الخلاف أن قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ} محتمل هل المراد من لم يجد حال العود أو حال الأدى؟
قال أهل القول الأول: علة الانتقال إلى الصوم العدم للرقبة، فسواء عدمها وقت وجوبها أو وقت أدى الصوم، أن العادم يجوز له الصوم عند العدم، ويعضد ذلك بالقياس على الطهارة، فإن من وجد الماء أول الوقت ثم عدمه آخر الوقت وأراد الصلاة جاز له التيمم إجماعاً.

قال أهل القول الثاني: قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} يؤذن أن وجوب الرقبة عقيب العود؛ لأنه جاء بالفاء وهي للتعقيب، ثم إنه تعالى عقب الصوم بنفي الوجود المذكور قياساً على الحد؛ لأنه حق يجب للتطهير، وإن قلنا بأغلظ الحالين فلأن فيه حيطة وقياساً على الحج، فإنه أي وقت قدر على المال لزمه، فكذا أي وقت قدر على العتق.

الثانية: إذا شرع في الصوم لعدم الرقبة ثم وجدها قبل الفراغ من الصوم انتقل إليها؛ لأنه واجد فلا يجزيه الصوم مع الوجود، وإذا بطل الزاماً نفي بطل أجر ما مضى، وهذا مذهبنا وهو كالمتييم إذا وجد الماء، ووافقنا المزني والظاهر من مذهب س أنه لا يجب عليه، والظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يجب عليه أن ينتقل؛ لأن أصله أن من تلبس بالبدل لم ينتقل، والأفضل عندهم الانتقال.

الثالثة: في تفسير هذا العدم، وذلك أنه يكون عادماً بأحد أمرين:

(301/2)

الأول: الفقر الذي لا يستطيع معه شراء الرقبة وهذا ظاهر، ولو توصل إلى سقوط الرقبة بذريعة وهي أن يهب ماله ممن يثق به جاز له ذلك كما يجوز في سائر الأيمان، ومن هذا قصة أيوب صلى الله عليه حين أمره تعالى أن يضرب بالعثكول لئلا يحنث، وقد قال القاسم –عليه السلام– فيمن حلف لا وصل أخيه بصدقة ماله فإنه يهبه ممن يثق به.

وقال المؤيد بالله في الزيادات في الكفارات إذا أفتى رجل بأن يهب ماله لأولاده حتى يفتقر ثم يصوم عن كفارات عليه كره ذلك، كما نقول في طريقة الإعسار أن التخييل فيه مكروه.

وقال أبو مضر: وكذلك يكره للمفتي الفتوى، وتعليمه؛ لأنه بأمر بالقطع عن نفع الفقراء، فإن فعل صح ويجوز الصوم، وأخذ العسور يكره، ولكن إن كانت الحيلة قبل الحنث سل (1) .

والأمر الثاني إذا عدم رقبة يشتريها أو بعد ماله عنه فهذا مبيح للصوم وقد ادعى ط الإجماع أن الإعسار بالوجود والتعذر دون اليسار والإعسار ذكر هذا في كفارة الأيمان.

وقال صاحب الوافي ومالك: إذا كان ماله غائباً فعليه أن ينتظر ولا يكفر بالصوم، ذكروا هذا في كفارة اليمين، فيأتي هنا.

وقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} فيه دلالة لنا؛ لأن من بعد ماله عنه لا يسمى واجداً، ولكن كم حد البعد؟ هذا محتمل للنظر هل يقال حد البعد خروجه عن البلد كما قد ذكر فيمن عليه شيء من ذوات الأنفال، فلم يوجد المثل في البلد فعليه القيمة، أو يقال يعتبر مسافة القصر، وكل على أصله أو مسافة الارعا أو عينه الولي في النكاح.

(1) . بياض في الأصلين قدر نصف سط

(302/2)

أما الفقيه فقد ذكر عن بعضهم في كفارة اليمين أن حدها لا يصل إلى ماله حتى يفرغ من الصوم للثلاثة الأيام، وهذا محتاج إلى دلالة، وقد ذكر الفقيه في كفارة اليمين أن غيبة المال التي تبيح صوم الثلاثة الأيام مسافة القصر، وحكي عن المؤيد بالله ثلاثة أيام، وهي مسافة القصر عنده، والذي في مهذب الشافعي إن لم يكن عليه ضرر في تأخير الكفارة فكفارة القتل واليمين لم يجز له الصوم، وإن كان عليه ضرر ككفارة الظهار؛ لأنه يتضرر بالتحريم فوجهان.
(1)

وأما كم حد الإعسار الذي يبيح الانتقال إلى الصوم فذكر صاحب الوافي في كفارة اليمين أن يجوز له أخذ الزكاة ومثله في شمس الشريعة عن الشافعي، وضعف ذلك أهل المذهب، وجعلوا اليسار إمكان الإخراج؛ لأنه يسمى واجداً إذا كان معه ثمن الرقبة، وإن كان الذي معه دون النصاب.

الرابعة: إذا كان معه رقبة محتاج إليها للخدمة هل يجزيه الانتقال إلى الصوم أم لا؟

قلنا: الذي حصله أبو العباس وأبوطالب للمذهب أنه لا يجزيه الانتقال إلى الصوم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، والثوري، والأوزاعي، وخرج صاحب الوافي لمذهب الهادي جواز الانتقال إلى الصوم، وهذا قول الليث والشافعي ، وهو محكي عن المنصور بالله،

وسبب الخلاف أن أهل القول الأول قالوا: إنه يطلق عليه اسم الوجود، وقد قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} وأهل القول الثاني قالوا: إما كانت حاجته تستغرقه فإنه كالمعدوم كما لو كانت له داراً يحتاج لسكناها، وكما لو كان معه ماء يحتاج لشربه فإنه يجوز له التيمم.

قلنا: التيمم يباح لعدم الماء، وللضرورة بخلاف الصوم في الكفارة، فإنه مقيد بعدم الوجود فقط.

قال أصحاب الشافعي : يستثنى له الخادم إن كان مريضاً أو لا يخدم نفسه، فإن كان ممن يخدم نفسه فوجهان تلزمه العتق؛ لأنه مستغن عنه، ولا يلزمه لأنه ما من أحد إلا وهو يحتاج إلى الترفيه والخدمة.

---

(1) . بياض في الأصلين قدر سطر

(303/2)

وأما صفة الصوم فقد وصفه الله تعالى بالتابع وبأن يكون قبل التماس، فلو حصل تفريق لغير عذر استأنف وفاقاً لدلالة الآية، وإن فرق لعذر ميؤس من زواله ثم زال جاز له البنى وذلك وفاق، فيخرج من مقتضى لزوم البائع المذكور في الآية، وإن كان لعذر يرجى زواله كالمرض المرجو، فجوز أبو العباس وأبوطالب وقول لـ الشافعي البنى قياساً على التفريق بالحيض في كفارة القتل، فإن ذلك وفاق، والذي صححه المؤيد بالله وهو ظاهر قول الأحكام، وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنه يجب معه الاستئناف، وإن فرق بالسفر فأبوالعباس وأبوطالب قالا: يستأنف إلا أن يخشى مضرة، وحصل المؤيد بالله قولين:

قال: ظاهر قول الأحكام يستأنف وظاهر قول المنتخب لا يستأنف، وقد تقدم طرف من هذا في سورة النساء، في كفارة القتل.

وأما خلوه عن المسيس فهذا كلام أهل المذهب أنه إذا جا مع امرأته المظاهر منها ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً قبل استكمال الشهرين فعليه الاستئناف، هذا أخرجه أبوالعباس للهادي -عليه السلام-، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وابن أبي ليلى والثوري والنخعي، والليث والحسن. وقال أبو يوسف والشافعي: لا يضر إن جامعها بالليل وإما بالنهار، فإن كان عامداً استأنف وإلا فلا، ووجه كلامنا قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} فأوجب تعالى تقديم الصيام على المسيس وخلوه عن المسس، فإذا فات التقديم لم يفت.

الأمر الثاني: وهو خلو الصيام عن المسس ويكون المساس منافياً لصحة الكفارة، ونسبه بالحدث قبل الطهارة فإنه لا يبطل شيئاً، وإذا غسل بعض الأعضاء فأحدث بطل الغسل كذا يبطل ما تقدم من الصوم بالمسس قبل كماله، والإجماع على صحة الكفارة بعد المسس لفوات محلها، ويلزم على قولنا أن لو تحلل الصوم لمس أو تقبيل أن يكون كالجماع في بطلان ما تقدمه من الصوم.

(304/2)

وشبهة القول الثاني أن تقدم الوطئ جميع الصوم لا يبطله، فكذا إذا تقدم بعضه، وإذا صام من بعض الشهر كمله من الشهر الثالث، وصام الشهر الثاني بقوله تعالى في سورة البقرة:

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} فنأخذ بالأدلة لدلالة الآية إلا ما تعذر وهو الشهر الأول.

وقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً}

في هذه الجملة مسائل:

الأولى: هل يجوز له أن يمس قبل أن يطعم أو لا يجوز كالعتق والصوم؟

قلنا: اختلف العلماء في ذلك فالذي خرجه المؤيد بالله لمذهب الهادي –عليه السلام– وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي أنه لا يجوز له أن يمسها قبل الإطعام قياساً على مسها قبل العتق وقبل الصوم.

وقال مالك في أحد الروايتين، والثوري في أحد الروايتين وبعض الناصرية، ورواه في زوائد الإبانة عن أبي طالب أنه يجوز،

وسبب الخلاف أن الله تعالى لم يشرط في الإطعام أن يكون قبل المماسة كما شرط ذلك في العتق والصيام.

فقال الأولون: نقيس الإطعام على العتق والصيام، فلا يجوز المماسة قبله، وذكره في الأولين دلالة على الثالث.

فإن قيل: فهلا اكتفى بذكره في العتق؟

قلنا: ذكرنا في الصوم لرفع توهم أنه إنما يحرم قبل الشروع لكونه يتجزى ويتعدد بخلاف العتق، وحذف من الإطعام لأنه كالصوم في التجزي، وأيضاً فإن الأخبار دلت على تقديم الإطعام؛ لأنه أمره بالعتق ثم بالصوم، ثم بالإطعام فجعلها سواء.

وقال من أجاز ذلك: فلو كان المسس قبل الإطعام محرماً لذكره الله تعالى كما ذكر ذلك في العتق والصيام.

(305/2)

قال الزمخشري وابن داعي: الخلاف هل يأثم بتقديم الوطئ، وأما صحة الإطعام لو تحلل الوطئ قبل كماله فيجوز الاستئناف عند الجميع، ويقول هذا فائدة ترك ذكره عند الإطعام لتفيد أنه إذا تحلل المسس الإطعام لم يستأنف كما يستأنف في الصوم، ولم يحعل من فوائد تركه جواز المساس قبل الإطعام؛ لأن التحريم قبل التكفير بأي الثلاث متفق عليه، ودعوى الإجماع ضعيف للخلاف السابق، وقد يقال: بل ظاهر كلامهم أن تحلل الوطئ يبطل ما قبله كالصوم.

قال في الشفاء: وخرج أبوالعباس جواز الوطئ قبل الإطعام، وخرج أيضاً خلاف الثانية في تقدير الطعام، والآية مجملة ليس فيها بيان للقدر فقال ع تخريجاً للهادي –عليه السلام– نصف صاع من البر أو دقيقه، أو صاع من سائر الحبوب لكل مسكين قياساً على كفارة

اليمين، وإلى هذا ذهب المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة واصحابه والثوري.
وقال الشافعي: لكل مسكين مد لخبر الذي وطئ في شهر رمضان فإنه أعطاه عرقاً من تمر، والعرق خمسة عشر صاعاً على تفسيره.

(306/2)

الثالثة في استيفاء العدد وفي صفة المساكين والكلام على ذلك كالكلام في إطعام المساكين في كفارة اليمين، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة المائدة تكملة لهذه الجملة وهي أن المظاهر لو تعذرت عليه الكفارة من العتق والصيام والإطعام فإن التحريم باق، وتسقط مرافعة الإمرأة؛ لأنه كالمعدم، ولعل نفقتها واجبة عليه، إذ لا يتعدى منها، وإن امتنع الاستمتاع كالمريضة بل هنا أولى؛ لأن تعذره بتعديه، ولو وطأها سقط الحد مع علم التحريم وجهله للشبهة، ولو أنه كفر قبل العود فظاهر إطلاق أهل المذهب أنها لا تجزي، وفي الآية الكريمة إشارة إلى ذلك لقوله تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} والفاء للتعقيب، وذكر في الشرح في مواضع والإمام يحيى أنه يجزي؛ لأن العود شرط، فأشبه حول الحول في الزكاة والموت بعد الجراحة في القتل، وقد ذكر هذا في مهذب الشافعي، لكنه قال: إذا كفر بالمال وشبه ذلك بالزكاة قبل الحول، وكفارة اليمين قبل الحنث، وهم يجيزون التكفير قبل الحنث بغير الصوم.
قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ}.
النزول: روي عن ابن العباس أنها نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون دون المؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فظن المؤمنين أنه بلغهم عن أقربائهم الذي في السرايا قتل أو موت أو مصيبة أو هزيمة فيحزنون، فلما طال ذلك شكوا إلى رسول الله فنهاهم عن النجوى دون المسلمين، فلم ينتهوا فنزلت.
عن مقاتل: نزلت في اليهود وكان بينهم وبين رسول الله موادعة إذا مر بهم المسلم تناجوا خفية عنه فيظن أنهم يريدون قتله، فيترك الطريق عليه مخافة، فبلغ ذلك رسول الله فنهاهم فلم ينتهوا.

(307/2)

ثمرة الآية: تحريم التناجي بما يؤذي أحداً من المسلمين أو إيهام ما نسبوه، وقد جاء في الحديث عنه : ((إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه)) وروي دون الثالث

قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ}

قيل: كانت اليهود إذا حيو الرسول قالوا: السام عليك، فقبضت عائشة -رضي الله عنها- وجهها وقالت: عليكم السام والزام والذام اللعنة، فقال النبي : ((يا عائشة إن الله يحب الرفق ولا يحب الفحش والتفحش)) فقالت: ألم تسمع ما قالوا؟ فقال: ((ألم تسمع ما رددت عليهم)) فنزلت.

قال في عين المعاني: كان يرد عليهم فيقول : ((وعليكم)).

قال: ورواية وعليكم بالواو خطأ.

قال: وقيل نزلت في المنافقين كانوا يقولون: أنعم صباحاً تحية الجاهلية وتحية الله نحو: {وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى}.

وثمرة الآية أن التحية التي ورد بها الشرع مشروعة، وخلافها منهي عنه، فتكون تحية الجاهلية وما يعتاده الظلمة منهي عنه، ويدل جوابه صلى الله عليه على جواز المجازاة في الأذية، ويدل ردعه لعائشة أنه لا يجوز المجاوزة في التساب، وقد جاء في الحديث عنه : ((المستبان ما قالا فهو على البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم)).

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى}

هذا نهي للمؤمنين أن يفعلوا كفعل اليهود والمنافقين.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}.

(308/2)

النزول: عن قتادة نزلت في قوم كانوا يتنافسون في مجلس رسول الله ، وإذا جاء أحدهم ضيقوا مجلسهم وأبو أن يفسح بعضهم لبعض.

وقيل: كان النبي في الصفة يوم الجمعة وفي المكان ضيق، فجاء ناس من أهل بدر فيهم ثابت بن قيس بن شماس، وكان يكرم أهل بدر فسلموا وقاموا ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفعلوا فشق ذلك عليهم، فأقام جماعة وأبعدهم فكرهوا ذلك وشق عليهم، وقال المنافقون: ألستم تقولون

أنه يعدل ما عدل على هؤلاء حيث أقامهم، فنزلت عن مقاتل.
وقيل: نزلت في ثابت بن قيس؛ لأنه كان في أذنيه ثقل، وكانوا يفسحون له حتى يقرب من رسول الله ، فضايقه بعضهم وجرى بينهم كلام عن الكلابي.
وقيل: نزلت في مجلس المقاتلين، وكانوا يتنافسون في الصف الأول حرصاً على الجهاد، عن أبي العالية، والحسن والقرطبي.
وأما قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا}
قيل: نزلت في المجلس، وقيل: في الجهاد، وقيل: في الصلاة.
وفي عين المعاني عن قتادة: إلى كل خير.
وعن عكرمة: فيمن دعا الحاجة أو الشهادة.
ثمرات الآية: وجوب المعاونة على الطاعة وأن المسجد أو مجالس الوعظ والعلم يجب فيها المواساة، وأن لا يأخذ من المكان إلا ما يكفيه مع الإنضمام وعدم التوسع، ويلزم أن من كان في المسجد وضيق على مصلي آخر لا تجزيه صلاته على أصول الأئمة عليهم السلام؛ لأن وقوفه على هذه الصِفة معصية وهو مأمور بخلاف ما هو عليه، وتدل الآية على حسن الرغبة إلى الجهاد، وطلب الشهادة على حسن المبادرة إلى الطاعات، وإجابة الدعا إلى الشهادة، وعلى الترغيب في أدب طالب العلم، وأن لا يحرض العالم سؤاله، ولا يكثر عليه على وجه يضجره.
وفي قوله تعالى: {فَافْسَحُوا}
أمر بالمواساة، وفي قوله تعالى: {يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ} ترغيب عظيم لأنه تعالى قال: يفسح الله لكم، وهذا مطلق في كل ما ينبغي الفسحة فيه من المكان والرزق، والصدر والقبر، وغير ذلك، هكذا ذكر جار الله.

(309/2)

وقوله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ}
ترغيب ثان أنه تعالى وعد الرفعة بامتثال أوامر الله وأوامر رسوله {وَالَّذِينَ أُوتُوا} أي ويرفع العالمين منهم خاصة {دَرَجَاتٍ} قيل: أراد في الجنة، وقيل: في المجالس، وقد قال : ((ليتني منكم أولوا الأحلام والنهى)) وهذا حكم شرعي أن المؤمنين وأهل العلم يقدمون في مواضع التقديم، وتميز درجتهم، وفي ذلك ترغيب في طلب العلم، وقد روي عن ابن عباس في تفسيرها أن المراد والذين أوتوا العلم درجات فوق الذين آمنوا.

قال في الكشاف: وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أنه كان إذا قرأها قال: ياأيها الناس افهموا هذه الآية، ولترغبكم في العلم.

وعن النبي : ((بين العالم والعابد مائة درجة، بين كل درجتين حصر الجواد المضمر سبعين سنة)).

وعنه : ((فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)).

وعنه –عليه السلام–: ((يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء)).

قال جار الله–رحمه الله–: فاعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة، بشهادة رسول الله .

وعن ابن عباس –رضي الله عنه–: خير سليمان –عليه السلام– بين العلم والمال والملك فاختار العلم، فأعطي المال والملك معه.

وعنه : ((أوحى الله إلى إبراهيم إني عليم أحب كل عليم)) والترغيب في هذا واسع.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ}

قيل في سبب نزولها أن المسلمين أكثروا السؤالات لرسول الله صلى الله عليه حتى أملوه وأبرموه، فأراد الله تعالى التخفيف عنه.

وقيل: أثقله المنافقون بالسؤالات بما لا يحتاج إليه، فأمروا بالصدقة قبل المناجاة، وفي هذا تعظيم لرسول الله ، وتخفيف ونفع للفقراء، وثواب للمصدقين، ولما نزلت ارتدعوا وكفوا.

(310/2)

وقيل: لم يعمل بها إلا علي –عليه السلام– كان معه دينار فصرفه، وكان إذا ناجاه تصدق بدرهم.

قال الكلبي: تصدق به في عشر كلمات سألهن رسول الله ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} قيل: بقية زماناً ثم نسخت، وقيل: ساعة، وهي وإن كانت متصلة في التلاوة فهي متأخرة في النزول.

وقيل: نسخت هذه الصدقة بالزكاة وكانت هذه الصدقة واجبة.

قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}

قيل: نزلت في المنافقين تولوا اليهود، ونقلوا إليهم أسرار المؤمنين، عن قتادة وابن زيد، وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي المنافق، وكان يحضر مجلس رسول الله وينقل حديثه لليهود، وثمرتها

تحريم موالاة من غضب الله عليه، وقبح اليمين الكاذبة، وأن القبيح مع العلم يقبحه أعظم.

قوله تعالى: {لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ}

قيل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة ينذرهم بمجيء رسول الله ، فاعلم الله نبيه –عليه السلام–.

وقيل: نزلت في أبي بكر؛ لأنه أتاه أبا قحافة يسب رسول الله فصكه أبو بكر صكة سقط منها وذكر ذلك لرسول الله فقال له: ((لا تعد إلا ذلك)) فقال: لو كان معي سيفي لقتلته.

(311/2)

وقيل: في أبي عبيدة بن الجراح –رضي الله عنه– قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد، وفي أبي بكر –رضي الله عنه– دعاه أبيه يوم بدر للبراز، وقال لرسول الله : دعني أكن في الرغلة الأولى فقال: ((متعنا بنفسك يا أبا بكر، أما تعلم أنك عندي بمنزلة سمعي وبصري)) والرغلة القطعة من الجبل، وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أُحد، وفي عمر –رضي الله عنه– قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر، وعلي وحمزة وعبيدة بن الحارث –رضي الله عنهم– قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة يوم بدر.

وثمرة هذه الآية الزجر عن ملابسة أعداء الله، والتوصية في التصلب في مجانبتهم، والاحتراس عن مخالطتهم ومعاشرتهم، قد زاد ذلك تأكيداً وتشديداً بقوله تعالى: {وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ} وبقوله تعالى: {أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ} ويقابله قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ} بقوله تعالى: {أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ}.

قال جار الله: فلا تجد شيئاً أدخل في الإخلاص من موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه، بل هو الإخلاص بعينه.

وعن الثوري: كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان.

وعن عبد العزيز بن أبي داود أنه لقيه المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه وتلاها.

وعن النبي أنه كان يقول: ((اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة، إني وجدت فيما أوحيت إليَّ: لا تجد قوماً)) أراد هذه الآية.

ومن ثمرات ما جاء في سبب نزولها جواز قتل الرحم الكافر، ولكن هذا إذا قاتل أو خشي منه على نفسه، أو على مسلم، فإن لم يجز قتله على ظاهر كلام أبي العباس، حيث قال: على المسلم أن يتجنب قتل أبيه المشرك في دار الحرب.

قال في الشرح: وهو مما لا خلاف فيه لقوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً}.
قال: وروي أن أبا بكر أراد قتل أبيه فقال رسول الله : ((دعه يقتله غيرك)) هذا كان قبل اسلامه.

(312/2)

قال محمد بن عبيد الله: وكذلك استحب له أن لا يقتل عمه وأخاه، وهو قول الشافعي .
قال: لا يقتل ذا رحم رحمه؛ لأنه في ذلك قطيعة الرحم، وقد قال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}.
وفي مهذب الشافعي: يكره إلا أن يقاتل أو يذكر الله تعالى أو رسوله بسوء فلا كراهة.
ومن الثمرات: كراهة قبول الإحسان من عدو الله؛ لأنه يميل قلبه إلى المحسن، لقوله : ((جبلت القلوب على حب من أحسن إليها)) ولهذا الحديث الذي رواه الزمخشري –رحمه الله– عنه : ((اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة)).
روي عن السيد الأوحد شمس الدين أحمد بن الأميرالجبلي–رحمه الله تعالى– أنه أعيا في مسيره حين خرج إلى اليمن فرآه نصراني فرق له وأركبه على فرس مسافة، وساعده لأجل العجز الذي أصابه فعد ذلك من شوائب سفره.
وحكي لي أن الفقيه الأفضل العلامة بدر الدين محمد بن سليمان بن أبي الرجال–رحمه الله تعالى– أطلع بعض تلامذته على أحواله فوجدهم في شدة وانقطاع قوت فرفع أمره إلى الأمير صاحب الدولة بصعدة فأرسل له بحمل من الطعام، وألقى عليه بابه، فوقف أياماً وعاذله أصحابه في أخذه فقال: معاذ الله من ذلك فرد الحمل إلى الأمير.
قال جار الله –رحمه الله–: وقوله تعالى: {لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} الآية، هذا من باب التخييل خيل أن من الممتنع المحال أن تجد قوماً مؤمنين يوالون المشركين، والغرض به أنه لا ينبغي أن يكون ذلك، وحقه أن يمتنع ولا يؤخذ بحال مبالغة في النهي عنه.
وقوله تعالى: {أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ}
أي أثبته فيها بما وفقهم.
وقوله: {وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} يعني بلطف من عنده.

(313/2)

سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ}.

النزول: نزلت في بني النضير وذلك أنهم صالحوا الرسول على أن لا يكونوا عليه ولا له، فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي نعته في التوراة لا ترد له راية، فلما هزم المسلمون يوم أُحد ارتابوا ونكثوا، وخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة، وعاقدوا أبا سفيان على أن يكونوا يداً واحدة على محمد، وخرج رسول الله ليستعين بهم في دية الرجلين الذي قتلهما عمرو بن أمية الظمري من بني عامر، وكانا في ذمة رسول الله ، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، ثم تناجوا بينهم وقالوا: إنكم لا تجدون هذا الرجل على مثل هذه الحالة، وهو قاعد إلى جنب جدار من بيوتهم فقالوا: من رجل يعلو البيت فيلقي عليه صخرة فيقتله ويريحنا منه، فصعد عمرو بن جحاس فأخبره جبريل –عليه السلام– بذلك، وكان معه نفر من أصحابه فقام وقال: ((لا تبرحوا حتى آتيكم)) فرجع إلى المدينة وأخبرهم بما كان، وأمر بقتل كعب بن الأشرف فقتله محمد بن سلمة الأنصاري غيلة، وكان أخاه من الرضاعة، ثم صبحهم بكتائب وهو على حمار مخطوم يلتف فقال لهم: ((اخرجوا من المدينة)) فقالوا: الموت أحب إلينا من ذلك، فتنادوا بالحرب.

(314/2)

وقيل:(1) استمهلوا رسول الله عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، فدس إليهم عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فنحن معكم، ولئن خرجتم لنخرجن معكم،فدربوا على الأزذقة وحصونها فحاصرهم رسول الله إحدى وعشرين ليلة، فلما قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب، وأيسوا من نصرة المنافقين طلبوا الصلح فأبا عليهم إلا الجلا، على أن يحمل كل ثلاثة أبيات على جمل ما شاؤا من متاعهم، قيل إلا السلاح فحملوا إلى الشام إلى أريحا وأذرعات إلا بيتين منهم آل أبي الحقيق وآل حيي بن أخطب فلحقوا بخيبر، ولحقت طائفة بالحيرة، وأجلاهم عمر من خيبر إلى الشام.

وقوله تعالى: {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ}

قيل: كانوا يخربون بواطنها والمسلمون ظواهرها، والذي دعاهم إلى الخراب حاجتهم إلى

الخشب والحجارة ليشدوا بها أفواه الأزقة وحسد المسلمين إن بقيت فلا يتحسرون على بقائها، وأن ينقلوا معهم جيد الخشب كالساج المليح، والذي دعا المسلمين إلى الخراب إزالة تحصنهم، وأن لا يتسع لهم مجال الحرب.
وقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ}
قيل: المعنى اعتبروا أنما دبر الله من إخراجهم بغير قتال.
وقيل: وعد رسول الله المسلمين أن يورثهم أرضهم وأموالهم بغير قتال، فاستدلوا على صدقه.
ولهذه الجملة ثمرات:

---

(1) . هذا لفظ: تفسير القرطبي ج 81 ص 4 : . وقيل : استمهلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أيام ليتجهزوا للخروج ، فدس إليهم عبد الله ابن أبي المنافق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن ، فإن قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم ، ولئن أخرجتم لنخرجن معكم . فدربوا على الازقة وحصنوها إحدى وعشرين ليلة ، فلما قذف الله في قلوبهم الرعب وأيسوا من نصر المنافقين طلبوا الصلح ، فأبى عليهم إلا الجلاء

منها أن للإمام نظره في الصلح كما صالح رسول الله ابتداء، ثم نظره في المن على من أراد، وترك ما أراد من الأموال حسب المصلحة، كما فعل رسول الله عند خروجهم.
ومنها أن الواجب أن يخلو من جزيرة العرب إلا لمصلحة.
قال الحاكم: وما فعله عمر من إجلائهم من جزيرة العرب هو الذي يقتضيه الشرع من الكتاب والسنة، فقد : ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)) وقد فسر قوله: {لِأَوَّلِ الْحَشْرِ} أي حشرهم وجمعهم إلى الشام، وآخره ما فعله عمر من إخراج من بقا، وفي الحديث كان آخر كلام رسول الله : ((اخرجوهم من جزيرة العرب)) فإن خيف مفسدة جاز إبقاؤهم كما أمر رسول الله أهل نجران لما هموا بالانتقال إلى دار الحرب.
وقد قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار: إن مكن الله تعالى أخرجناهم من جزيرة العرب.
ومنها جواز تخريب حصونهم وأراضيهم.
قال في الكشاف: واتفق العلماء أن حصون الكفرة وديارهم لا بأس أن تهدم وتحرق، وتغرق وترمى بالمجانيق.
ومنها ما ذكر أبو العباس بن شريح أن قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا} دليل على صحة القياس.

قال الحاكم: إلا أن ما تقدم وما تأخر لا يليق بذلك.
قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}
اللينة اختلف فيها فقيل: هي عامة لأنواع النخل.وقيل: للكرام، وقيل: للنخل سوى العجوة عن ابن عباس، وقتادة، والأول عن مجاهد، وابن زيد، وأبي مسلم، والثالث عن أبي سفيان.وقيل: هي لما قرب من الأرض من النخل، وقيل: الفسيل لأنها اللينة.
ثمرة الآية جواز قطع أشجار الكفار وخراب زروعهم، قيل: لما أمر الرسول بقطع نخيلهم، قالت اليهود: زعمت يا محمد أنك تريد الصلاح أفمن الصلاح قطع النخيل.
وروي أنه أمر بقطع النخيل إلا العجوة.
وعن جابر: العجوة من الجنة.
وقيل: لم يأمر بقطعها لمصلحة، ورجحه الحاكم.

(316/2)

ومن ثمراتها جواز الاجتهاد ولو بحضرة رسول الله وأن كل مجتهد مصيب، وأن بعضهم اجتهد فقطع، ورأى أن ذلك يوهن أمر الكفار ويغيظهم، فكان هذا وجهاً في الاجتهاد، وبعضهم لم يقطع ورأى أنه يصير إلى المؤمنين في الحال الثاني، وذكر أبو مسلم أن رجلين من أصحاب رسول الله كان أحدهما يقطع العجوة وأحدهما يقطع سائر النخل فسأل عن ذلك فقال الأول: أغيظ الكفار، وقال الآخر: بقيته للنبي وللمؤمنين فنزلت الآية تصويبهما.
وعن ابن مسعود قطعوا منها ما كان موضعاً للقتال، وكذلك يجوز إحراق الأشجار والنخيل إن رأى الإمام ذلك صلاحاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وذكره الليث إحراق النخيل والشجرة المثمرة.
وقال الأوزاعي: أكره قطع الشجر وتخريب قرية أو كنيسة، وروي عنه جواز ذلك.
وروى عمر أن رسول الله أحرق نخيل بني النضير.
وروي أنه أمر بإحراقها.
قال في الشرح: ولم يلزم على هذا ما روي أنه كان يقول في وصيته للجيش: ((ولا تقطعوا شجراً، ولا تغوروا عيناً، إلا شجر يضركم)) لأن الإمام إنما يقطع ويحرق إذا رأى الصلاح في ذلك، فإذا كان قطعها يضر بالمسلمين تركت، وإن كانت تضر المسلمين بأن يتقوا بها قطعت، ولهذا قال : ((إلا شجراً يضركم)) هذا معنى كلامه، وهذا حكم أهل الحرب.
وأما حكم أهل البغي فقد قال الأئمة –عليهم السلام–: ما لم يجلبوا به على المسلمين فلا

سبيل عليه، فهذا يدل على أنه لا تخرب أراضيهم، ولا تقطع أشجارهم، ولكن هذا بنا على أن ذلك لا مصلحة في فعله، فإن رأى الإمام صلاحاً في قطع أشجارهم، وخراب دورهم فعل، وقد ذكر الأمير الحسين وغيره جواز العقوبة، بإتلاف المال وأخذه.

أما إتلافه فقد ورد بذلك أخبار كثيرة:

منها أنه قال: ((لقد هممت أن أحرق دار من يتخلف عن الجماعة)) وهو لا يهم إلا بالجائز.

وروي أنه قال: ((إذا وجدتم الرجل وقد غل فاحرقوا متاعه واضربوه)).

وروي أن أمير المؤمنين أحرق نصف مال المحتكر، وصرف نصفه إلى بيت المال.

(317/2)

وروي عن علي –عليه السلام– أنه أحرق دار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية.

وروي أنه أحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر، وكذلك بعض دار ثور بن عمرو لما لحق بمعاوية، وخرب بعضها، وخرب الهادي –عليه السلام– القرى، وقطع النخيل والأعناب، والزروع بنجران وأملح، وقطع أعناب علاف بحقل صعدة عقوبة لهم على ترك انقيادهم، وكذلك الناصر بن الهادي –عليه السلام– خرب منازل أهل الخطأ في نجرأن، وقطع نخيلهم وأعنابهم، وخرب أيضاً بلاد قدمة وقطابة، وهكذا كثير من الأئمة فعل ذلك.

وأما أخذ المال عقوبة إلى بيت المال فجوزه الأمير الحسين وهو أحد قولي المؤيد بالله والمنصور بالله؛ لأن أخذه أنفع للمسلمين من إتلافه،

وقد روي أن علياً –عليه السلام– أخذ نصف مال المحتكر إلى بيت المال.

وعن النبي : ((من أعطى زكاة ماله طائعاً فله أجرها، ومن قال لا أخذناها وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا)).

وعنه أنه قال: ((من وجدتموه يصيد من هذه المواضع والحدود فمن وجده فله سلبه)) أراد حرم المدينة.

وروي أن عمر قضا على من قتل في الحرم بدنة وربع دية، وقضا ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بدية، وثلثي دية وغير ذلك من الحكايات ، واحد قولي المؤيد بالله لا يجوز رفع المال إلى بيت المال عقوبة؛ لأن ذلك يورث التهمة، وقد ذكر هذا بعض المفرعين لمذهب الهادي –عليه السلام–، وكذلك منعه الإمام يحيى والغزالي.

قال الإمام في الانتصار: والعقوبة بالمال كانت جائزة في صدر الإسلام، ثم نسخت.

قوله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ

يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}.

النزول: قيل: لما خرج بنو النضير من ديارهم سأل المؤمنين قسمة أموالهم فنزلت وجعل ذلك لرسول الله يحكم فيها بما شاء لقوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} الفيء الرجوع والرد، أي ما رد من مال بني النضير.

قيل: لأن أصلها حين خلق للمؤمنين.

وقوله تعالى: {عَلَى رَسُولِهِ} أي جعله له خاصة.

وقوله تعالى: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ} والإيجاف من الوجيف، وهو السير السريع. ومنه قوله في الإفاضة من عرفات: ((ليس البر بإيجاف الخيل ولا إيضاع الإبل على هيئتكم)) الإيجاف والإيضاع الإسراع، والمعنى فما أوجفتم عليه أي على تحصيله وتغنيمه خيلاً، ولا ركاباً يريد بالركاب الإبل تركب، والمعنى لم تتعبوا ولكن كان ذلك بتسليط الله.

وقيل: لم تركبوا بل مشيتم؛ لأنه لم يركب إلا رسول الله، فلذلك فوض إليه ولم يقسم قسمة الغنائم التي أخذت عنوة، وقوتل عليها، ثم قال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} اختلف المفسرون هل هذا مغاير للأول أم لا؟ فقيل: ليس بمغائر للأول، وهذا تفسير الزمخشري.

قال: ولهذا لم يأتي بحرف العطف، لكن بين حيث يسبقه رسول الله وذلك أنه يصرف في نفسه وأسبابه فإن استغنى ففي هذه الأصناف.

وقيل: المراد بالأول ما أخذ بغير حرب بل صلحاً، أو بالرغب.

والثاني: ما أخذ عنوة وقهراً وهو الغنيمة وكان مصرفها في هذه الأصناف في صدر الإسلام، ثم نسخ ذلك بآية الأنفال، وجعلت للمقاتلين إلا الخمس عن أبي علي، ورجحه الحاكم، وهذا مروي عن قتادة.

وقيل: ما فتح صلحاً.

والثاني خمس الغنائم وهذا مروي عن أبي علي، ورجحه الحاكم، قال: لأن فيه تكثيراً لفوائد.

وثمرة الآية أن ما أخذ بغير قتال كمال بني النضير وغيرهم يختص به الرسول ، ولهذا قال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} قال: {وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} فكان يقف على نفسه وأسبابه وأهله، وما بقي يجعله للكراع والسلاح، هكذا في التهذيب، قال: وقد ذكره الزهري، وذكر أن فدك كانت لرسول الله خاصة، وإذا كانت هذه للنبي وجب أن يثبت فيما كان نظيرها أنها للإمام كما كانت لرسول الله ، وهذا جلي وقد ذكره الأئمة –عليهم السلام–.

وعند أبي حنيفة والشافعي أنها للمصالح، وأما الخلاف في فدك وما جرى فيها من الاختلاف فدلالته من غير هذه الآية، وبيان ما يتعلق بهذه المصارف الستة، تقدم في سورة الأنفال.

قوله تعالى: {كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}

أكثر القراء يقرؤن بالياء المثناة من تحت، أي لا يكون الفيء، ودولة بالنصب، وقراءه أبي جعفر تكون بالتاء المثناة من فوق، أي لا تكون الغنيمة دولة بالرفع، والدال في دولة المضموم، وقرأ السلمي بالفتح.

قال عيسى بن عمر: هما لغتان بمعنى واحد.

وقيل: الدولة بالفتح الغلبة، وبالضم اسم الشيء يتداوله الناس بينهم مثل العارية، وقيل: بالفتح المرة من الاستيلاء، وبالضم نقل النعمة من قوم إلى قوم، وكانت الجاهلية تستأثر الرؤساء بالغنيمة، ويقولون: من عزيز، ومن هذا قول الحسن –رضي الله عنه–: اتخذوا عباد الله حولاً ومال الله دولاً.

قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}

قيل: المراد ما أمر في أمر الفيء والغنيمة وما نهى في شأنهما من الأخذ والغلول، وهذا يدل على النضر للإمام بفعل ما يراه صلاحاً، وهذا مذهب الأئمة وح وك.

(320/2)

قال الحاكم: ولهذا قسم رسول الله خيبر ومن على أهل مكة، ومن عمر على أهل السواد، ووظف عليهم الخراج ولم يقسمها لما رأى المصلحة، وعرف أن التقدير للإمام، ووافقه الصحابة على ذلك، ولهذا أيضاً سوى أبو بكر في القسمة وفضل عمر أهل السوابق.

وقال الشافعي في قسمة الأراضي: لا يفعل الإمام إلا ما طابت به نفوس الغانمين.

وقيل: هذا عام في أوامر الشرع ونواهيه.

وعن ابن مسعود أنه لقي رجلاً محرماً وعليه ثيابه فقال له : لو أنزع عنك هذا، فقال الرجل: أقرا علي في هذه آية من كتاب الله، قال: نعم، فقرأ عليه،

قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا}

المعنى في ذكر الفقراء المهاجرين بعد ذكر المصارف الستة أنه تعالى أراد أن يبين أنه جعله لمصالح مخصوصة، وأن لا يكون دولة بين الأغنياء.

(321/2)

قال في الشرح: إن عمر لما فتح السواد استشار الصحابة في أمرها فأشار عليَّ –عليه السلام– وعبد الرحمن بن عوف أن لا يقسمها، ويقرها في أيدي أهلها، وطلب الزبير وعمار وبلال القسمة فحاجهم على ذلك فقال: وجدت أنه يفصل بيني وبينكم، قال الله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى إلى قوله: كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} ثم قال: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} وقال: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} يعني الأنصار، ثم قال: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} فأثبت فيها حقاً لهؤلاء، فلو قسمتها بينكم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، وجاء به آخر الناس ولا شيء لهم، فيجب أن يثبت لهم فيها حقاً يستوي فيه أول الأمة وآخرهم.

وقال الزمخشري: قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ} بدل من قوله تعالى: {وَلِذِي الْقُرْبَى} وما بعده وإن كان رسول الله من الفقراء، فإنه أخرجه بقوله: {وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} ولأنه يرفع عن تسميته بالفقير، هذا كلامه، وفيه إشارة إلى التخيير في الصرف بين من تقدم وبين الفقراء من المهاجرين وغيرهم، وفيما روي عن عمر أيضاً أن الحق للأمة والنضر لهم.

وأما أهل المذهب فجعلو اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم في مصرف الخمس؛ لأنه قد روي عن علي بن الحسين أنه قال: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا.

قالوا: فإن لم يوجدوا فيهم فمن المهاجرين، فإن لم يوجدوا فمن الأنصار.

قال أبو طالب: ويجب الترتيب بين بني هاشم وبين غيرهم.

(322/2)

وقال المؤيد بالله: مستحب، واستدلوا بأن قالوا لأن في سياق الآية ما يقتضي اختصاص المهاجرين والأنصار بعد القرابة، ولأن العناية لها تأثير وعناية المهاجرين والأنصار أكثر من غيرهم ولأن غير بني هاشم قد جعل لهم الصدقات وأخذه من الآية خفي، وقال في نهاية المجتهد: اختلف الناس في مصرف الفيء وهو الذي أخذ من غير أن يوجف بخيل أو ركاب. وقال قوم: الفيء لجميع المسلمين الغني والفقير، وأن الإمام يعطي المقاتلة وسائر المصالح ولا خمس فيه، قال: وهو قول الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر وأحد قولي الشافعي أن فيه الخمس والباقي على رأي الإمام، وأحد أقوال الشافعي لا خمس فيه ويقسم على الأصناف الخمسة، وسبب الخلاف ما فهم من التعارض بين أنه لا يقال فإنها أوجبت في جميع ما يعم الخمس، وآية الحشر.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} يفهم منه أن جميع الناس سواء، ولهذا قال عمر: ما أرى هذه الآية إلا قد عمت جميع الخلق، حتى الراعي والأئمة –عليهم السلام– جعلوا ما فتح من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب للإمام، وقالوا: إن فدك ونحوها كانت لرسول الله .

وقوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ} جعلهم داخلين في اسم الفقراء، وإن كانت لهم ديار وأموال، وفي ذلك دلالة على أن من غصب ماله جاز له أخذ الزكاة، ودخل في اسم الفقراء وهذا على أصل المؤيد بالله والشافعي ، أن الكفار لا يملكون علينا، ولكن قد صاروا كالفقراء بدليل أنه تعالى أضاف الديار والأموال إليهم.

وأما مذهب الهادي –عليه السلام– وأحد قولي المؤيد بالله فقد ملك الكفار أموالهم؛ لأن الكافر يملك ما قهر على المسلمين.

(323/2)

وقوله تعالى: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ} أراد التي كانت لهم قبل أن تملك بالقهر، وتدل الآية على ثبوت الهجرة، وأن للمهاجر مزية لكونه اختار ما عند الله على بيته وماله، ورضى بالغربة والفقر وأن نصرة المسلمين من الأمور التي تثبت لصاحبها التقدم في الدنيا والآخرة، ثم إنه تعالى عقب بذكر الأنصار فقال تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ} أراد بهم الأنصار، وأراد وأخلصوا الإيمان، أو وجعلوا الإيمان مستقراً وموطناً، وبين تعالى خلالهم في معرض الثنا، فقال تعالى: {يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا} أي يطلب محتاج إليه مما أوتي المهاجرين من الفيء وغيره، والمحتاج إليه يسمى حاجة، يقال: أعطاه من ماله حاجته {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} والخصاصة الإملاق والثلمة والفرجة،

ومنه خصاص البيت وهي الفروخ في بيت القصب، قال الشاعر:

أنت (1) الربيع إذا يكون خصاصة

عاش السقيم به وعاش المقتر

وفي هذا دلالة على مدح الإيثار.

وأما حديث البيضة فمتأول أن الرسول -عليه السلام- عرف من حاله أنه يتكفف الناس، ويتفرع على هذا لو نذر بماله كله فإنه يصح نذره عند المؤيد بالله، لكن يتقي ما يسد جوعته، ويستر عورته فمى استغنى عنه أخرجه، وهذا قول للهادي والقاسم -عليهم السلام- وقواه الفقيه، والظاهر من قول الهادي والقاسم أنه لا يخرج من نذره إلا الثلث؛ لأن الاستغراق منهي عنه لإجماع العقلاء على أن من تصدق بجميع ماله حتى لا يبقي ما يسد جوعته ويستر عورته أنه لا يحمد بل يذم، وخصوا الثلث بما ورد فيه الوصية، لكن يقال: كان يلزم بطلان ما عصى به وهو لا يتعين فيبطل الكل.

---

(1) . في (ب) أتى

(324/2)

قالوا: إن الله تعالى قد أثنى على من توسط في إنفاقه فقال تعالى في سورة الفرقان: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} وقال تعالى في سورة الإسراء: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً} وأدلة المؤيد بالله أظهر؛ لأنه تعالى مدح المؤثرين مع الحاجة، وقد روي في سبب نزول الآية أن الله تعالى لما فتح بني النضير جمع رسول الله الأنصار وأثنا عليهم بحسن صنعتهم إلى المهاجرين، ثم قال: ((إن شئتم قسمت بينكم، والمهاجرون في بيوتكم كما كانوا، فإن شئتم خصصتهم بها، وتخرجون من بيوتكم)) فنادوا كلهم من كل جانب أن يقسمها بينهم، ويكونون في بيوتنا ودورنا كما كانوا، فأعطاهم الفيء فآثروا به المهاجرين فنزلت فيهم الآية، وقيل: نزلت في أهل بيت من الأنصار أهدوا رأس شاة مشوياً إلى غيرهم وقالوا: هو أحوج منا فتبعه الثاني إلى الثالث والثالث إلى الرابع حتى دارعلى سبعة أنفس، ورجع إلى الأول فنزلت.

وقيل: في سبعة عطشوا يوم أحد، فجيء بماء لا يكفي، إلا أحدهم فقال: تأول فلاناً حتى طيف على سبعة، وماتوا ولم يشربوا فأثنى الله عليهم.

وقيل: نزلت في أمر رجل جاء إلى الرسول وقال: أطعمني فإني جائع فبعث إلى أهله فلم يكن

عندهم شيء، فقال: ((من يضيفه هذه الليلة))؟ فأضافه رجل من الأنصار فأتى به منزله ولم يكن عنده إلا قوت صبيانه فأتوا به إليه وكان قد أمر امرأته أن تنو مهم، وأن تطفي السراج إذا أحضر، لينفرد الضيف بذلك الطعام، وجعل هو وامرأته يَلُوْكَانِ نبتاً، فغدى إلى الرسول فقال: ((لقد عجب أهل السماء من فعلكما)) وفي هذا دلالة على حسن الإيثار، ونصرة لقول المؤيد بالله، ولكن إنما يحسن الإيثار مع ثقته من نفسه بالصبر.

(325/2)

وفي عين المعاني عن أبي مرثد البسطامي قال: قال لي شاب من أهل بلخ: ما حد الزهد عندكم؟ قلت: إذا وجدنا أكلنا، وإذا فقدنا صبرنا، فقال: هكذا عند كلاب بلح، بل إذا فقدنا شكرنا وإذا وجدنا أثرنا.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} قيل: أراد الذين أسلموا من بعدهم في وقت رسول الله .

وقيل: التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، عن الحسن وهو الذي تأول عمر الآية عليه: {يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ} دلت على أن الأدب في الدعا أن يبدأ بنفسه، وأن الاستغفار مشروع من غير وصية، وقد تقدم ذلك.

قال الحاكم –رحمه الله–: وفي الآية دلالة على فضل الصحابة، ووجوب موالاتهم، والاقتداء بطرائقهم، وأن البراءة منهم من أعظم الكبائر.

قوله تعالى: {كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ}.

قيل: أراد جنس الشياطين، وجنس الإنسان؛ لأنه لا يزال يوسوس، وقيل: أراد ما كان يوم بدر؛ لأنه استغوى قريشاً بكندة، وقال: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإني جار لكم إلى قوله: إني برئ منكم.

وقيل: عن ابن عباس وابن مسعود أراد ما كان من حديث برصيصا الراهب.

قال في عين المعاني: كان راهباً في بني إسرائيل عبد الله سبعين سنة فخيل له الشيطان بنت ملك زمانه، وكانت من أجمل النساء، قيل أنها أصابتها علة فأمرهم الشيطان في صورة إنسان أن يتركوها عند برصيصا ليرقها وقد علمه كلمة تشفى بها، ففعلوا، فلما رأى محاسنها واقعها، ثم قتلها خيفة أن تخبر بذلك، فأخبر به الشيطان قومها وقد كان جذب بطرف إزارها حين

دفنها فاستدلوا به فقال له الشيطان: اسجد لي أنجك من القتل فسجد له وصلب، وقال الشيطان: إني أخاف الله.

(326/2)

قيل: قال ذلك تصنعاً، قال الحاكم : القتل جائز والسجود جائز، وتغيير الصورة وإزالة العقل لا تصح؛ لأنه قد يروي هذا، ولهذه القصة ثمرة وهي مطابقة ما جاء عن رسول الله من النهي عن الخلوة بالامرأة.

قال رسول الله : ((لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهم الشيطان)).

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ}.

قال الحاكم: هذا دليل على وجوب التفكر، ومحاسبة النفس، وقد تقدم طرف من ذلك.

وعن مالك بن دينار –رحمه الله– مكتوب على باب الجنة: وجدنا ما عملنا، ربحنا ما قدمنا خسرنا ما خلفنا.

قوله تعالى: {لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ}

المعنى لا يستوي حالهما في الآخرة؛ لأن أحدهما في النعيم والآخر في الجحيم.

قال في الكشاف: واستدل أ صحاب الشافعي بهذه الآية على أن المؤمن لا يقتل بالكافر، وعلى أن الكافر لا يملك على المسلم بالقهر والدلالة محتملة؛ لأن قد استويا في صحة أحكام الدنيا في أحكام مخصوصة.

أما أنه لا يقتل المؤمن بالكافر فهذا مذهب الأئمة ومالك وش، واحتجوا بقوله : ((لا يقتل مؤمن بكافر)).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يقتل به إذا كان ذمياً، لا معاهداً ولا حربياً.

وأما ما قهره الحربي فقد تقدم أنه يملك عندنا وأبي حنيفة، وأحد قولي المؤيد بالله والشافعي ولا يملك، وتقدم الاستدلال بقوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ}.

قوله تعالى: {لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}.

قال جار الله –رحمه الله تعالى–: هذا تمثل بجبل، كقوله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ} ولهذا قال تعالى: {وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}.

(327/2)

وثمرات ذلك وجوب الخشوع عند قراءة القرآن والتفكر فيه، ذكر ذلك الحاكم، ولعل المراد بالوجوب تأكد الاستحباب كالخضوع في الصلاة، لا أنه يكون يتركه عاصياً، وهاهنا نكتة وهي بيان فضيلة هذه الآيات.

قال في الكشاف: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- سألت حبيبي عن الاسم الأعظم؟ فقال: ((عليك بآخر سورة الحشر، فاكثر من قرائته)) فأعدت عليه فأعاد عليَّ، فأعدت عليه فأعاد عليَّ.

وفي التهذيب عنه : ((من قرأ آخر سورة الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)).

وعنه : ((من قرأ آخر سورة الحشر لو أنزلنا إلى آخره فمات من ليلته مات شهيداً)).

وفي كتاب حواشي الكشاف للسيد العلوي عن رسول الله : ((من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة)).

وفي عين المعاني عنه : ((من قرأ آخر سورة الحشر فمات من يومه وجبت له الجنة)) وجاء في الحديث الرباني أن من قرأ الحشر من قوله: {لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ} وهو واضع ليده على رأسه كان ذلك شفاء من كل شيء إلا السأم)).

(328/2)

وروى المقرئ الفاضل أحمد بن مسعود العنسي قال: قرأت القرآن كله على المقرئ سليمان بن أبي بكر الحرازي فلما انتهيت لآخر سورة الحشر قال: ضع يدك على رأسك، قال: قلت: ولِمَ هذا؟ قال: قرأت على المقرئ الفاضل فخر اليمن محمد بن إدريس فقال لي كذلك، فقلت: ولِمَ هذا؟ قال: أخبرنا المقرئ أبو عبد الله محمد بن يوسف المعروف بالعيني قال: أخبرنا الفقيه أحمد بن محمد الزناتي، قال: أخبرنا الفقيه عمر بن محمد الرمادي، قال: أخبرنا الفقيه علي بن حاتم بن سالم قال: قرأت على الفقيه أبي عبد الله سالم بن محمد بن سالم الصوفي فلما انتهيت إلى آخر الحشر قال لي كذلك، وقال: قرأت على الفقيه الفاضل محمد بن عبد الله بن حاج، فقال لي كذلك، وقال: قرأت على أبي علي حسن بن علي التبرونزي فقال لي كذلك، وقال: قرأت على علي بن محمد القطري فقال لي كذلك وقال: قرأت على محمد بن سهل فقال لي كذلك، وقال: قرأت على أبي الموفق الخرفي فقال لي كذلك، وقال: قرأت على عبد القدوس الدامغاني فقال لي كذلك، وقال: قرأت على أبي عثمان الجبري فقال

لي كذلك، وقال: قرأت على علي بن حمزة فقال لي كذلك، وقال: قرأت على ابن محمد السنحاني فقال لي كذلك، وقال: قرأت على عبد الرحمن بن محمد السهمي فقال لي كذلك، وقال: قرأت على جلاد بن خالد فقال لي كذلك، وقال: قرأت على حمزة بن حبيب فقال لي كذ لك، وقال: قرأت على المنهال، فقال لي كذلك، وقال: قرأت على ابن أبي ليلى فقال لي كذلك، وقال: قرأت على ابن أم عبد فقال لي كذلك، وقال: قرأت القرآن كله على رسوله فلما انتهيت إلى آخر سورة الحشر قال لي: ((ضع يدك على رأسك، وقال: قرأت القرآن على جبريل –عليه السلام– فقال لي كذلك، وقال: قرأت القرآن على إسرافيل –عليه السلام– فقال لي كذلك، وقال: إن الملائكة قرؤا القرآن كله حتى انتهوا إلى آخر سورة الحشر فقال لهم الله تبارك وتعالى: ضعوا أيديكم على رؤسكم، فقالوا: يا ربنا ولِمَ هذا؟ فقال لهم رب

(329/2)

العزة: هذه آية شفاء من كل شيء إلا السام)). (1)

---

(1) . الدر المنثور ج6 – جلال الدين السيوطي : ضع يدك على رأسك ص 201 ، ضع يدك على رأسك ص 201 ، ضع يدك على رأسك ص 201 ، ضع يدك على رأسك ص 201 ، ضع يدك على رأسك ص 201 ، ضع يدك على رأسك ص 201 ،
فتح القدير ج5 – الشوكاني : ضع يدك على رأسك ص 208 ، ضع يدك على رأسك ص 208 ، ضع يدك على رأسك ص 208 ، ضع يدك على رأسك ص 208 ،

(330/2)

سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} وقوله تعالى: {تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} وقوله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}.

النزول: قال في الكشاف: روي أن مولاة لأبي عمرو بن صيفي يقال لها سارة أتت إلى رسول الله المدينة وهو يتجهز للفتح فقال لها: ((أمسلمة جئت)) قالت: لا، قال: ((أفمهاجرة))

قالت: لا، قال: ((فما جاء بك))؟ فقالت: كنتم الأهل والموالي والعشيرة، وقد قتلت الموالي– تعني قتلوا يوم بدر– فاحتجت حاجة شديدة فحث عليها بني عبد المطلب فكسوها وحملوها، وزودها فأتاها حاطب بن أبي بلتعة، وأعطاها عشرة دنانير وكساها برد، واستحملها كتاباً إلى أهل مكة نسخته: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، اعلموا أن رسول الله يريدكم فخذوا حذركم، فخرجت سارة، ونزل جبريل بالخبر فبعث رسول الله علياً وعماراً، وعمر، وطلحة، والزبير، والمقداد، وأبا مزيد، وكانوا فرساناً وقال: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ضعينة معها كتاب من حاطب إلى أهل مكة، فخذوه منها وخلوها فإن أبت فاضربوا عنقها، فأدركوها فجحدت وحلفت فهموا بالرجوع فقال علي –رضي الله عنه–: والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله وسل سيفه وقال: أخرجي الكتاب أو يضيع رأسك، فأخرجته من عقاص شعرها. (1)

---

(1) . هذا لفظ الكشاف وفي أسباب نزول الآيات– الواحدي النيسابوري ص 281 :

. قال جماعة من المفسرين : نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وذلك أن سارة مولاة أبي عمر بن صهيب بن هشام بن عبد مناف أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهر (يتجهز) لفتح مكة فقال لها : أمسلمة جئت ؟ قالت : لا ، قال : فما جاء بك ؟ قالت : أنتم الاهل والعشيرة والموالي ، وقد احتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني ، قال لها : فأين أنت من شباب أهل مكة ، وكانت مغنية ، قالت ما طلب منى شئ بعد وقعة بدر فحث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى عبد المطلب فكسوها وحملوها وأعطوها ، فأتاها حاطب بن أبى بلتعة وكتب معها إلى أهل مكة وأعطاها عشرة دنانير على أن توصل إلى أهل مكة ، وكتب في الكتاب : من حاطب إلى أهل مكة ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريدكم فخذوا حذركم ، فخرجت سارة ونزل جبريل عليه السلام ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل حاطب ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وعمارا والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وأبا مرثد وكانوا كلهم فرسانا ، وقال لهم : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن فيها ظعينة معها كتاب من حاطب إلى المشركين ، فخذوه منها وخلوا سبيلها ، فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها ، فخرجوا حتى أدركوها في ذلك المكان ، فقالوا لها : أين الكتاب ؟ فحلفت بالله ما معها كتاب ، ففتشوا متاعها فلم يجدوا معها كتابا ، فهموا بالرجوع ، فقال علي والله ما كذبنا ولا كذبنا ، وسل سيفه ، وقال : أخرجي الكتاب وإلا والله لاجزرتك ولاضربن عنقك ، فلما رأت الجد أخرجته من ذؤابتها قد خبأته في شعرها ، فخلوا سبيلها ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى حاطب فأتاه ، فقال له : هل تعرف

الكتاب ؟ قال : نعم ، قال : فما حملك على ما صنعت ؟ فقال : يارسول الله والله ما كفرت منذ أسلمت ولا غششتك منذ نصحتك ولا أحببتهم منذ فارقتهم ، ولكن لم يكن أحد من المهاجرين إلا وله بمكة من يمنع عشيرته ، وكنت غريبا فيهم وكان أهلي بين ظهرانيهم ، فخشيت على أهلي فأردت أن أتخذ عندهم يدا ، وقد علمت أن الله ينزل بهم بأسه وكتابي لا يغني عنهم شيئا ، فصدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعذره ، فنزلت هذه السورة – يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء – فقام عمر بن الخطاب فقال : دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تمت

(331/2)

وروي أن رسول الله أمر جميع النساء يوم فتح مكة إلا أربعة هي أحدهم فاستحضر حاطباً وقال: ما حملك عليه، فقال: يا رسول الله ما كفرت منذ أسلمت، ولا غشيتك منذ نصحتك، ولا أحببتهم منذ فارقتهم، ولكني كنت امرء ملصقاً في قريش، وروي عريراً فيهم–يعني غريباً– فخشيت على أهلي فأردت أن اتخذ عندهم يداً، وقد علمت أن الله ينزل عليهم بأسه، وإن كتابي لا يغني عنهم شيئاً، فصدقه وقبل عذره، وقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: ((وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) ففاضت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم.
ثمرة هذه الآية النهي عن موالاة الكفار؛ لأنه تعالى نهى عن ذلك، ومن ذلك إلقاء السر إليهم مما كان يحجب عنه، ولأنه تعالى قال: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ} يعني في كونهم تبرؤا من الكفار، وقد تكررت الآيات في النهي عن الموالاة في نيف وأربعين موضعاً من كتاب الله تعالى، وقد تقدم طرف من الكلام على ذلك في سورة آل عمران في قوله تعالى: {لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} والموالاة المنهي عنها هي الموادة والمحبة له لما هو عليه، فيكون ذلك رضاء بالكفر والفسق، فيصير الموالي على هذه الصفة كالفاعل، ويطلق على المناظرة، وتطلق على المخالفة والمنهي عنه أن يكون ذلك على ما لا يجوز، وتطلق على المباطنة والمصاحبة، فالأول والثاني والثالث لا يستثني منه شيء، والرابع هو المباطنة والمخالطة لا تجوز إلا تقية لقوله تعالى في سورة آل عمران: {إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} ودلت الآية على تحريم التقرب إلى الكفار لمضارة المسلمين.

(332/2)

قال الحاكم: ولم يكن ما فعله حاطب كفراً؛ لأنه لم ينسبه إلى الكفر، ولما ظن عمر أنه منافق وهم بقتله نهاه عن ذلك، وهو يستخرج من الآية الكريمة أنه ينبغي قطع ما يؤدي إلى مداراة الكفار ونحوهم، وأن لا يجعل المؤمن له شيئاً يداري أعداء الله، وأنه لا يجوز الاستغفار للكفار؛ لأن قوله تعالى: {إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لاَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ} المعنى فلا تقتدوا به.

وقيل: إن أباه كان يري إبراهيم أنه يسلم ويعده إظهار الإسلام، فلما تبين له أنه عدوا الله تبرأ منه.

وقيل: وعده أن يستغفر له إن أسلم.

قوله تعالى: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً}

قيل: نزلت الآية حين عادى المؤمنون أقربائهم لنزول قوله تعالى: {لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ} فأنزل الله: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً} وذلك الإسلام، فتكون ثمرتها أن صلة الرحم من الكفار ساقطة.

قوله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

النزول: قيل: نزلت في قوم من خزاعة عاهدوا رسول الله أن لا يقاتلوه، ولا يعينوا عليه عدوا.

(333/2)

وقيل: نزلت في حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت عليها أمها من البادية، وكان قد طلقها أبو بكر وهي فسلة بنت عبد العزى وهي مشركة ومعها هدية، فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فنزلت فأمرها رسول الله أن تدخلها، وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها.

وقيل: نزلت في قوم من قريش منهم العباس.

وثمرة الآية جواز الإحسان إلى أهل الذمة دون أهل الحرب، وذلك بالعطاء.

قال في (الروضة والغدير): وذلك إجماع، أما عطى الذمي بصدقة النفل فجائز وظاهر الآية أنه قربة؛ لأنه تعالى جعله براً، والحديث يطابقه، وهو قوله –عليه السلام–: ((في كل كبدٍ حرَّا أجر)) وهذا أيضاً يطابق قوله تعالى في سورة الدهر: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}.

وقال قتادة: هذه منسوخة بآية القتال.

وعن مجاهد: الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا، وقيل: المراد النساء والصبيان، وعموم الآية خلاف ذلك، فكذلك ما ورد في نسبها في حديث أم أسماء بنت أبا بكر.

وأما عطا المحارب حال حربه فمفهوم الآية عد م جوازه، وقد قال في (الروضة والغدير): ذلك إجماع إلا لمصلحة،

وهاهنا فروع:

الأول: دفع الواجب في فقر أهل الذمة فلا يجوز في غير الفطرة، وخلاف العنبري قد انقرض، ويخرج هذا بقوله " أمرت أن أخذها من أغنياكم، وأضعها في فقرائكم".

وأما الفطرة فلا تجوز عند الأئمة والشافعي و جوز ذلك لهذه الآية.

قلنا: قوله : ((اغنوهم في هذا اليوم)) إشارة إلى الفقراء الذين جرت العادة بدفع الواجبات إليهم، وأيضاً فالمنع من الفطرة مقيس إلى دفع الزكاة.

الفرع الثاني: إذا وقف على أهل الذمة جاز، ذكره أبو طالب والمنصور بالله والشافعي ، احتجاجاً بهذه الآية، لكن يؤول بأن المراد إذا وقف على الفقراء منهم.

الثالث (1) في الوصية للذمي

---

(1) . في الأصل الثالثة

(334/2)

فنص الهادي –عليه السلام– على جوازها، وقد ورد في الحديث أن صفية زوجة رسول الله أوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين ألفاً وجوزها المسلمون.

الرابع (1) : جواز صلة الرحم من أهل الذمة.

الخامس (2) : أنه لا يجوز أن يمن على الحربي بغير حربي؛ لأن هذا من البر المنهي عنه، وهذا قول أبي حنيفة وأحد كلامي أبي طالب والقاضي زيد.

قلنا: يجوز ذلك لقوله تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} وبما ورد أنه منَّ على أبي غزة الحجني في المرة الأولى.

وعن أبي ثمامة الحيفي وعلى أبي العاص بن الربيع.

وقوله تعالى: {وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} قيل: المراد تعطوهم قسطاً من أموالكم، ونصيباً.

وقيل: تعدل في معاملتهم فلا تظلموهم.

قال جار الله : وناهيك بهذه زاجراً عن ظلم المسلم (3)على خيه المسلم.

قوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ إلى قوله: أَنْ تَوَلَّوْهُمْ}
هذه من آيات النهي عن تولي الحربي.
قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

---

(1) . في الأصل الرابعة

(2) . في الأصل الخامسة

(3) . لأخيه المسلم صح نسخة . أما لفظ جار الله في الكشاف : وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم ، مترجمة عن حال المسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم. الكشاف ج4ص516

(335/2)

النزول: قيل أن رسول الله لما صالح المشركين عام الحديبية كان الصلح أن من أتى إليه من أهل مكة رد إليهم، ومن أتى إلى أهل مكة لم يرد إليه ، وكتبوا كتاباً وختموا، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة والنبي في الحديبية فأقبل زوجها مسافر المخزومي، وقيل: صيفي بن الراهب فقال: يا محمد اردد إلي امرأتي، فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طية الكتاب لم تجف فنزلت، بياناً أن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، هكذا في الكشاف.

قال الحاكم: وذكر شيخنا أبو علي أنه لم يدخل في شرط الحديبية إلا رد الرجال دون النساء، أو لم يجر للنساء ذكر، وأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة مهاجرة من مكة فجاء أخواها إلى المدينة وسألا ردها عليهما فقال : ((إن الشرط بيننا في الرجال لا في النساء)) فلم يردها عليهم، وإنما لم يجر هذا الشرط لئلا يطأها زوجها الكافر، وقد وقعت الفرقة بينهما.

وذكر علي بن موسى القمي عن ابن عباس أن الصلاح أن من خرجت رغبة في الإسلام أمسكها ورد على زوجها ما أنفق، وإن خرجت هرباً من زوجها ردت، وهكذا في الكشاف عن الضحاك أن النبي :((من الشرط مثل ذلك)) فعلى هذا لا تكون الآية ناسخة لرد النساء.

وقيل: إن هذه الآية ناسخة لرد النساء الذي وقع الصلح عليه،
وهذه الجملة لها ثمرات، وقد انطوت على أمر ونهي وإباحة، وبعض الثمرات ثابتة، وبعضها منسوخ، ونحن نذكر الثمرات على المفهوم من الآية.

(336/2)

قوله تعالى: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}سماهن الله مؤمنات لنطقهن بكلمة الشهادة، ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك، أو لأنهن مشارفات لثبات الإيمان بالإمتحان، وقد أمر تعالى بامتحانهن وهو اختيارهن لئلا يكون مجيئها لمكر بالمسلمين، وغدر وتجسس لأحوالهم، وهذا يمكن أن يخرج من هذا امتحان الشهود عند التهمة بالتفريق والتحيف، وكذلك إذا دعت الامرأة أن لا ولي لها، وأرادة النكاح، وهذا الامتحان باختيارها بالأمارات وبالتحيف، وكان يقول للمتحنة: ((بالله الذي لا إله إلا هو ما خرجت من بغض زوجك، بالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله)).
وعن عائشة: امتحانها ما ذكر الله تعالى في الآية بعد هذا وهي : {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}.
وقيل: امتحانها أن تشهد أن لا إله إلا الله، وان محمداً عبده ورسوله، وقد ذكر المنصور بالله والإمام يحيى بن حمزة أن الباطني إذا أسلم فإنه يمتحن، فإن أظهر ما يخفونه من التأويلات الباطلة، قبلت توبته، وإلا فلا، وهو يقرب من هذا، وهذا الامتحان لا يفيد إلا الظن؛ لأن الإيمان يتعلق بالاعتقاد، ولهذا قال تعالى: {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ}
فهذه ثمرة، وهذا الامتحان واجب عند التهمة، واحتياط مع عدمها.
الثمرة الثانية: أن الظن طريق إلى أحكام الشريعة في التحليل والتحريم؛ لأنه تعالى جعلها عند العلم محرمة على الكافر، مباحة للمؤمن، والمراد بالعلم الظن؛ لأن العلم الحقيقي لا طريق إليه في هذه المسألة، وهذه المسالة إجماعية، وأما في غيرها فقد قال الإمام يحيى: لا فرق بينهما وأبو مضر قال: يعمل به في التحريم لا في التحليل، إلا أن يكون مقارناً عند المؤيد بالله، وقسم الأحكام إلى ما يعمل فيه بالظن، وإلى ما لا يحمل فيه.

(337/2)

الثمرة الثالثة: أن المسلمة لا ترجع إلى زوجها الكافر وهذا جلي، ولكن هل يبين بنفس الإسلام أو بانقضاء العدة،

والمسألة على ثلاثة أوجه:

إن لم يدخل بها بانت بنفس الإسلام وفاقاً، فلو أسلم لم تحل له إلا بعقد، وكذلك إذا سبي أحد الزوجين، ثم أسلم الآخر فقد بانت وفاقاً، هذا وجه.

الثاني: لا تبين إلا بانقضاء العدة مع الدخول وفاقاً، وذلك إذا أسلم أحدهما ولم يفترق بهما الدار، بل هما في دار الحرب معاً، وكذلك إذا أسلمت في دار الحرب ثم دخل زوجها في دار الإسلام ليعقد لنفسه الأمان فأسلم ذكر ذلك في الشرح.

الوجه الثالث: مختلف فيه وهو إذا أسلم أحد الحربيين، وخرج إلى دار الإسلام، وبقي الآخر فالذي حصل لمذهبنا وهو قول الشافعي إنها لا تبين إلا بانقضاء العدة، ولا يكون اختلاف الدار مؤثراً في البينونة؛ لأن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل هربا يوم الفتح وأسلمت امرأتيهما وأخذا لهما الأمان، ثم أسلم فبقي النكاح الأول.

وقال محمد بن عبد الله و أبو حنيفة : تبين بالإسلام والهجرة من غير انقضاء العدة؛ لأن الآية نفت الحل بينهما، وكما لو سبي أحد الزوجين، وقد اختلفت الرواية في حديث زينب بنت رسول الله فقيل: إنه لما أسلم ردها إليه بعقد جديد، فيكون حجة لأبي حنيفة ومحمد بن عبد الله.

وروي عن ابن عباس أنه ردها بالنكاح الأول فيكون حجة لنا.

وقوله تعالى: {فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} بين تعالى علة ذلك بقوله تعالى: {لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ} وأكده بقوله: {وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} لأن من حرمت على إنسان حرم عليها،

وفرع على هذا تحريم منع الأمة المسلمة من الذمي.

قال في البيان: وذلك إجماع؛ لأنه لا يؤمن عليها ، ووطؤها عليه محرم، وإنما الخلاف في بيع العبد المسلم من الذمي.

(338/2)

الثمرة الرابعة: تعلق بقوله تعالى: {وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا} وقد اختلف المفسرون هل هذا حكم ثبت ثم نسخ، أو كان ثبوته لوقوع الصلح عليه يوم الحديبية، فقال بعضهم: هذه أحكام مصلحية وهو رد المهر على الزوج الذي أسلمت امرأته، ورد المهر على من أسلم، وبقيت امرأته فثبت في ذلك الصلح بالشرط، لا أن لم يكن ثم شرط كما كان من قبل فلوقوع الصلح الآن على رد

المسلمة فحكى في التهذيب، فعن الهادي وح لا ترد، و يرد مهرها.
وعن الشافعي : يرد مهرها، وقد قال في بيان القاضي محمد بن عبد الله بن أبي النجم في الناسخ والمنسوخ الذي رجح أئمتنا أنه لا يرد المهر.
وقال الأكثر في الآية نسخ وهو رد المهر على الكافر وعلى المسلم، وكان يجب رده من العنيمة على الكافر إذا أسلمت زوجته وخرجت إلينا ترد المهر من الغنيمة قبل القسمة، وقد قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد المردود هو الصداق.
وقيل: يرد المهر الذي يتزوج بها قيل: والناسخ ما ورد في سورة براءة وقد قال قتادة: نسخ هذا الرد وهذا الحكم براءة.
الثمرة الخامسة: تعلق بقوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} وهذه إباحة لتزوج المسلمين للمهاجرات، لكنها مشروطة بتأدية الأجر وهو المهر.
قال جار الله–رحمه الله–: فإن أريد بذلك ما يؤدى لأزواجهن كان تقدم الأدى شراطاً، وقد تقدم أن هذا منسوخ، أو أنه كان في ذلك الصلح لا في غيره.
قال: وإن أريد أنهن إذا أعطين على سبيل الفرض، ثم تزوجن عليه لم يكن به بأس، وليس المراد أن شرط الإباحة إن تقدم إيتاء المهر، فإن النكاح ينعقد بغير تسمية لقوله تعالى في سورة البقرة: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}.
قال جار الله: فإن أريد بذلك البيان أن ما أعطي أزواجهن لا يقوم مقام المهر فهو محتمل للصحة هذا معنى كلامه.

(339/2)

[الثمرة]السادسة: إذا قلنا بجواز نكاح من خرجت مهاجرة فهل تعتبر الإباحية مضي العدة أم لا؟ مذهبنا أنه لابد من انقضاء العدة، وهو قول أبو يوسف ومحمد والشافعي.
وقال أبو حنيفة: لا عدة عليها إن كانت غير حامل، وفي الحامل روايتان صحح أبو بكر أنها لا تزوج حتى تضع احتج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى نفى الجناح لقوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ}؟
قلنا: هذا لا يمنع من ثبوت العدة إن قام عليها الدليل، وحديث صفوان أو عكرمة دليل على إثبات العدة، وكذلك القياس على امرأة المرتد فإن عليها العدة وفاقاً.
الثمرة السابعة: تعلق بقوله تعالى: {وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} العصم جمع عصمة وهي ما يتمسك به من عقد أو سبب، وفيها دلالة على أن التناكح بين المسلمين والكفار لا يصح،

وأنه لا يبتدأ به، ولا يستمر أن تقدم العقد، وللمفسرين أقوال في تفسيرها، فقيل المراد من كانت له امرأة بمكة فلا يعدها من نسائه؛ لأن اختلاف الدين قطع عصمتها منه، وهذا مروي عن ابن عباس، وعن النخعي في المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر.

وعن مجاهد أمر الله تعالى بطلاق النساء الكوافر، وقد طلق عمر امرأتين له بمكة وهما قرينة وأم كلثوم، وطلق طلحة بنت ربيعة.

وقيل: المراد لا تزوجوا الكافرات، والكوافر قيل: هو جمع كافرة كقائلة، وقوائل، وقيل: كوافر جمع كافر كفارس وفوارس.

وقيل: قد يقع على الرجال والنساء، ويكون على تقدير فرقة كافرة وفرق كوافر.

وقيل: يصح للرجال والنساء مثل قول الشاعر:

وإذا الرجال رأوتؤيد رأيتهم

خضع الرقاب نواكس الأبصار

(340/2)

فيكون في الآية دلالة على حصول الفرق بين المسلم والكافرة، وبين المسلمة والكافر، وأبوحنيفة يتمسك بهذه أيضاً في أن المسلمة لا عدة عليها، وجوابه ما تقدم، وطلاق عمر وطلحة وما روي عن مجاهد أمر الله تعالى بطلاق الباقيات على الكفر، وفي هذا دلالة على اعتبار العدة، وأنها لا تبين إلا بانقضائها، وأنه لو طلق الزوج وهي في هذه العدة لحقها الطلاق، وهذا على قول المؤيد بالله، ومن منعه أن المطلقة رجعياً يلحقها الطلاق؛ لأنا إذا قلنا لا تبين شبهناه بالطلاق الرجعي.

وأما على قول الهادي أن المطلقة لا يلحقها الطلاق فلو أسلم الرجل، ثم طلق امرأته الباقية على الكفر في العدة (1) وفي هذا أيضاً دلالة على أنه لا يجوز نكاح المسلم للذمية؛ لأنها كافرة بدليل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة، ودليل كل قول تقدم أيضاً.

وقوله تعالى: {وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ} يعني اطلبوا مهر من لحقت من نسائكم بالكفار كما يطلبون مهر من فات من نسائهم بالإسلام، وهذا قد تقدم أنه منسوخ، وأنه كان في ذلك الصلح، لوقوعه على هذه الصفة.

وقوله تعالى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ

مِثْلَ مَا أَنفَقُوا}.

ثمرتها أن من أريد من نساء المؤمنين فإنه يجب أن تسلم المهر من الغنيمه، وقيل من مال الفيء وذلك لأن المرتدة لما لم يكن لها ولي يسلم المهر لزوجها كان ذلك على المسلمين، والمراد عاقبتم أي أصبتم الكفار بعقوبة وذلك هو التغنم لأموالهم، قيل: أراد بالعاقبة المداولة والمراد أنه يجب الرد على زوج المسلمة فإذا عاقبتموهم يعني فاتكم شئ من أزواجكم وقد تقدم أنه منسوخ أو في ذلك الصلح.

---

(1). بياض في الأصلين قدر نصف سطر في (ب) وسطر ونصف في (أ)

(341/2)

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

قيل لما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وآله – يوم الفتح من بيعة الرجال وهو على الصفاء وعمر أسفل منه يبايع النساء بأمره، وعن الشعبي كان يبايع بيده وعليها ثوب، وقيل كان عنده قدح ماء غمس يده فيه فغمسن أيديهن وقيل حضرت مجلس رسول الله – صلى الله عليه وآله – للبيعة وفيهن هند بنت عتبه أمرأة أبي سفيان متنقبة متنكرة خوفاً من رسول –الله صلى الله عليه وآله – فلما قال: ((على أن لا تشركن بالله شيئاً)) قالت هند: إنك تأخذ علينا أمراً ما أخذته على الرجال، وكان يبايع الرجال على الإسلام، والجهاد، فلما قال: ((ولايسرقن)) قالت هند: أن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصيب من ماله.

فقال أبو سفيان: جعلتك في حل فعرفها رسول الله وتبسم، وقال: ((إنك لهند)).

فقالت: نعم فاعف عما سلف، فلما قال: ((ولا يزنين. قالت: أتزني الحرة، فلما قال: ((ولا يقتلن أولادهن)) قالت: ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، فأنتم وهم أعلم، وذلك لأن ابنها حنظلة بن أبي سفييان قتل يوم بدر فضحك عمر وتبسم رسول الله – صلى الله عليه وآله– فلما قال: ((ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ)) قالت: إن البهتان يقبح، وما أمرتنا إلا بمكارم الأخلاق، فلما قال: ((ولا يعصينك في معروف)) قالت: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيئ،

(342/2)

قيل في قوله تعالى: {وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ} أراد ماكانت الجاهليه عليه من دفن البنات وهي المؤدة، وقيل لايمنعن الرضاع في وقت حاجة المولود، وقيل هو قتل الأولاد في الأرحام.

وقوله تعالى: {وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ}.

قال ابن عباس: لايلحقن بأزواجهنَّ غير أولادهنَّ، وقيل كانت المرأة تلتقط الولد وتقول لزوجها هو ولدي منك، فكنى بالبهتان من بين أيديهن وأرجلهن عن ذلك، وقيل هو السحر، وقيل التهمة، وقيل لايقذف بعضهنَّ بعضاً، وقيل الخيانة للزوج.

وقوله تعالى: {وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ}

قيل أراد في جميع ما تأمرهن؛ لأنه معروف، وقيل: فيما أشرط عليهن ومما شرط ترك النوح، عن ابن عباس، وقيل أخذ عليهنَّ ألا يشققن جبينا ولا يدعين بالويل والثبور كفعل الجاهلية، عن زيد بن أسلم.

وقيل التبرج إلى غير محرم، ورجح الحاكم الأول، وقيل ألا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع محرم وألا ينحنَّ، وألا يخمشنَّ وجوههنَّ، ولا ينتفنَّ شعورهنَّ، ويقرنَّ في بيوتهنَّ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: ((لعن الله النائحة والمستمعة، والحالقة، والواشمة)).

ثمرات الآية:

منها أن الاستيثاق فيما يعرف أنه قوة للمسلمين من البيعة يتوجه على الإمام.

ومنها أنه يجوز التحليف على الأمور المستقبلة كأن يحلفه ليعطي غريمه حقه رأس الشهر، وقد حكى علي خليل جواز التحليف على هذه الصفة عند الهادي.

قال: وعند المؤيد بالله لا يحلف على الأمور المستقبلة، ويأتي من هذا القبيل لو كان يضارر غيره كان للحاكم أن يحلفه لا ضارره في المستقبل، وإذا جاز التحليف جاز الاستيثاق بالكفيل، وهذا كما يعتاد في بعض البلدان من كون الحاكم يضمن من عرف منه الضرار بعدم الاعتراض وقد روي في حديث الدعار أن علياً –عليه السلام– كان يكفل عشائرهم.

(343/2)

ومنها تحريم ما ذكر من قتل الأولاد، وعدم الرضا والبهتان المذكور على ما ورد، ومنه النياحة، وقد تظاهرت الأخبار بالنهي عنها، وعن استماعها.

قال في الشفاء: وما ورد أنه قال يوم أُحد: ((فلا بواكي له)) فاجتمع النساء فنحنَّ على حمزة فلما انصرفنَّ أثنى عليهنَّ رسول الله .

قال الأمير الحسين: إنا نروي ذلك ونروي نسخه، فإنه أمر من ينهي النائحات على قتلى مؤتة، وقال لمن أمرهم: ((إن سكتن وإلا فاحثوا في أفواههنَّ التراب)) وغزوة مؤتة متأخرة عن قتل حمزة؛ لأن يوم أُحد في سنة أربع، وغزوة مؤتة في سنة ثمان.

وأما الإمام يحيى فجوز النياحة، واحتج بما ورد في حديث قتل حمزة، وجوز أيضاً المقارضة ما لم تؤد إلى الأذية والهجاء.

قال في الانتصار: لما قالت هند إن أبا سفيان رجل شحيح، قال : ((خذي ما يكفيك أنت وولدك بالمعروف))

في ذلك دلالة على أحكام:

منها جواز خروج المرأة للحاجة، وأن كلامهنَّ ليس بعورة، وأن ذكر الإنسان بما فيه يعني طلباً لإزالة التعدي جائز، وأن الرسول يحكم بعلمه؛ لأنه لم يسأله البينة، وأن المرأة تقبض نفقة ولدها وتولى إنفاقه، وأنها تستحق الخادم؛ لأنه قد روي أنها قالت: ولا يدخل عليَّ، والمراد لا يخدمها.

قال الحاكم في أحكام الآية:

فيها دلالة على أن الاستغفار لا يكون إلا بهذه الشرائط.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}.

النزول: قيل كان ناس من فقراء المؤمنين يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ليصيبوا من خيرهم فنهو عن ذلك ونزلت الآية.

وثمرتها النهي عن موالاة الكفار، وفي الموالاة ما تقدم.

(344/2)

سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ}.

النزول: قيل قال قوم لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لسارعنا إليه، فلما نزل فرض الجهاد تثاقلوا عنه عن ابن عباس، ومجاهد.

وقيل: نزلت في أقوام كانوا يقولون: جاهدنا وقاتلنا، وأنفقنا وابتلينا، وفعلنا ولم يفعلوا، وهم في ذلك كذبة، عن قتادة، والأصم.

وقيل: كان رجل أذى المسلمين يوم بدر فقتله صهيب فقال رجل: أنا قتلت فلاناً، ففرح رسول الله ، فقال عمر وعبد الرحمن بن عوف:يارسول الله إنما قتله صهيب، فنزلت الآية عن سعيد بن المسيب.

وقيل: في قوم قالوا: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لبذلنا فيها أنفسنا وأموالنا، فأمروا بالجهاد فولوا يوم أحد.

وقيل: أخبروا بثواب الشهداء فقالوا: إن لقينا قتال لنفزعنَّ فيه وسعناً ففروا يوم أحد.

وقيل: في المنافقين وسماهم مؤمنين توبيخاً وتهكماً.

وثمرة الآية قبح من يقول: ولا يفعل ولكن قد يقبح ويستحق الذنب وهو إن كان عازماً ألا يفعل، وقد يقبح ولا يستحق الذم، وذلك إذا كان عازماً، وإنما قبح لأنه كذب، إما في الماضي وإما في المستقبل.

قال أبو علي: ويخرج عن القبح بأن يقول: إن شاء الله، وقد جاء في الحديث عنه –عليه السلام– خبر المقال ما صدقه الفعال، ويدخل في هذا حسن الوفا بالوعد، ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى في شأنه على إسماعيل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} وفي ذكر من اقتدى بأنبيائه، ولاحظ امتثال أمر الله ترغيب إلى الخير.

(345/2)

حدثني القاضي الفاضل عبد الله بن عواض–رحمه الله–، عن شيخه الأفضل العالم جمال الدين علي بن يحيى الوشلي–رحمه الله– أنه وعد رجلاً أن يكري منه حانوتاً لمسجد دبة بصعدة بقدر معلوم، فجاء رجل آخر وبذل زيادة على ذلك القدر فأكرى من الأولى بالزيادة، وكان يؤدي الزيادة من نفسه ليفي بما وعد، ويخرج عن عهده الوفاء بحق المسجد.

قال الحاكم –رحمه الله–: وفي الآية دلالة على وجوب الوفاء بالنذر، والدلالة محتملة

وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ} المرصوص المحكم الذي لا خلل فيه.

وقيل: مأخوذ من البناء بالرصاص، وفي قراءة زيد بن علي: يقاتلون–بفتح التاء–، وقرئ يقتلون، والقراءة الظاهرة: يقاتلون –بكسر التاء–.

وثمرة ذلك الترغيب في الجهاد إذ بمحبة الله وناهيك بذلك مرغباً.

وقوله تعالى: {فِي سَبِيلِهِ} أي في طريق دينه.

وقوله: {صَفًّا} أي صافين أنفسهم، وقيل: اجتماعهم في الثبات حتى يكونوا عند اجتماعة

الكلمة كالبنيان المرصوص، وقد استدل بعضهم على فضل القتال راجلاً؛ لأن الفرسان لا يصطفون على هذه الصفة، وفي قوله: {فِي سَبِيلِهِ} دليل على اعتبار البنية في القتال، وفي ذلك أيضاً دلالة على لزوم تهيئته حال المقاتلين على وجه يحصل به النكاية، وتكون السلامة معه أقرب من الاجتماع والاصطفاف، وعدم التفرق والانتشار الذي لا يؤمن معه من ظفر العدو ونكأته، وغدره، وفي قراءة زيد بن علي دلالة على فضل المدافعين، وفي قراءة من قرأ يقتلون دلالة على فضل الشهادة.

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ}.

قيل: أذيتهم له مخالفته، ورد ما جاء به، وقيل: نسبتهم النقص له، وأنه أدر

وقيل: ببهتانهم له أنه قتل هارون.

(346/2)

وثمرتها قبح الأذى للمؤمن، والافترى عليه، وأن أذية النبي –عليه السلام– أعظم.

قال الحاكم: وقد تكون كفراً، فلعله فيما يكون استخفافاً.

قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}

في ذلك دلالة على أن من دعي إلى الإسلام فكذب الداعي عالماً بكذبه أنه يكون كافراً؛ لأنه تعالى جعل هذا أبلغ الظلم، فإذا دعاه نبي إلى الإسلام وحاجه بالقرآن وقال: هو سحر مفترياً كفر، وقد قيل في المنافقين، وقيل فيمن كذب عيسى –عليه السلام– وقول من يقول: يدخل في هذا المجبرة؛ لأنهم يدعون إلى الطاعة فيقولون: الله لم يرد منا الإسلام، والدلالة محتملة؛ لأنهم يقولون بذلك عن شبهة لا فرية، وهي العلم من نفوسهم بالكذب.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}.

ثمرة الآية وجوب الجهاد بالنفس والمال؛ لأنه تعالى قرن ذلك بالإيمان بالله وبرسوله، ولأنه تعالى جعل ذلك في مقابلة ترك العذاب الأليم، وما كان في مقابلة ترك العذاب فهو واجب، وقد ذكر هذا المنصور بالله في المهذب.

(347/2)

وقوله تعالى: {تُؤْمِنُونَ} {وَتُجَاهِدُونَ} هو خبر في معنى الأمر، والمعنى آمنوا وجاهدوا، ولهذا أجيب بقوله: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} ويدل على هذا قراءة عبد الله بن مسعود: آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا، وهذا معنى قول المبرد، وما روي عن الفرا أن يغفر لكم جواب الاستفهام، وهو هل أدلكم، فيتأول على أن الإيمان والجهاد بنان للتجارة، فكأنه قال تعالى: هل تؤمنون بالله وتجاهدون يغفر لكم، والجهاد يعم الجهاد بالسيف وبالحجة مع أهل الحرب، وبالحجة مع المبتدعة، وجهاد النفس بالصبر عن المحرمات، وعلى آداء الواجبات، وقد ذكر ذلك المنصور بالله وم بالله، وغيرهم، واحتج المنصور بالله بهذه الآية، وبقوله تعالى في سورة براءة: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} وبقوله: : ((اجعل مالك دون دينك، فإن جاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك)).

وأما قوله تعالى: {وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ} فذلك منسوخ بقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} والأخذ أكد من السؤال.

قال: وللإمام أن يلزم الرعية الضيافة على قدر ما يراه من المصلحة.

وأما قدر ما يخرج من المال فما دعت إليه الحاجة، وعينه الإمام، وقد قال المؤيد بالله: من كان له فضل مال يلزم إنفاقه في الجهاد، ولكن قد ذكرت شروط للأخذ وهي: أن يوزع ما يحتاج إليه على قدر الأموال، وأن لا يكون مع الإمام بيت مال، ولا يستحق لبيت المال، وأن يكون فاضلاً عما يكفيه إلى وقت الدخل، وهل لغير الإمام أن يأخذ، وفي حواشي المهذب للمتحتسب أن يجبر عند المنصور بالله، وذكره الهادي في مسائل الطبري، قال والمشهور من المذهب أنه لا يكره على أخذ الأموال إلى الإمام.

(348/2)

وهاهنا نكتة وهي أن الله سبحانه قد رغب في هذه الاية وحث على الجهاد بالنفس، والمال، بقوله تعالى: {تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} وبالأمر وهو قوله: {وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وبكونه تعالى أتى به بلفظ الخبر يدل على الثبوت والحصول، وبقوله: {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ} والمعنى خير لكم من أموالكم وأنفسكم، وبقوله تعالى: {إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا وجه خامس من التأكيد والترغيب.

والسادس: قوله تعالى: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}.

والسابع قوله: {وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}.

والثامن قوله تعالى: {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ}.

والتاسع قوله: {ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} أي الظفر المطلوب.

والعاشر قوله تعالى: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا} والمعنى ولكم مع الثواب خصلة أخرى، وهي النصر والفتح.

والحادي عشر قوله تعالى: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} والمعنى وبشر الذين آمنوا وجاهدوا.

وقال في التهذيب في قوله تعالى: {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً} أي ومواضع تسكنونها طيبة من طيبها، لا تبتغون عنها حولا.

قال: وسأل الحسن عمران بن الحصين وأبا هريرة عن تفسير ومساكن طيبة فقالا: على الحبير سقطت، سألنا رسول عن ذلك فقال: ((قصر من لؤلؤة في الجنة، في ذلك القصر سبعون داراً من ياقوتة حمراء، في كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء، في كل بيت سبعون سريراً، على كل سرير سبعون فراشاً من كل لون، على كل فراش امرأة من الحور، وفي كل بيت سبعون مائدة من كل أنواع الطعام في جنات عدن)).

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ}

المعنى لنبيه ولأوليائه، ويريد أعواناً.

ثمرة ذلك وجوب المعاونة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مطابق لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}.

(349/2)

سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ}

هذا ورد في اليهود؛ لأنهم حملوا التوراة أي كلفوا العمل بما فيها، وفيها نعت رسول الله والبشارة به، فلم يعملوا بذلك، بل كذبوا وفي قراءة زيد بن علي، حملوا بفتح الحاء، والتخفيف، رواه في عين المعاني، والمعنى حملوها وكأنهم ما حملوها لعدم العمل بها، ولهذه الآية ثمرة وهي ذم من لم يعمل بما علم، فيدخل في ذلك علماء السوء، وقد أفرد الحاكم – رحمه الله– باباً في السفينة في ذكر علماء السوء قال فيه: روى جابر عنه أنه كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعا لا يسمع)).

وعن أبي هريرة عنه : ((إن أشد الناس عذاباً عالم لم ينتفع بعلمه)) وقد مثل الله تعالى من لم

يعمل بعلمه بهذا المثل، ثم قال تعالى: {بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ} لأن الحامل للأسفار يتعب بحملها، فإذا لم ينتفع بما حمل فليس له إلا المشقة والتعب، والأسفار الكتب، شعراً:
زوامل للأسفار لا علم عندهم

تجيدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غدى

لحاجته أو راح ما في الغرائر

قوله تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ، وَلاَ يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ}.
النزول: قيل: لما قالت اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه، ولنا الجنة دون الناس نزلت هذه الآية.
وثمرتها أن تمني الموت ممن عرف أنه من أولياء الله جائز.

(350/2)

فإن قيل: فقد قال : ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان ولابد قال: اللهم أمتني إن كان الممات خيراً لي، واحيني إن كانت الحياة خيراً لي)) جواب هذا أنه نهى عن تمني الموت لأجل ما يصيبه من البلوى، وفي الصبر زيادة في الأجر والثواب، وهو يفضل في هذه المسألة، ويقال: إنه إن عرف أنه ولي الله ففي الآية دلالة على جواز ذلك، ولكن هذا لا يحصل إلا ممن دل الدليل على عصمته، ولم يعرف من أحد من أنبياء الله تمنيه؛ لأنه لا يكون دعاؤهم إلا بإذن من الله تعالى؛ لأنه تعالى أمرهم بالصبر على دعا الخلق، فإن لم يعرف عصمته فإن خشي الفتنة في دينه جاز، وقد كان سفيان الثوري يتمنى الموت.
قال في السفينة عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كنت كثيراً ما أسمع سفيان الثوري يتمنى الموت فقلت له: يا أبا عبد الله أما بلغك أن النبي قال–عليه السلام–: ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) قال: بلى، ولكن هؤلاء القوم أحب أن أموت على السلامة منهم، وإن لم تخف فتنة كره تمني الموت عند أكثر العلماء.

وقال بعضهم: لا كراهة في ذلك.

أما محبة الموت فخارجة عن هذا، وقد جاء في الحديث عنه : ((من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاؤه)).

وفي كلام علي –عليه السلام–: ما أبالي سقط الموت عليَّ أم سقطت على الموت.

وفي كتب أهل المعاملات دقائق ولطائف وأن من أحب الله اشتاق إلى لقائه.

(351/2)

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}.

النزول: قيل: أول جمعة جمعها رسول الله أنه لما قدم المدينة مهاجراً نزل قباء على بني عمرو بن عوف وأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم، وخرج يوم الجمعة عائداً إلى المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني عامر بن عوف في بطن وادٍ لهم فخطب وصلى الجمعة، وكانت أول جمعة جمعها رسول الله ، وأول جمعة جمعت بالمدينة أقامها سعد بن زرارة.

قال في التهذيب: كانت في المدينة.

وقال في الشرح: كانت أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله جمعه بجواثا قرية من القرى البحرين من قرى عبد القيس.

وروي أن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة، وهي قرية ليست بمصر، وهي منفصلة عن المدينة على قدر ميل من بني سلمة.

وفي السنن في بقيع يقال له: بقيع الحصمان.

قال في التهذيب: وكان قوم يجلسون يبتاعون ويشترون إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فنزلت الآية.

وأما قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا} فروى في مسلم بالإسناد إلى جابر بن عبدالله أن النبي كان يخطب يوم الجمعة وجاء عير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً.

(352/2)

وفي التهذيب أن دحية الكلبي أقبل من الشام بتجارة، وكان يقدم بما يحتاج إليه، ويقف في سوق المدينة، ويضرب بالطبل فقدم قبل إسلامه فخرج إليه الناس ورسول الله يخطب ولم يبق إلا اثنا عشر، وقيل: أحد عشر، وقيل: ثمانية، وقيل: فعلوا ذلك ثلاث مرات لعير تقدم من الشام.

وعن أبي علي: كان الذين خرجوا من المؤمنين.

وقال أبو مسلم: ذلك من المنافقين.

وأما الأحكام المقتطفة من هذه الآية فقد انطوت على خمسة أوامر، وتضمنت النهي عن مفارقة رسول الله وهو يخطب وهي منطوية على أحكام مجملة ومبينة ونحن نتتبع ألفاظ الآية الكريمة.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} هذا خطاب للمؤمنين بتصريح الآية.

قال في التهذيب: والفاسق داخل في هذا الخطاب بالإجماع، ولعله يقال: إنما جعل الخطاب للمؤمنين لأنهم الذين يقتدى بأفعالهم وطاعاتهم، وهذا يتناول الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالشرائع عندنا وس، وعند ح ليسوا مخاطبين بالشرائع بل بالإسلام، فإذا أسلموا تناولهم الخطاب، والفائدة في أحكام الآخرة وهي هل يعاقبون على الواجبات الشرعية أم لا؟

وأما النساء فلا تجب وفاقاً؛ لأنهنَّ غير داخلات في لفظ الآية؛ لأنه تعالى قال: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} والضمير ضمير المذكر، وقد جاء الحديث عنه : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض)).

وفي حديث آخر عنه : ((الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي والعبد، والمرأة والمريض)) والمسألة إجماعية أن المرأة لا جمعة عليها.

قال في التهذيب: لا تجب على النساء والمرضى، وأما العبد فقيل: إنه يخرج من الوجوب لقوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} وسعيه لحق للسيد، والظاهر خروجه بالخبر المروي عنه وأحد الروايتين عن مالك وأصحاب الظاهر أنها تجب على العبد، وكان الخبر ما صح لهم.

(353/2)

وأما دخول الأعمى إذا وجد له قائداً فمذهبنا أنه داخل في عموم الآية، والخبر، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه وإن وجد قائداً، ويخصه من العموم بما يلحق من المشقة،

فشأنه ما تسقط به الجمعة من الأعذار كالمطر والمريض، واختاره في الانتصار.
وأما دخول المسافر فاختلف العلماء في ذلك، فعند الهادي ون وداود أنها تجب عليه لعموم الآية، وهكذا حصل أبو طالب إلا أن يكون سائراً.
وقال زيد بن علي وم بالله وأبو حنيفة والشافعي: إنها لا تجب على المسافر، وأنه خارج من العموم بقوله فيما رواه جابر: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر)).
قال أبو طالب: المراد به إذا كان سائراً فإنه لا يجب عليه العدول إلى موضع الجمعة، وبعضه لم يصح له الحديث، رواه في النهاية.
وأما الأجير الخاص فقيل: ففي شرح أبي مضر عن المؤيد بالله أنها لا تجب عليه، وفيه شبهة بالعبد من حيث أن منافعه مملوكة.
وفي التذكرة: الحفيظ بها تجب عليه.
قيل: ويفرع المقعد على الأعمى فتجب عليه إن وجد من يوصله، وكذا على السلس إن أمن من تنجس المسجد، وقد ورد في الحديث عنه –عليه السلام–: ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال)) فيكون المطر عذر في الجمعة والجماعة، ذكره في الانتصار وغيره.
قال في الانتصار: ومن أعذار الجمعة والجماعة الخوف على النفس والمال والعرض بالأذية، وكذا التمريض للقريب الذي يخشى ضياعه أو عدم توبته أوبينته في وصيته أو تجهيز الميت القريب، تكملة لهذه الجملة وهي أن يقال: إذا أخرجتم هؤلاء من عموم الخطاب فهو يلزم من هذا أن جمعهم لا تصح إن حضروا كما قال زفر في المملوك والنساء، وقد قال أهل المذهب و أبو حنيفة والشافعي إن حضروا وصلوا صحة الجمعة، وسقط الظهر، وقد عللوا قولهم بأن العلة في السقوط الترخيص والتوسعة عليهم، فأشبه ذلك المريض إذا تكلف القيام والمسافر إذا صام،
وهاهنا فروع:

(354/2)

الأول: في اشتراط الإمام فالذي ذهب إليه الهادي –عليه السلام– والمؤيد بالله وهو مروي عن زيد بن علي، ومحمد بن عبد الله بن الحسن، وإبراهيم بن عبد الله، وهو مروي عن علي بن الحسين، أن الإمام العادل شرط في الجمعة.
وقال أبو حنيفة: الإمام شرط وإن كان جائراً، وقد اختار هذا الأمير الحسين وإبراهيم بن تاج

الدين، والإمام يحيى بن حمزة، وعلي بن محمد، وسبب هذا الخلاف أن الآية قضت بالوجوب ولم يعتبر الإمام، فكان ذلك كسائر الصلوات، نحو قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ} وهذا حجة الشافعي ومالك، والأمير الحسين ومن تبعه من الأئمة، واحتجوا أيضاً بأن علياً –عليه السلام– صلى الجمعة وعثمان محصور، وكان السلطان في ذلك الوقت،

وقال من اشترط الإمام: الآية مجملة، وبيانها بفعل رسول الله ، ولم يروا أنه صليت إلا مع النبي أو مع من ولاَّه، وأيضاً فإنه قال: ((فمن تركها في حياتي أو بعدي استخفافاً بها وجحوداً لها، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره)).

وعنه : ((أربعة إلى الولاة الحد والجمعة، والفيء والصدقات)) فكان هذا مضافاً إلى دلالة الآية، ومبيناً لمجملها، ومخصصاً لعمومها فثبت بذلك اشتراط الإمام، ولابد أن يكون عدلاً؛ لأن الجائر لا تصح إمامته.

وأما قوله : ((أو جائر)) أراد به في الباطن وح أخذ بظاهره، فقال: لابد من السلطان ولو كان جائراً.

وقيل: المراد بقوله: ((وله إمام عادل أو جائر)) إمام المحراب؛ لأنه قد قال في حياتي أو بعدي وليس وقته إمام أعظم، فدلت أن ذلك إمام المحراب، فمن جوز إمامه الجائر في الصلاة فهذا مطابق له، ومن منع كالأمير الحسين قال: هذا خاص في الجمعة أن إمام المحراب في الجمعة يجوز أن يكون جائراً لهذا الخبر لا في غيرها.

(355/2)

وأما قوله –عليه السلام–: ((أربعة إلى الولاة)) فالمراد بذلك على هذا القول على أنه إن وجدوا فيهم أحق من غيرهم، وقد قال القاضي جعفر وأبو الفضيل بن شروين إن لولاة الحق في غير زمان الإمام أن يأخذوا الصدقات طوعاً وكرهاً، ويصموا الحقوق، والمراد بذلك إن امتنع صاحب المال.

وقال أبو الفضل بن شروين: ولهم أن يقيموا الحدود،

فإن قيل: ما الاحتياط في هذه المسألة هل الصلاة في غير وقت الإمام ليخرج عن الاخلاف، ثم يصلي الظهر وترك الجمعة، والاقتصار على الظهر؟

قلنا: هذا يحتاج إلى التفصيل، ويقال: إن اتفقت صلاة الجمعة مع إمام عدل للمحراب ولم يذكر في خطبته الظلمة فالصلاة فيها احتياط، وإن كان الإمام جائراً فقد أتم جماعة من الأئمة الحاضر منهم القاسم وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله وغيرهم، فاحتياطه يوقعه في الإثم عند

هذه الطائفة، ولو كان الخطيب يترحم على الظلمة كما يعتاد في ظلمة السلاطين ازداد الإثم وكان في ذلك صلى خلف مجروح وهو الخطيب، ومن ترك إظهار الكراهة للمعصية التي هي الدعا للظلمة والثناء عليهم،

فإن قيل: لم يعرف أحد من علماء الأنصار امتنع في حضور الجمعة في زمن بني أمية وبني العباس؟

فجوابه : أن من جوز الصلاة خلف الكافر ولم يشترط الإمام في الجمعة فذلك قد عمل بمذهبه، ومن لم يستجز ذلك فالتقية كانت معروفة من جبابرة الظلمة، كالحجاج وأضرابه،

فإن قيل: فقد قال أبوطالب إذا تعذر أخذ الولاية من الإمام جاز إقامة الجمعة، ووجبت فقد سقط استئذان الإمام فيلزم أن لا يشترط وما قاله أبو طالب هو ظاهر كلام الهادي، واحتجوا لذلك أن الرسول –عليه السلام– خرج ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الصحابة أبا بكر ليصلي بهم، وقدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك.

وأما المؤيد بالله فقال: لابد من إذن الإمام كالحدود ينظر في الجواب على قول أبي طالب وهل للإمام أن يولي من يصلي الجمعة في المكان الذي لا يليه؟

(356/2)

هذا فيه تردد، فقيل : ليس له ذلك، وقيل: في قولهم يدع الإمام إذا خاف، دلالة على جواز ذلك.

الفرع الثاني: في اعتبار موضع الجمعة

واعلم أن الآية عامة للوجوب من غير فرق بين أهل الأمصار والبوادي، لكن خرجت المواضع التي لا تستوطن بدلالة الإجماع.

وأما مواضع الاستيطان التي لا تكون أمصاراً فعند الهادي والناصر ومالك والشافعي أن المصر ليس بشرط.

وقال زيد بن علي والباقر، والمؤيد بالله والحنفية: إن المصر شرط، وأخرجوا أهل البوادي من العموم بقوله : ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)) فهذا يخص عموم الآية، وعموم الأخبار نحو قوله : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم)).

قلنا: هذا معارض بما روي أن أسعد بن زرارة جمع في حرة بني بياضة وهي قرية ليست بمصر، ولم يروى أنه –عليه السلام– أنكر ذلك،

وإذا قلنا: إن المصر شرط فظاهر احتجاج الشرح والشفاء أن المصر شرط للصحة، وقد ذكره

علي خليل.
وعن السيد يحيى أن ذلك شرط للوجوب، لا للصحة، وهكذا دار الحرب وما لا يستوطن، ظاهر كلامهم أن الجمعة لا تصح فيها، وقد ادعى الإجماع في الشرح أن قرى الكفار لا تقام الجمعة فيها، فلو دخل الإمام دار الحرب لحرب الكفار لم تحب عليه الجمعة فيها، وظاهر كلامهم عدم الصحة، وقد قال في الشرح: إذا ثبت أن الإمام شرط في وجوبها كان شرطاً في صحتها؛ لأن الجمعة متى صحت وجبت فيفهم من هذا أنها لا تصح في دار حرب ولا في بلد غير مستوطن.
أما المسجد فقد شرطه الهادي والمنصور بالله ورواه في النهاية عن مالك، واختلف أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا، واحتجوا أنها لم تقم إلا في مسجد، و إن قد جرى بذلك عرف المسلمين.

(357/2)

قال صاحب النهاية: اشتراط الأحوال التي اقترنت بصلاته وجعلها شرطاً تعمق ودين الله يسير، ولو كانت شرطاً لم يسكت، وبينها لقوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} وعند المؤيد بالله والحنفية تجوز في الصحراء وصححه الأمير الحسين لعموم الأدلة، ولأنه جمع في مسلك الوادي.
قال في الكافي: ولا تجمع في عرفات، وفاقاً؛ لأنها دار قلعة.
وأما في منى فقال مالك والشافعي: لا تجوز بوجه ورواية لأبي حنيفة تجوز بكل حال.
وقال في الرواية الثانية: تجوز إذا كان الإمام أمير مكة أو خليفته، وإلا فلا؛ لأنه مسافر وهو قول زيد بن علي.
الفرع الثالث: في جواز جمعتين أو أكثر في بلد واحدة
وحاصل الكلام أن البلاد إما أن يكون صغيراً أو كبيراً، إن كان صغيراً قيل وهو الذي يجمعه الميل فقال ط: لا تجو إلا جمعة واحدة بلا خلاف.
قال المنصور بالله: والفقيه ح إلا أن يضيق المكان جاز إقامتها في موضعين.
قال المنصور بالله: إذا كان لا يتمكن من إقامتها إلا بالإيماء (1) لم يفرق، والفقيه قال: واحدة بعد أخرى، وإنما لم تجز في البلد الصغير إلا جمعة والخطاب عام لأن الإجماع مخصص، ولأن ذلك لم يعهد في أمصار المسلمين وقرارهم فإن أقاموا جمعتين في حال بطل إذ لا مخصص، وفي حالتين صحة الأولى إذ لا مانع منها ولو في الثانية الإمام الأعظم.

وقال الإمام يحيى: إذا كان في الثانية الإمام الأعظم صحة جمعة لئلا يكون إعراضاً عنه، وفيه نظر ظاهر وهو أن الأولى فرغت صحيحة فلا يوجب عليهم واجب، ويبطل عليهم فرض للاستصلاح، ولو كان في حالة بطل إذ لا مخصص.
وقال ابن معروف: التي جمع فيها الإمام الأعظم تصح، وأما إذا اتسعت المصر ولم يجمع الميل بين الجمعتين فذلك الصحيح عندنا، ومحمد بن الحسن.
وقال الشافعي : لا تجوز إلا جمعة.

---

(1) . في حاشية في الأصل ما لفظها : بل يصلوها بالإيماء في المسجد تمت

(358/2)

وقال أبو يوسف: جمعتان، ومنشأ الخلاف أن الخطاب عام إلا ما خصه الإجماع، وذلك حيث يجمعهما الميل، والشافعي يعلل بأن ذلك لم يعرف من الرسول ولا ممن بعده من الصحابة والتابعين.
الفرع الرابع
أن الجمعة عند تكامل شروطها من فروض الأعيان؛ لأن الآية عام، وهذا مذهبنا، وهو قول جمهور الفقهاء لعموم الآية، ولأنا إن جعلناه بدلاً فهي بدل عن فرض عين وهو الظهر.
قال في معالم السنن: وذهب كثير من الفقهاء إلى أنها من فروض الكفاية.
قال في النهاية: وفي رواية شاذة لمالك أنها سنة، وفي النهاية والسبب في الخلاف التشبيه بصلاة العيد، وفي الآية دلالة على أن الوجوب عام، كالوجوب من قوله تعالى: {فَاسْعَوْا} وهذا أمر، ومن قوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} والمباح لا ينها عنه إلا إذا فوت واجباً، والعموم قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} وذلك من ألفاظ العموم والسنة قاضية بالوجوب نحو قوله : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة)) الخبر وغيره.
أما لو كانت الجمعة يوم عيد ففي صلاة الجمعة اختلاف بين العلماء هل يسقط بالكلية أم لا؟ فظاهر كلام الهادي –عليه السلام– سقوطها وهو مروي عن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء.
وقال الأخوان: إن الجمعة تكون فرض كفاية، وهو أحد قولي الشافعي.
وقال أبو حنيفة: لا تسقط عن أحد، وفي مهذب الشافعي تسقط عن أهل السواد، منشأ الخلاف عموم الآية، ومعارضة الخبر، وهو أن ذلك اتفق وقت رسول الله فقال –عليه السلام–

: ((إنه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه من الجمعة وإنا مجمعون)).

الفرع الخامس:

إذا أقيمت الجمعة في بلد من يجب عليه الحضور وهذا فيه أقوال:

الأول: حكاه في الكافي عن زيد بن علي، والباقر، والمؤيد بالله، أنها لا تجب إلا على أهل المصر ومن اتصل به.

الثاني: حكاه أيضاً عن القاسم ويحيى والناصر أنها تجب على أهل البلد، وعلى من سمع النداء من سور البلد في يوم هادٍ

الثالث: قول المنصور بالله: إنها تجب على من كان في الميل.

قال في النهاية ورواية عن مالك: تجب على من كان في ثلاثة أميال من موقع إقامتها.

وقال قوم: تجب على من بينه وبين الجمعة مسيرة يوم.

قال: وهو شاذ.

وفي التهذيب: تجب على من سمع النداء من المصر.

وعن ابن عمر وأبي هريرة: من كان على عشرة أميال تجب عليه.

وقال سعيد بن المسيب: تجب على من أواه المبيت.

وقال الزهري: ستة أميال.

وقال ربيعة: أربعة أميال.

وسبب الخلاف أن الآية قاضية بأن السعي إنما أمر به من سمع النداء، فكان هذا وجهاً لمن علق بالسماع.

وفي سنن أبي داود عنه : ((الجمعة على من سمع النداء)).

قال في النهاية: وروي أن الناس على زمن رسول الله كانوا يأتونه من العوالي، وذلك ثلاثة أميال، وقد قيل: إنه مبلغ الصوت، وفي حديث عنه : ((الجمعة على من أواه الليل إلى أهله)).

قال في النهاية: لكنه ضعيف، وقد ورد الحث على التكبير.

قال في الشفاء: وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)).

وفي مسلم قال رسول : " إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجلسوا يسمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي البقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة)).

قال في الكشاف: وفي الحديث: ((إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضة، وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم)).

قال: وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسحر.

(360/2)

وقيل: إن أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة وهذا مجمل للسير من قرب ومن بعد، وفي ذلك دلالة على فضيلة التهجير.

وفي النهاية قال الشافعي وجماعة: هذه الساعات ساعات النهار، فيكون الرواح من أول النهار، وعند ك: المراد آخر الساعة التي بعد الزوال.

وقال قوم: هي قبل الزوال.

قال في النهاية: وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال.

وقال قوم: هي بعد الزوال.

الفرع السادس:

في اعتبار الجماعة والعدد المعتبر، فالأكثر وهو كالإجماع أن الجماعة شرط.

وقال الحسن بن حي: تصح الجمعة بالإمام وحده.

وجه اشتراط الجماعة أن ذلك كالإجماع من لدنه إلى يومنا، ولم يعرف من السلف ولا الخلف أنها صليت فرادى، ولعل الحسن بن حي يقيسها على سائر الصلوات.

وأما العدد ففي ذلك أقوال:

فقال الشافعي: أقل عدد تعقد بهم الجمعة أربعون أحراراً بالغين، مقيمين، وشبهته أن النبي جمع بأربعين بالمدينة.

قلنا: هذا لا ينافي ما عداه.

وقال ربيعة: لا تعقد إلا باثني عشر رجلاً، وشبهته أن رسول الله بعث مصعب بن الزبير قبل أن يهاجر وأمره أن يقيم الجمعة فأقامها في دار سعد بن خيثمة، وروي خيثمة في اثني عشر رجلاً.

قلنا: هذا ينافي اشتراط الأربعين، ولا ينافي ما دون ذلك، والذي خرجه الأخوان للهادي –عليه السلام– وهو قول أبي حنيفة أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام، وفي ذلك دلالة على عدم اشتراط المسجد؛ لأن الخطاب للجمع، وهو قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} وأقل الجمع ثلاثة، وقد أثبت داعياً وهو المنادي وتخريج أبي العباس اثنان سوى الإمام؛ لأن الجمع يطلق على الاثنين.

وقال الحسن البصري وداود، ورواه في النهاية عن الطبري: بواحد مع الإمام؛ لأن الجماعة تنعقد بذلك، وقد يطلق الجمع على الاثنين وفاقاً، والإمام أحدهما فهذا سبب الخلاق.

وقوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}

(361/2)

دلت على أن ثم نداء أو صلاة، ولكن ذلك مجمل، وبيانه ما فعله رسول الله وهو إجماع المسلمين أن الأذان هو الأذان المعروف، لكن كان وقت رسول الله على ما رواه أهل المذهب، ورواه في البخاري أنه إذا جلس الإمام على المنبر.

قال في البخاري والترمذي: ما معناه أنه كان أذاناً واحداً على عهد رسول الله ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزورا وهي صومعة بناها عثمان في سوق المدينة.

قال في النهاية: وفيه إذا جلس الإمام على المنبر عند جمهور الفقهاء، ولكن اختلفوا فقيل: لا يؤذن إلا واحد فقط؛ لأنه لم يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد على ما رواه في البخاري عن السائب.

وفي رواية أبي حبيب كانوا ثلاثة على عهد رسول الله .

وقيل: أراد بالثالث الإقامة، قال: وأحاديث ابن حبيب ضعيفة.

قال في التهذيب: قيل أراد أذان الجمعة للوقت، وقيل: بل هو الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة.

وقوله تعالى: {مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} أراد في يوم الجمعة كقوله تعالى: {مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ} يعني في الأرض.

وقوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} هذا أمر بالسعي، واختلف في تفسيره فقيل: أراد بالسعي القصد دون العدو، وذلك لأنه قد ورد النهي عن السعي إلى الصلاة، وهو قوله : ((إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار)).

وقرأ ابن عباس وعمر وابن مسعود فامضوا، وسمع من يقرأ فاسعوا فقال: من أقرأك فقال: أبي بن كعب، فقال: لا يزال يقرأ بالمنسوخ لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط رداي، وقد يراد بالسعي التصرف في كل عمل.

ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ} وقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}.

وعن الحسن: لم يرد السعي على الأقدام، ولكنه على الثبات بالقلوب، يعني الخشوع.

(362/2)

وقيل: أراد الإسراع في السير وهذا مروي عن قتادة، وابن زيد، والضحاك.

وروي أن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي.

قال محمد: وهذا لا بأس به.

ومن آداب الرائح إلى الجمعة أن يسير ولا يركب من غير عذر.

قال في الانتصار لقوله : ((من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشا ولم يركب، ودنا من الإمام فأسمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها)).

قال الإمام: أما في الانصراف فله الركوب، وتكره الحبوة، والإمام يخطب؛ لأنه نهى عن ذلك، ويكره تخطي رقاب الناس إلا للإمام.

وقوله: ((غسل واغتسل)) يروى غسل بالتخفيف ومعناه غسل أعضاء الوضوء، واغتسل أي غسل جميع البدن، وغسل بالتشديد، والمعنى غسل غيره أي زوجته.

قال الإمام: وفيه إشارة إلى استحباب الوطئ يوم الجمعة لما فيه من إيجاب الغسل على الغير.

وقوله: ((بكر)) يعني صلاة الفجر، وقوله: ((وابتكر)) أي راح إلى صلاة الجمعة في الساعة الأولى.

وقوله تعالى: {إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

اختلف ما أريد بالذكر فقيل: أراد الخطبة، وقيل: أراد الصلاة.

قال في عين المعاني وهو قول الأكثر، وقيل: أراد بالذكر الخطبة والصلاة جميعاً.

واعلم أن الذكر المذكور في الآية مجمل، ولكن فعل النبي بيان له، وقد كان يخطب ويصلي، فيلزم الوجوب، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقال الحسن: الخطبة سنة.

قال في النهاية عن ابن الماجشون: إنها سنة؛ لأن المقصود الصلاة، وإنما شرعت للوعظ والتذكير، وإذا قلنا بوجوبها وأنها شرط في الصلاة فاختلف في المقدار الذي يجزي منها،

فمذهب الأئمة والشافعي الواجب خطبتان.
واختلف في القدر المجزي فقيل: تكون كل واحدة منطوية على حمد الله والصلاة على الرسول ، والصلاة على آله.
وقيل: والوعظ والدعاء.
قال في الانتصار: أقل ما يجزي الحمد لله والصلاة على رسول الله، أطيعوا الله يرحمكم الله، ويقرأ آية، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل المذهب.
وقيل: يجب الوعظ مع الحمد والصلاة على رسول الله.

(363/2)

وقيل: يجب قراءة الآية في الأولى ويجب الدعاء في الثانية، ويجب فيهما جميعاً الحمد والصلاة.
وقال أبو حنيفة: تنعقد بخطبة واحدة.
قال في الكشاف: لأبي حنيفة إن اقتصر على شيء يسمي ذكر الله كقوله الحمد لله وسبحان الله جاز؛ لأن عثمان قال: الحمد لله فارتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وسيأتيكم الخطب ثم نزل، وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه أحد.
وقال ابن القاسم: يجزي ما يطلق عليه اسم الخطبة من الكلام المؤلف عند العرب، مع حمد الله.
وسبب الخلاف: هل العبرة بالاسم اللغوي أو بالاسم الشرعي؟ وهو ما رأيت عليه ، كذلك اختلفوا في القيام والقعود، فالمهذب وح ومالك أن ذلك ليس بشرط.
وقال الشافعي: واختاره الإمام يحيى أنه شرط، وسبب الخلاف أن من رآه شرطاً اعتبر العادة منه ، وقد اختاره الإمام يحيى.
قال: لأنه المعهود من الرسول –عليه السلام– والخلفاء بعده، والأئمة ومن قال أنه ليس شرط اعتبر العلة، وهي أن القعدة إنما كانت للاستراحة، ويستحب تقصير الخطبة لئلا يسأم.
وعنه : ((طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه)) (1)

---

(1) . في المعجم الفقهي : مسند احمد ج4 – الامام احمد بن حنبل : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 263 ،

- سنن الدارمى ج1 – عبدالله بن بهرام الدارمي : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 365 ،
- صحيح مسلم ج3 – مسلم النيسابوري : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 12 ،
- السنن الكبرى ج3 – البيهقي : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 208 ،
- تحفة الأحوذي ج3 – المباركفوري : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 20 ،
- مسند أبي يعلى ج3 – أبو يعلى الموصلي : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 207 ،
- الأذكار النووية – يحيي بن شرف النووي : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 312 ،
- رياض الصالحين – يحيى بن شرف النووي : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 349 ،
- الجامع الصغير ج1 – جلال الدين السيوطي : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 350 ،
- كنز العمال ج7 – المتقي الهندي : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 436 ،
- إرواء الغليل ج3 – محمد ناصر الألباني : طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ص 79 ،

(364/2)

أي علامة.

تنبيه: إن قيل: كيف تفسر الخطبة بذكر الله، وفيها ذكر غيره؟

أجاب جار الله–رحمه الله– بأن ذكر الرسول –عليه السلام– والثناء عليه، وكذلك ذكر الخلفاء الراشدين، والأتقياء، والوعظ في حكم ذكر الله، فأما ذكر الظلمة وإلفاؤهم، والثناء عليهم فذلك من ذكر الله على مراحل وهم أحق بعكس ذلك، وإذا كان القائل لصاحبه صه لاغياً كان الخطيب الذاكر لذلك لاغياً.

قال في الانتصار: وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أعان على هدم الإسلام)).

وقال –عليه السلام–: ((إذا مدح الفاسق اهتز العرش)).

وقال –عليه السلام–: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه)) وهاهنا تكميل لما ذكر وهو أن من لم يذكر الخطبة ولا قدر أنه منها فقد فاتته الجمعة عند يحيى –عليه السلام– وهو قول عطاء ، وطاووس ، والشافعي ،ومجاهد، ومكحول، ووجه ذلك أنه

مروي عن عمر، ولا مخالف له من الصحابة.

وقال زيد وم بالله ،وأبو حنيفة ، والمنصور بالله ، والشافعي : لا تفوته، ويدخل في الصلاة لقوله : ((من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها)). (1)

قال الأولون: وهذا الحديث ضعفه أهل العلم.

قوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ}

قال جار الله–رحمه الله–: أراد تعالى الأمر بترك ما يلهي عن ذكر الله من شواغل الدنيا، فخص البيع بأنه مطية اللهو من حيث أن الناس يهبطون إلى الأمصار يوم الجمعة، ويتكاثر البيع والشراء إذا أدنى وقت الظهر، وقد اختلف العلماء في هذا النهي فالذي ذهب إليه الأكثر أنه تحريم، وروى ذلك البخاري عن ابن عباس.

وفي عين المعاني عن أحمد بن حنبل، وقال في البخاري عن عطاء: تحرم الصناعات كلها.

---

(1) . في المعجم الفقهي : مستدرك الوسائل ج6 – الميرزا النوري : من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ص 36 ،

– مسند الشاميين ج4 – الطبراني : من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ص 119 ،

(365/2)

قال في عين المعاني: وقيل: نهي تنزيه، واختلفوا في وقت تحريم البيع؟

قال الحسن: كل بيع يفوت صلاة الجمعة فهو حرام.

وقيل: محرم عند النداء الثاني.

وقال الزهري: عند خروج الإمام.

وقال السدي والضحاك وابن زيد: إذا زالت الشمس،

ثم اختلفوا هل النهي يقتضي فينادي البيع أم لا؟

قال في الكشاف: وعامة العلماء أن النهي لا يقتضي فساد البيع؛ لأنه نهى عنه لا لعيبة لكونه شغل عن الصلاة.

وعن بعضهم: إن البيع يفسد، وذلك مروي عن داود، ورواه في التهذيب عن الحسن، ومالك، ويتعلق بهذا حكم السفر يوم الجمعة، وفي ذلك أقوال للعلماء:

الأول: مروي عن ابن عمر، وعائشة، وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز بعد الفجر.

والثاني: مروي أيضاً عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي عبيدة بن الجراح، وأحد قولي الشافعي :

لا يجوز بعد الزوال.

الثالث: ظاهر مذهب الأئمة وابي حنيفة و أصحابه: يجوز بعد الزوال.

قيل: ما لم يحضر وقيل: ما لم يسمع الأذان الأول، وقد ذكر هذا في وافي الحنفية، وفي الياقوتة للسيد يحيى: لا يجوز إذا سمع النداء، وقد ورد أنه جهز جيش مؤتة يوم الجمعة، فلما تخلف عبد الله بن رواحة ليصلي مع النبي يوم الجمعة، فقال له : ((لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غزوتهم)) هكذا في الترمذي لكنه تكلم على هذا الحديث، وقد ورد حديث التبكير وورد قوله –عليه السلام–: ((الجمعة على من أواه الليل إلى أهله)) لكنه ضعفه صاحب النهاية، والجواز قبل النداء أظهر.

قوله تعالى: {فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}

قيل: هذا أمر إباحة وهو الظاهر.

وثمرة ذلك جواز التكسب خلافاً لما يقوله بعضهم، هكذا في التهذيب قال جار الله.

وعن بعض السلف أنه كان يشغل نفسه بعد الجمعة بشيء من أمور الدنيا نظراً في هذه الآية.

وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة أخ في الله، وروي هذا مرفوعاً إلى النبي .

(366/2)

وقيل: هو طلب العلم عن الحسن وسعيد بن جبير ومكحول.

وقيل: المراد فانتشروا يوم السبت، وذلك مروي عن الصادق، وقيل: صلاة التطوع.

قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

قيل: لما أباح تعالى الابتغاء من فضل الله تعالى أن لا يغفل عن ذكر الله، وأن يذكروا الله كثيراً بالحمد على نعمه وإحسانه، فالحمد لله حمداً لا ينفد.

قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا}

التقدير وانفضوا إليها التقدير يعني اللهو.

قيل: هو الطبل، وقيل: المزمار، فحذف انفضوا إليه لدلالة الأول، وقد قرئ إليهما، وقرئ إليه، وقرئ لهواً أو تجارة.

وثمرة ذلك تحريم الخروج بعد شروع الخطبة، وتحريم الاشتغال بالمباحات،

وأكثر أحكام الجمعة، وفروع لسائلها مستنبطة من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

النزول: قيل كان عبد الله بن أُبي وأصحابه المنافقون يحلفون عند رسول الله بأنه رسول الله، وأن في قلوبهم مثل ما يقولون بألسنتهم.

وقيل: كانوا إذا خلوا بضعفة المسلمين طعنوا في الإسلام، فإذا بلغ ذلك رسول الله جاؤا معتذرين يحلفون كاذبين عن الأصم.

وقيل: قال عبد الله بن أبي لا تنفقون على من عند رسول الله حتى ينفضوا، فلما بلغ ذلك رسول الله جحد وحلف.

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: أن لفظ الشهادة يمين؛ لأنه تعالى قال بعد ذلك: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} فجعل الشهادة يميناً، وهذا مذهبنا وأبي حنيفة واصحابه ، ومالك، لكن عندنا ومالك وزفر أن ذلك كناية؛ لأنه يحتمل أنه أراد الشهادة بالله، ويحتمل غيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ذلك صريح أخذاً بظاهر الآية.

وقال الشافعي: ليس يمين؛ لأنهم حلفوه بالله.

وقوله: {جُنَّةً} أي واقية، ومنه سمي المجن، قال الشاعر:

إذا أنت لم تجعل لعرضك جنة

من المال سار الذم كل مسير

الثانية: تعلق بقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}.

قيل: أراد فيما أخبروا به عن أنفسهم أن قلوبهم على مطابقة ألسنتهم.

وقيل: أراد الكاذبون عند أنفسهم في الشهادة؛ لأن الشهادة لم تكن عن اعتقاد صدق كما لو شهد لغيره بحق لا يعتقد صحته وكان صحيحاً، وقد استدل بعضهم أن من أخبر بخبر يعتقد أنه غير مطابق وكان مطابقاً في نفس الأمر إنه يكون كذاباً، وأن من قال لعبيده: من بشرني بقدوم زيد فهو حر، فبشره عبد معتقداً لكذب نفسه، ثم اكتشف أنه مطابق إنه لا يعتق؛ لأن كلامه كذب لكونه معتقداً كذب نفسه، وإن كان مطابقاً،

وهذا خلاف المذهب، والمذهب أنه غير كذب فيعتق؛ لأن الصدق ما طابق، وإن اعتقد عدم المطابقة والكذب ما لم يطابق، وإن اعتقد المطابقة، وعندنا أنه لا واسطة بين الصدق والكذب.

وقال الجاحظ: الصدق شرطه المطابقة والاعتقاد، والكذب شرطه عدم المطابقة والاعتقاد، وما لم يحصل فيه مطابقة، واعتقد صحته أو اعتقد عدم صحته وطابق فليس بصدق، ولا كذب، واحتج بقوله تعالى: {افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ} وتقول عائشة –رضي الله عنها–: ما كذب ولكنه وهم.

الثالثة: أن المعرض عن إجابة الداعي إلى الله عاص، وكذلك الصاد لغيره؛ لأنه قوله تعالى: {فَصَدُّوا} يحتمل أنه لازم، ويحتمل أنه متعد؛ لأنهم كانوا ينفرون عن الإسلام، وقيل: عن الجهاد.

قوله تعالى: {فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ}

يعني لا يفقهون لعدم التفكر والنظر، وهذا يدل على وجوب النظر.

وقوله تعالى: {فَاحْذَرْهُمْ}

يدل على عدم الثقة بهم، ووجوب التحفظ من غدر العدو والخائن، فلو استحفظ الوديع خائناً كان متعدياً، وكذلك لا يعمل بخبره، وقد يستخرج من هذا أن المنافقين يعاملون معاملة المسلمين في الموارثة والمناكحة ونحو ذلك؛ لأن الرسول –عليه السلام– عاملهم معاملة المسلمين، وقد أخبره الله تعالى بنفاقهم، وهذا قد ذكره علي خليل، والسيد ح.

(369/2)

قوله تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ، يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}.

النزول: نزلت في عبد الله بن أُبي في حرب بني المصطلق، وذلك أنه غزا بني المصطلق لما

بلغه أنهم مجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرارا أبو جويرية بنت الحارث زوجة رسول الله ، وبيتهم على ماء لهم يقال له: المريسيع فقتل رسول الله من قتل، وسبى نساؤهم وأبناؤهم، ووقعت مشاجرة بين جهجأة بن سعيد وهو أجير لعمر –رضي الله عنه– يقود فرسه، وبين سنان الجهني حليف لعبد الله بن أبي فلطم جهجأة سناناً وكان قد صرخ جهجأة بالمهاجرين، وسنان بالأنصار فقال عبد الله بن أُبي ما صحبنا محمدا إلى لنلطم والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، يعني بالأعز نفسه وبالأذل رسول الله ، ثم قال لقومه: ماذا فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، ثم قال: فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمدٍ فسمع ذلك زيد بن أرقم وهو حدث فقال: أنت والله الذليل القليل، ومحمد في عز من الرحمن وقوة من المسلمين، فقال عمر –رضي الله عنه–: دعني أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله، فقال: ((إذا ترعد أُنُف كثيرة بيثرب)) (1) قال: فإن كرهت أن يقتله مهاجري فامر به أنصارياً فقال: ((كيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) وقال رسول الله لعبد الله بن

---

(1) . في المعجم الفقهي : الصحيح من السيرة – السيد جعفر مرتضى ج 11 ص 323 : فأخبره الخبر ، وعنده عمر بن الخطاب ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه يارسول الله ! . فقال : إذن ترعد آنف كثيرة بيثرب .

(370/2)

أُبي: ((أنت صاحب الكلام، فأنكر وحلف)) وذلك قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} ولما أراد عبد الله أن يدخل المدينة، اعترضه ابنه حباب وهو عبيد الله بن عبد الله غير رسول الله اسمه وقال: ((إن حباباً اسم شيطان، وكان مخلصاً)) وقال: وراك والله لا تدخلها حتى تقول رسول الله الأعز وأنا الأذل، فلم يزل حبيساً في يديه حتى أمره رسول الله بتخليته.
وروي أنه قال: لإن لم تقر لله ولرسوله بالأعز لأضربن عنقك، فقال: ويحك أفاعل أنت؟ قال: نعم، فلما رأى منه الجد، قال: أشهد أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فقال رسول الله لابنه: ((جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيراً)).
قوله تعالى: ((ترعد أنف)) أي تغضب، قال الشاعر:
إذا جاورت من ذات عرق ثنية

فقل لأبي قابوس ما شئت فارعد

وقوله: ((أنف)) أي أنوف، وفي حديث بني المصطلق أنه أصاب جويرية بنت الحارث، واتطأها فقال أصحاب رسول الله: هؤلاء أصهار الرسول فاعتق بسببها مائة نسمة من السبي، وفي السفينة مائة بيت.

قال في السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: إن جويرية كانت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وأنها كاتبت عن نفسها فجاءت تستعين رسول الله فقال: ((هل لك في خير من ذلك أو أدي كتابتك واتزوجك))؟ قالت: قد فعلت، قال: وقيل إن أباها أسلم واستفداها، ثم تزوجها رسول الله من أبيها، وهذا المروي في سبب نزولها.

ولها ثمرات:

منها جواز تبييت المشركين، ومنها جواز سبي النساء والذراري من مشركي العرب، ومنها حسن رعاية ذي الحق فيمن يختص به، كما فعل أصحاب رسول الله في عتقهم لأقارب جويرية لما تزوجها –عليه السلام–.

ومنها تحريم المنع للغير من الإنفاق في سبيل الله؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك على سبيل الذم.

قال الحاكم: وهو كثير، ومنها حسن الرجا في الله لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ خَزَائِنُ}.

(371/2)

وروي أنه قيل لحاتم الأصم: من أين تأكل؟ فقال: ولله خزائن السماوات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون.

ومنها جواز معاملة من أظهر الإسلام بأحكام المسلمين كما تقدم.

ومنها أنه يجوز تأخير الحد للخشية من الفتن لقوله لعمر: ((إذاً ترعد أنف كثيرة بيثرب)).

ومنها أنه يجوز أيضاً تركه إذا كان يؤدي إلى منكر، لقوله لعمر: ((كيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) وذم الرسول –عليه السلام– كفر.

ومنها كراهة التسمي بالأسماء المكروهة؛ لأن رسول الله غير اسم ولد عبد الله بن أُبي. (1)

ومنها حسن انتهار من أتى ببدعة أو ضلالة، أو أذى مؤمناً؛ لأنه قال لعبد الله: ((جزاك الله عن رسول الله وعن المؤمنين خيراً)).

ومنها وجوب اعزاز المؤمن وإهانة الكافر، وأن يجعل بين حالهما فرق في الإجلال للمؤمن، والإهانة للكافر، إلا لرجوى إسلام، كما فعله رسول الله لعدي بن حاتم من طرح المخدة له

فكان سبباً في إسلامه.

قال جار الله: وعن بعض الصالحات وكانت في هيئة رثة ألست على الإسلام وهو الأعز الذي لا ذل معه، والغنى الذي لا فقر معه ، وعن الحسن بن علي –رضي الله عنهما– أن رجلاً قال له: إن الناس يزعمون أن فيك تيهاً، قال: ليس بتيه ولكنه عزة، وتلا هذه الآية.

وقد ورد في الحديث عنه : ((من تواضع لغني (2) فقد ذهب ثلث دينه)) ولأمير المؤمنين –عليه السلام–:

لا تخضعن لمخلوق على طمعِ

فإن ذلك نقص منك في الدين

واسترزق الله مما في خزائنه

<

فإن ذلك بين الكاف والنون

---

(1) . من حباب إلى عبيد الله

(2) . في (أ) زيادة لأجل غناه وفي (ب) ساقطة

(372/2)

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ، وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.

النزول: اختلف المفسرون فعن مقاتل وجماعة أنها نزلت في المنافقين.

وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} يعني ظاهراً لا باطناً.

وقوله تعالى: {مِنَ الصَّالِحِينَ} أي من المؤمنين المخلصين.

وعن ابن عباس وجماعة أنها نزلت في المؤمنين، وأراد بالصالحين أي بالأعمال الصالحة المعنى، قيل: أراد بذكر الله جميع طاعاته وهو قول أبي مسلم، وقواه الحاكم.

وقيل: أراد الصلوات الخمس عن أبي علي.

وقيل: ذكر الله على كل حال.

وقيل: شكره على نعمائه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه.

وعن الكلبي: الجهاد مع رسول الله .

وعن الحسن: جميع الفرائض، وقيل: القرآن، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} وهو أن يلهوا بالتصرف في الأموال، والسعي في تدبير أمرها، وطلب النماء بالتجارة، والاستغلال والسرور بالأولاد والاشتغال بمصالحهم في حياة الآباء، وبعد وفاتهم.

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} أي الشغل بما ذكر {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} في تجارتهم من حيث باعوا العظيم الباقي بالحقير الفاني.

وقد أفرد الحاكم في السفينة باباً في كون العبادة أفضل من طلب المال الحلال، وهذه من ثمرات الآية،

لكن الشغل بالمال والولد ينقسم [إلى أقسام]:

فإن فوت بذلك فرضاً كان محظوراً،

وإن فوت مندوباً كان مكروهاً.

وقوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ}

(373/2)

قيل: أراد الجهاد، وقيل: في سبيل البر، ويدخل فيه الزكوات وسائر الحقوق الواجبة، وجاء بمن التي للتبعيض؛ لأن المخرج بعض المال لا كله،

والثمرة :الحث على البدار ولو استدل مستدل بها أن الواجبات على الفور كان ذلك دليلاً؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وكل وقت يجوز فيه الموت.

(374/2)

سورة التغابن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ}

المعنى ما أصاب من مصيبة المراد من مصيبة الموت والمرض، والقحط والجدب، ونحو

ذلك.

وقوله: {إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ} أي بأمره، وهذا توسع، والمراد أنه يفعله.

وقيل: المراد كل ضرر، وإن كان قبيحاً إلا بإذن الله يعني بعلمه وتخليته.

وقوله تعالى: {يَهْدِ قَلْبَهُ} روي عن ابن عباس أن المراد بقوله: {وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ} يعني يصدق به ويرضى بفعله.

وقوله تعالى: {يَهْدِ قَلْبَهُ} يعني ليعلم أن المصيبة من عند الله، وهكذا عن علقمة.

وقيل: من يؤمن بالله هو الصبر عند المصيبة، ويرضى بقلبه حتى ينشرح صدره.

وقيل: يهد قلبه فيعرف معائب الدنيا، فلا يجزع عند البلاء.

وقيل: هو الذي إذا أعطى شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا ظلم غفر، وإذا أصابته مصيبة استرجع فيهد قلبه عند النعمة للشكر، وعند البلاء للصبر والرضا، عن مجاهد.

وقيل: من يؤمن بالله فيفعل الفرائض، يهد قلبه لفعل السنة.

وثمرة الآية ما ذكر في التفسير لها وجوب الصبر عند المصيبة فلا يجزع، ويعرف أن ما فعله الله تعالى فهو لمصلحة وحكمة، فعليه الرضا، والاسترجاع.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}.

النزول: قال في الكشاف: قيل أن إناساً أرادوا الهجرة من مكة فثبطهم أزواجهم وأولادهم، وقالوا: أتنطلقون وتضيعوننا فرقوا لهم ووقفوا، فلما هاجروا بعد ذلك، ورأوا الذين سبقوهم قد فقهوا في الدين أرادوا أن يعاقبوا أزواجهم وأولادهم، فزين لهم العفو.

(375/2)

وقيل: قالوا أين تذهبون وتدعون بلدكم وعشيرتكم وأموالكم، فغضبوا عليهم وقالوا: لئن جمعنا الله في دار الهجرة لم نصبكم بخير، فلما هاجروا منعوهم الخير، فحثوا عليهم على أن يعفوا عنهم، ويردوا إليهم البر والصلة.

وقيل: كان عوف بن مالك الأشجعي ذا أهل وولد فإذا أراد أن يغزوا تعلقوا به وبكوا إليه ورققوه فهم بإيذئهم فنزلت. (1)

ثمرة الآية أنه لا ينبغي التعريج على محبة الأهل والمال، واستعمال ما تقي به الرقة من التحكم لهم، حيث كان ذلك مفوتاً للأجر من الله تعالى.

ومن ثمرات ذلك أن الاغتفار لما صدر من فعلهم الذي يفعله العدو من إنزال المضرة محمود،

وان الفاعل لذلك لا يقابل بقطع بر ولا صلة.

ومنها أن الزوجة التي تشغل عن الطاعة وتكلف بالمؤن المستغرقة للزوج عن أبواب من الخير ينبغي طلاقها، ويكره زواجتها؛ لأن ذلك يعد من العدوان في الدين.

ومنها لزوم الحذر من هذا الضرب؛ لأن الله تعالى أمر بالحذر منهم، وجعلهم فتنة، وعدوانُهم إما بالمنع عن طاعة الله أوالوقوع بسببهم في معصية.

وعن أبي علي: عدوانهم أن يتمنوا موته ليحوزوا ماله.

وعن الأصم: عدوانهم أن لا ينفق لأجلهم.

قال في الكشاف: وفي الحديث: ((يؤتى برجل يوم القيامة فيقال: أكل عياله حسناته)).

وعن بعض السلف: العيال سوس الطاعات.

وعن النبي أنه كان يخطب فجاء الحسن والحسين–رضي الله عنهما– وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل إليهما وأخذهما ووضعهما في حجره على المنبر وقال: ((صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة، رأيت هذين الصبيين فلم أصبر لهما))

وفي فعله –عليه السلام– دلالة أن مثل هذا جائز للخطيب، وأن الألباس للأولاد المصبوغ بالحمرة جائز، وهذا فيما لم ينهى عنه من المعصفر والمورس.

---

(1) . جامع البيان – إبن جرير الطبري ج 82 ص 159 : نزلت في عوف بن مالك الأشجعي ، كان ذا أهل وولد ، فكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورققوه ، فقالوا : إلى من تدعنا ؟ فيرق ويقيم

قوله تعالى: {وَأَنفِقُوا خَيْراً لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ}.

ثمرة ذلك: البعث على الإنفاق في سبيل الخير وذلك من وجوه [ثمانية] :

الأول: أنه تعالى أمر بذلك، لكن هذا الإنفاق مجمل، وقد بين أنه فرض وندب.

الثاني: أن الله تعالى رغب فيه بأن جعله خيراً للمنفق، والمعنى أنه خير من الأموال والأولاد.

الثالث: أنه تعالى أكد الترغيب بأن قال: {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} لكن في الشرع البخل والشح الذي يعاقب عليه هو أن يخل بالواجب.

وقيل: أراد بالشح ترك المواساة في طاعة الله، والجهاد في سبيله.

الرابع: أنه تعالى استدعى الصدقة بما فيه تلطف لفعلها، وهو ذكر الفرض؛ لأن في ذلك ضماناً من الله تعالى بالجزاء.

وقوله: {حَسَناً} أي يعطها مخلصاً لوجه الله، وقد جاء في صدقة السر أنها تطفي غضب الرب، وما ذلك إلا لما فيها من الإخلاص، والبعد عن الريا.

الخامس: قوله تعالى: {يُضَاعِفْهُ لَكُمْ} قال الحاكم: أي يعطي بدله أضعاف ذلك من واحد إلى سبعمائة إلى ما لا يتناها.

وقيل: ليس حبة تزن جبال الدنيا إلا الحبة من الصدقة.

السادس: قوله: {وَيَغْفِرْ لَكُمْ}.

السابع: قوله: {وَاللَّهُ شَكُورٌ} أي يثيب ويجازي.

قال الحاكم: ووصفه بالشكور توسع.

وقيل: شكور يقبل القليل، ويثيب عليه بالكثير.

الثامن: قوله: {حَلِيمٌ} أي لا يعجل بالعقوبة.

وقيل: شكور يقبل القليل مع العيوب، حليم يُقِيْلُ الجليل من الذنوب.

وقيل: يضعف الصدقة لدافعها ولا يعجل العقوبة لمانعها.

(377/2)

سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً}.

النزول: قيل: نزلت في قصة حفصة بنت عمر أنه –عليه السلام– لما طلقها فرجعت إلى أهلها فنزلت الآية، وأمره تعالى أن يراجعها فإنها صوامة قوامة وهي أحد نسائك في الجنة، فراجعها عن أنس.

وقيل: نزلت في عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته في حال الحيض، فقال –عليه السلام– لعمر:

((مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها)) عن السدي.

وقيل: نزلت في جماعة طلقوا وهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعد بن العاص، وطفيل بن الحارث، وعيين بن غزوان، عن مقاتل،

المعنى :

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ}

تقديره يأيها النبي قل لأمتك، عن أبي علي.وقيل: وهو على خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع، كما يقال لرئيس القوم افعلوا كذا عن الحسن.وقيل: هو على تحويل الخطاب، كقوله تعالى: {حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ}.

وقوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}

المعنى إذا أردتم طلاقهن على تنزيل المقبل على الأمر، والمشارف عليه منزلة الشارع فيه، كقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} وإذا قاتلت فالبس السلاح، ومن قتل قتيلاً فله سلبه.

وقوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}

اختلف في هذه اللام فقيل: إنها لام السبب نحو تسلح للحرب، والمعنى طلقوهن ليعتدن.

وقيل: إنها لام التأريخ نحو أتيته لليلة بقية من المحرم، والمعنى مستقبلات لعدتهن.

قال في صحيح مسلم: قال ابن عمر: وقرأ النبي : يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن.

وقال في التهذيب: وكان ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر يقرؤون: فطلقوهن قبل عدتهن، وهذا يحمل على التفسير، وهذا مطابق قول من قال: العدة للحيض، وذلك مذهبنا والحنفية.

وقيل: اللام للظرف كقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} وقوله تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} والمعنى عند دلوك الشمس، وفي يوم القيامة، وهنا فطلقوهن في عدتهن، وهذا يوافق من يقول: الأقراء هي الأطهار، وهذا قول الباقر والصادق، والشافعي.

وقوله تعالى: {وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}

قيل: هذا خطاب للأزواج لغفلة النساء.

واختلف ما أريد بالإحصاء فقيل: المراد عدد الأقراء التي تعتدها، وإنما أمر بذلك لما يتعلق بالعدة من الأحكام وهي المراجعة والمنع لها من الأزواج، وثبوت نسب الولد، وثبوت النفقة، والسكنى، فلا تطول العدة لاستحقاق النفقة، ولا تقصر لأجل الزواجة بها من الغير، وكذلك لنعلم صحة الطلاق، إن قلنا: إن الطلاق يتبع الطلاق.

وقيل: المراد احصوا العدة أي عدوا أوقات الطلاق، لتطلقوا للعدة،

وسيظهر تمام معنى هذه الجملة في ذكر الأحكام، وهو يتعلق بها أحكام:

الأول: في بيان هل الطلاق الذي أمر الله تعالى أن يكون الطلاق لمن أراده على صفته، وقد جاء تفسيره عن رسول الله في حديث ابن عمر، وذلك أنه لما طلق امرأته حائضاً فسأل عمر النبي –عليه السلام– فقال لعمر: ((مر ابنك فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء)) فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق النساء لها.

وفي صحيح مسلم في حديث ابن عمر من طرق مختلفة، وكذا في سنن أبي داود عنه –عليه السلام– : قال: ((يطلقها قبل أن يجامعها)) وفي رواية: ((قبل أن يمسها))

وقد روي هذا التفسير وأنه أراد طاهر من غير جماع عن ابن عباس وابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وقتادة ، والضحاك، والسدي،

وقد قال في النهاية: أجمع العلماء أن المطلق للسنة في المدخول بها هو أن يطلق امرأته في طهرٍ لم يمسها فيه، لحديث ابن عمر المذكور،

ويتعلق بهذا الحكم فروع:

الأول: هل من شرط طلاق السنة ألا يطلقها في العدة أم لا؟

فمذهبنا والشافعي وأبي حنيفة أنه لو طلق في العدة بأن يطلق في كل طهر طلقة كان ذلك للسنة، لكنها بعد الرجعة أو قبلها، هو على الخلاق هل يتبع الطلاق الطلاق أم لا.

وقال مالك: من شرط السنة أن لا يطلقها حتى تقضي عدتها فاعتبر الوقت، وأن يكون الطلاق واحدة.

وقال الشافعي: لا بدعة في الثلاث؛ لأنه أقر المطلق بحضرته ثلاثاً، ولم يقل إنه بدعة.

قال الشافعي: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح.

الفرع الثاني: أن التي لا تدخل بها فلا بدعة في حقها، ولا بأس أن يطلقها حائضاً؛ لأن ذكر

العدة في الآية مخرج لها.

وأما الآيسة لصغر أو كبر أو الحامل فقال: أهل المذهب وح والشافعي لا يجب أن يكف إذا أراد طلاقها، ولكن يستحب.

وقال زفر: إنه واجب الكف، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العموم في قوله تعالى في سورة البقرة: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ} ونحو ذلك يقضي بأن الرجل يطلق امرأته متى شاء، لكن قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} خص ذات الحيض.

أما لو أراد أن يطلق ثلاثاً وجب الفصل بالشهر عندمن قال: إن الثلاث بدعة؛ لأنه لا يخرج عن كونه جامعاً بين الثلاث لا بالكف، والشهر كالطهر، ووجه الاستحباب التشبيه بمن عدتها بالحيض،

وحكي في البيان عن الناصر والصادق والباقر أن الحامل لا تطلق حال حملها إلا واحدة، وأن الحمل بمثابة الطهر، وإنما كانت الثلاث بدعة؛ لأن في حديث ابن عمر: ما هكذا أمرك ربك أن تطلق لكل قرء تطليقة، وهذا طلق في كل قرء تطليقتين

فقد ظهرت شروط طلاق السنة، وهي أن يطلقها طاهراً ،لم يجامع في ذلك الطهر، ولا طلق في حيضته، وتكون واحدة

فالثلاثة الأول: مأخوذ من خبر ابن عمر،

وقوله: واحدة أخذ أيضاً من قوله صلى الله عليه: ((أمرك ربك أن تطلق لكل قرء تطليقة)).

قيل: ولو وطئها وهي حائض كان كطلاقها فلا يطلق في طهر ذلك الحيض.

قيل: وقد علل النهي بالطلاق حال الحيض أن في ذلك تطويل للعدة، وعلل النهي في الطهر الذي جامعها فيه أنه لا يأمن أن يكون قد علقت فيؤدي إلى الندم لأجل الولد.

الفرع الثالث: إذا طلق للبدعة بأن يطلقها حائضاً أو طاهراً طهراً قد جامعها فيه هل يقع الطلاق أم لا؟

فمذهبنا وهو قول جمهور العلماء من أ صحاب أبي حنيفة ، والشافعي ومالك أنه واقع.

وقال الناصر، والصادق، والباقر، والإمامية، وابن علية، وأبو عبيدة، وابن المسيب: أنه غير واقع.

(381/2)

للأول وجوه:

الأول: ذكره في التهذيب قال الله تعالى: {فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وفي ذلك دلالة على الوقوع، وهذا

يحتمل لأنه يحتمل الظن في الدين.

الوجه الثاني: إطلاق قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ} ولم يقيد ذلك بحال من الأحوال، والدلالة محتملة بأن المراد فإن طلقها طلاقاً واقعاً عليها.

الوجه الثالث: أن في حديث ابن عمر: ((امره فليراجعها)) والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، وقد جاء في رواية فليرتجعها.

الوجه الرابع: ذكره في النهاية قال: روى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ؟ قال: نعم.

وروي أنه الذي كان يفتي به ابن عمر.

وفي الترمذي وسنن أبي داود أن عمر قال: قلت أفتعتد بتلك التطليقة؟ قال فمه؟ أفرأيت إن عجز واستحمق، وفي صحيح مسلم بمعنى ذلك.

الوجه الخامس: ذكره في الكشاف في حديث ابن عمر أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، فقال: ((إذا عصيت وبانت منك امرأتك)).

وعن عمر –رضي الله عنه– أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً، وأجاز عليه. (1)

---

(1) . في المعجم الفقهي : بدائع الصنائع ج3 – أبو بكر الكاشاني : أوجعه ضربا ص 95 ، كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا الا أوجعه ضربا وأجاز ذلك عليه وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فيكون اجماعا

– المصنف ج4 – ابن أبي شيبة الكوفي : أوجعه ضربا ص 11 ، كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا وفرق بينهما .

– التوفيق الرباني – جماعة من العلماء : أوجعه ضربا ص 102 ، عنه إذا أتى برجل طلق امرته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربا وفرق بينهما ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال : أثم

– أحكام القرآن ج1 – الجصاص : أوجعه ضربا ص 463 ، كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربا وفرق بينهما فقد ثبت عن هؤلاء الصحابة حظر جمع الثلاث ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه فصار إجماعا

وجه القول الثاني: ما ذكر في النهاية وهو قوله : ((كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)) فلما قال –عليه السلام–: ((فهو رد)) كان ذلك مشعراً بعدم نفوذه،

ومن حجتهم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) وفي رواية في سنن أبي داود قال ابن عمر: فردها عليَّ ولم يرها شيئاً.

ومن حججهم : ما رواه الناصر بإسناده أن رجلاً جاء إلى علي –عليه السلام– فقال: طلقت امرأتي وهي طاهر من غير جماع بغير شهود، فقال: ليس بشيء، اذهب إلى أهلك.

الحكم الثاني:

يتعلق بقوله تعالى: ?لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ?

قرئ مبينة –بفتح الباء وكسرها– والمعنى لا تخرجوهن من مساكنهن، يعني البيوت التي تسكنها، وأضاف البيوت إليهنَّ وإن كنَّ بيوت الأزواج لاختصاص البيوت بِهنَّ من حيث السكن.

قال جار الله–رحمه الله–: معنى لا تخرجوهن أي لا يخرجهن البعولة غضباً عليهن، وكراهة لمساكنهن أو لحاجتهن إلى المسكن، ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن بذلك إيذاناً بأن الإذن لا يرفع الخطر.

وقوله: {لاَ يَخْرُجْنَ} يعني إن أردن ذلك

وقد أفادت الآية أن الخروج محرم، فلا يباح لهنَّ، وأن السكون حق لهنَّ إلا أن يبلغنَّ أجلهنَّ وهو زمن العدة. أما أنها لا تخرج فقد قضت الآية بذلك.

قال في الشرح: ولأن لها حقاً من النفقة والكسوة، وله عليها حق من النظر والتقبيل والوطئ من أفعالها من غير رضاها ولا رضاء وليها، وهذا إذا لم يكن ثم عذر من سقوط منزل أو خيفة سقوطه، أو كان مستأجراً فانقضت مدة الإجارة، أو باع زوجها هذا البيع؛ لأن قوله تعالى: {إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ} دليل على جواز الخروج للعذر.

(383/2)

قال أبو العباس : إذا انتقلت للعذر فعليها في البيت الذي انتقلت إليه ما كان عليها في الأول، وفي قول لـ الشافعي القديم يجوز الخروج، واختاره في الانتصار، واحتج أنه –عليه السلام– أذن لامرأة في الخروج من عدة الطلاق تجذ نخلها وقد ذكر ذلك في مسلم، وأنه –عليه السلام– قال: ((فإنك عسى أن تتصدق أو تفعلي معروفاً)).

فأما وجوب السكنى لها فهذا مجمع عليه في الطلاق الرجعي، وكذا النفقة والكسوة؛ لأن العدة

منه كحال الزوجية، وقد استدل على هذا بقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}.

وأما المبتوتة وهي المعتدة عن الطلقة الثالثة، فاختلف العلماء على أربعة أقوال:

الأول: أن عدتها كعدة الرجعية في وجوب النفقة والكسوة والسكنى، وهذا قول الناصر، وأبي حنيفة.

قال في التهذيب: وهو قول عمر وعائشة وابن مسعود.

القول الثاني: أنها لا تستحق نفقة ولا سكنى وهذا قول القاسم ومالك والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والإمامية، وابن عباس، وجابر.

وروي هذا في الشرح، وهكذا في الكشاف، عن الحسن، وحماد، ورواه في النهاية عن علي –عليه السلام–، وابن عباس، وجابر، وأحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق.

القول الثالث: أن لها النفقة دون السكنى، وهذا هو الذي نص عليه الهادي –عليه السلام–.

قيل: وفي كلام المؤيد بالله إشارة إلى تقريره، ورواه في الشرح عن أحمد.

القول الرابع: قول الشافعي أن لها السكنى دون النفقة، إلا أن يكون معها حمل فلها النفقة والسكنى، وروي هذا في التهذيب والكشاف، والنهاية أن النفقة في الحامل يجمع عليها لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وسبب هذا الخلاف أن أهل القول الأول أوجبوا النفقة والسكنى.

(384/2)

أما وجوب السكنى فلقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ} ولقوله تعالى: {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ}.

وأما وجوب النفقة فلأنها تابعة لوجوب السكنى في حال الزوجية، وفي عدة الرجعى وفي الحامل، وعلى زعمهم أنها إجماعية، ولهذا قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس لما قالت أن رسول الله لم يوجب لها نفقه ولا سكنى، لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها نسيت أو شُبِّه لها سمعت النبي يقول :لها السكنى والنفقه.

حجة القول الثاني: في سقوطها حديث فاطمة بنت قيس وذلك أن زوجها أبو عمرو بن حفص طلقها ثلاثاً، فقال: النبي لانفقة لك ولاسكنى،وروي عنها أنها قالت: لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله نفقه ولا سكنى، وقد روي هذا الحديث في مسلم والسنن من طرق كثيرة وفي بعضها، قال:لها النبي صلى الله عليه وآله لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، وفي السنن

لما بلغ فاطمة بنت قيس أن مروان قال: لم يسمع هذا الحديث إلامن امرأة فقالت: فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} فأي أمر يحدث بعد الثلاث،

قالوا وقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ } هذا في عدة الرجعي لأن المبتوته لاتسكن حيث يسكن الزوج.

قالوا: فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الكتاب وتخصيص الكتاب بخبر الآحاد جائز على قول أكثر العلماء،

وأما توجيه وجوب النفقه دون السكنى فقد قال: في النهاية أنه عسير، وقد وجه في الشرح كلام الهادي عليه السلام، فقال: وجبت النفقه لقوله تعالى: {وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ } ولم يجب السكنى لأنه قال تعالى: {مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ } فشرط أن تسكن حيث يسكن الزوج،

(385/2)

قالوا: وذلك في الرجعي، وقد روى عن الكشاف أن من في في قوله تعالى: من حيث سكنتم زائده، وقيل: إنها لتبعيض كقوله تعالي: {يغضوا من أبصارهم } أي بعض أبصارهم لأنه قال: في حديث فاطمة بنت قيس أنه لاسكنى لها

وأما إسقاط النفقه فتجوز أنها ناشزة أو أسقط الزايد على ما كان بعث به إليها لانه قد روى أنه قد بعث إليها شئ استقلته وقد قال: في صحيح مسلم عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس،

وأما توجيه قول الشافعي ،فقال: تجب لها السكنى، أسكنوهن من حيث سكنتم وتجب نفقة الحامل بقوله تعالى:{وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

فأوجب الله تعالى: النفقه مع الحمل، لكن قول الشافعي القديم ، يجب للحامل فلو كانت الزوجة أمة وجبت على سيدها؛ لأنها ملكه، والأخير يجب للحامل بسبب الحمل فيجب هنا على الزوج وعلى القول بأنها لا تجب للحامل بسبب الحمل فقولان:

أحدهما: لا يدفع حتى تضع، لجواز أن يكون ريحا

والثاني: يجب يوماً بيوم فإن بان أنه لا حمل ردت، وإنما سقطت النفقة مع عدمه؛ لأنه تعالى قيد وجوبها بالحمل، فدل أن بعدمه تسقط هذا من مفهوم الشرط إن جعلناه معمولاًً به ففيه دلالة على سقوط نفقة غير الحامل، وإن قلنا إنه غير معمول سقطت لعدم الدلالة على أن العلة النفقة بالقياس على عدة الرجعى أوالحامل أوالمزوجة لعلة الجنس تحتاج إلى دلالة على أن

العلة الجنس.

تكملة لهذا الحكم وهي بيان قوله تعالى: {إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} قرئ --بفتح الياء وكسرها– والمراد ظاهره، واختلف المفسرون في تفسيرها، فعن الحسن ومجاهد والشعبي وابن زيد أنها زنا، فتخرج لإقامة الحد عليها.

وقيل: الفاحشة النداء على أهلها فيحمل لهم إخراجها عن ابن عباس، وفي قراءة أبي إلا أن يفحشن عليكم.

وقيل: هو النشوز عن قتادة، وقيل: خروجها قبل انقضاء عدتها عن ابن عمر والسدي.

(386/2)

وقيل: كل معصية لله ظاهرة عن ابن عباس.

قوله تعالى: {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}

وهذا دليل على ثبوت الرجعة؛ لأن المراد أن يحدث الله في قلبه شهوة بعد النفرة، وأنه يرغب إليها بعد أن كان راغباً عنها، وفي ذلك إشارة إلى ما تقدم في الطلاق الرجعي، وقد صرح الله سبحانه بأن الزوج أحق بقوله تعالى في سورة البقرة: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} وهذا حكم ثابت.

وقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}

قيل: المراد شارفن انقضاء العدة، وقاربن الانقضاء لأنها قد انقضت فلا خيار له.

وقوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} وذلك أن يسترجعها ويقوم بحقوقها، ويحسن صحبتها.

وقوله تعالى: {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} وذلك أن يتركها فلا يراجعها ليزيد ضرارها، وتطول العدة عليها، وهذا هو التفسير الظاهر.

وقيل: الأجل هو أجل الطلاق الثاني: فتخير بين الرجعة والطلاق، وهذا التخيير للصحة.

وأما اللزوم فقد تجب الرجعة وتستحب وتكره، وتحظر وتباح، والوجوب والاستحباب حيث يجب عليه النكاح، ويستحب له، ولا يجد إلا المطلقة.

وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ} قيل: أراد من أهل ملتكم عن الحسن.

وقيل: من أحراركم عن قتادة.

واختلف المفسرون فقيل أراد على الرجعة عن ابن عباس، وجماعة من المفسرين، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما والأول الظاهر.

واختلف في حكم الإشهاد على الرجعة فأحد قولي الشافعي أنه شرط لصحتها، أخذاً للظاهر وقياساً للرجعة على النكاح؛ لأنها قول يستباح به النكاح، والمذهب ، وأبوحنيفة ، ومالك ،

وأحد قولي الشافعي أن الإشهاد مستحب؛ لأن الرجعة تشبه سائر الحقوق التي هي البيع والإجارة، فلم يجب الإشهاد فاستحب لقطع الشجار، ولقطع الريب، وهذا حكم رابع.

(387/2)

وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} وهذا حكم خامس وهو وجوب أداء الشهادة على الشاهد، وقد يتعين الوجوب إن لم يقم غيره مقامه، فإن قام غيره مقامه فهو فرض على الكفاية.

وقوله: {لِلَّهِ} أي لا تفعلوا ذلك لغرض سوى إقامة الحق، ودفع الظلم، وفي هذا إشارة إلى أن الأجرة على أداء الشهادة لا تجوز، وقد اسثنى الفقهاء صوراً :

منها إذا طلب إلى مكان يجوز فيه الإرعاء أو كان غيره يقوم مقامه، وقد استدل الشافعي على أن الرجعة إنما تصح بالقول دون الوطئ بأن الله تعالى أمر بالشهادة عليها، وذلك لا يتأتى في الوطئ، وقياساً على النكاح، ومذهبنا وأبي حنيفة أنها تصح بالوطئ؛ لأنه يبطل حكم الإيلا، ولأنه يبطل خيار التابع إن وقع في مدة التخيير، وكذا وطئ الزوج إن وقع في العدة.

وقوله تعالى: {ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ} يعني الحث على إقامة الشهادة لوجه الله.

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ}

قيل: المعنى ومن يتق الله أي يتق سخطه، وذلك بأن يطلق للسنة، ولا يضار المعتدة ولا يخرجها من مسكنها يجعل له مخرجا من الغم والندم، ويرزقه من حيث لا يخطر بباله.

وروي أنه سئل عمن طلق ثلاثاً أو ألفا هل له من مخرج ؟ فتلاها، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لم يتق الله فلم يجعل له مخرجاً، بانت منك بثلاث، والزيادة اثم في عنقك فتكون ثمرة هذا تأكيد ما سبق.

وقيل: ذلك عام.

وروي أنه لما قرأها صلى الله عليه فقال: ((مخرجاً من شبهات الدنيا، ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة)).

وقال –عليه السلام–: ((إني لو أعلم أنه لو أخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله)) فما زال يقرأها ويعيدها.

(388/2)

وروي أن عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابناً له يسمى سالماً فأتى النبي وقال: أسر ابني وشكا إليه الفاقة وقال: ((ما أمسى عند آل محمد إلا مد فاتق الله واصبر، واكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله)) ففعل فبينا هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل تغفل عنها ا لعدو فاستاقها أي أخذها في غفلتهم، ولهذا السبب ثمرة وهي أن الأسير إذا أمكنه التلصص جاز له ذلك، ويملك ما أخذ.

وقيل: في سبب نزولها في حديث دحية الكلبي وقدومه إلى الشام، وقيل: في غيره.

قوله تعالى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}.

النزول: قيل: لما نزلت في سورة البقرة عدة النساء في ذوات الأقراء والمتوفي عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن ناساً يقولون: بقي من النساء ما لم تذكر الصغار والكبار وذوات الحمل فنزل {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ}.

وقال مقاتل: لما نزل والمطلقات يتربصن بأنفسهن، قيل: يا رسول الله ما عدة اليائسة من الحيض والحبلى؟ فنزلت هذه الآية.

المعنى قوله تعالى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ}{إِنِ ارْتَبْتُمْ} قيل: معنى إن ارتبتم أي أشكل عليكم حكمهن، والإياس من المحيض أريد به لكثرة سنهن.

واختلف العلماء بما يقدر سن الإياس، فمذهب الهادي –عليه السلام– ببلوغ ستين سنة، هذا قد ذكر لـ المؤيد بالله وجه أن العادة تختلف فيما دون الستين، فأخذ بالمتيقن فقال زيد ومحمد بن الحسن ببلوغ خمسين؛ لأن ذلك غالب في الانقطاع.

وقال الشافعي: بعادة النساء.

وقال المنصور بالله: أربعين في العجمية وخمسين في العربية، إن لم تكن قرشية، وستين في القرشية، وقد قيل: إن المعنى إن ارتبتم في إياسها، أي تيقنتم؛ لأن الريبة من الأضداد تكون للعلم والشك.

وقيل: إن المراد بالريبة في الحيض والإياس حصول الظن بعدمه،

ويأتي الفرق بين التأويلين أن على القول الأول من انقطع حيضها وهي في سن الحيض فإنها تربص إلى الإياس بالسن، وهذا القول مروي عن علي –عليه السلام– وعبد الله بن مسعود، وعثمان، وزيد بن ثابت، وهذا هو مذهب القاسمية، ومن الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ،

وعلى القول الثاني أنها تعتد بالأشهر وهذا مروي عن عمر وابن عباس من الصحابة، ومن الأئمة الناصر والصادق، والباقر والإمام يحيى، ومالك، وقول لـ الشافعي،
لكن اختلف هؤلاء فقال مالك : تربص تسعة أشهر ثم تعتد بالأشهر، وهذا مروي عن ابن عباس، وعمر، وعلى قول الناصر وهو أحد قوليه والصادق والباقر، لا تنتظر تسعة أشهر بل تعتد بالأشهر، وذكر الغزالي لـ الشافعي تربص أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بالأشهر، وله قول مع مالك وقول مع الهادي.
وقال الإمام يحيى : تربص أربعة أشهر وعشراً، ثم تعتد بالأشهر؛ لأن المقصود بهذا اكتساب الظن ببراءة البطن من الولد، وهذا إذا لم يعرف العارض كالمرض والرضاع، فإن عرف انتظرت زواله، واعتدت بالحيض.

(390/2)

قال في النهاية: وقيل: إن المريضة كالتي ارتفع حيضها يعني لغير سبب، وإذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل كمالها اعتدت بالحيض، وبعد الكمال وبعد الزواجة لا حكم للحيض؛ لأنه قد ثبت حق للغير، هذا على قول هؤلاء، وبعد الأشهر وقبل التزوج وجهان لـ أصحاب الشافعي، فهذه ثمرة من الآية، والثمرة الثانية تعلق بقوله تعالى: {وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ} يعني فعدتهن بالأشهر، فإذا حاضت في الثلاثة الأشهر فحينئذ تعتد بالحيض وهل تحتسب بالشهور المذهب أنها لا تحتسب، ولـ أصحاب الشافعي وجهان، هذا في الصغيرة، فإن لم تحض وقد بلغت سن الحيض فمذهب المؤيد بالله وأكثر الفقهاء أن عدتها بالأشهر لدخولها في عموم الآية وهي قوله: {وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ} وخرج للهادي أنها تنتظر إلى مدة الإياس؛ لأنها بالغة قال كثير من المتأخرين: القول الأول دليله أظهر أما لو بلغت بوضع الحمل ولم تر دماً في اعتدادها بالشهور وجهان لـ أصحاب الشافعي
الثمرة الثالثة: تعلق بقوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}
وهذه الآية تتعلق بها مباحث:
الأول: أن يقال هل هذا الأجل المقدر بوضع الحمل في المطلقات فقط أو فيهن، وفي المتوفى عنهن؟
والجواب من وجهين:
الأول: أن هذا ورد في المطلقات، وإنما قال ذلك لوجوه:
الأول: ما تقدم من سبب النزول أنهم قالوا: بقيت الآيسة والصغيرة، والحامل، فنزلت هذه

الآية.

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} معطوف على ما سبقه من قوله تعالى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ} وقوله: {وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ} وهو يقدر في المعطوف ما في المعطوف عليه، فكأنه تعالى قال: والمطلقات اللاتي يئسن من المحيض، والمطلقات اللاتي لم يحضن، والمطلقات أولات الأحمال.

الوجه الثالث: مما يدل على أن ذلك في المطلقات أنه تعالى عقب ذلك بقوله: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ} وهذا خطاب للأزواج، وأيضاً فإن السكنى في عدة الوفاة لا تجب على قول الأكثر، وإذا كان ذلك في المطلقات فوضع الحمل تنقضي به عدة المطلقة إجماعاً.

الوجه الثاني: (1) أن هذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن؛ لأنه تعالى قال: أجلهن، فأطلق الأجل فيدخل فيه أجل المطلقة وأجل المتوفى عنها، وإن جعلناه عاماً كما قال المرتضى فيمن قال امرأتي أنه يفيد كل امرأة، فهذا يفيد كل أجل، وإن كان الصحيح من أقوال العلماء أن النكرة لا تفيد العموم حيث أضيفت إلى المعرفة، وإذا كان كذلك فهذا يفيد أن عدتها تنقضى بوضع حملها، وإن سبق الحمل الأربعة الأشهر والعشر، وهذا هو الذي ذهب إليه من علماء الصحابة ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو قول أبي حنيفة ،والشافعي ، وجمهور الفقهاء قالوا: وهذه الآية ناسخة لآية البقرة، وهي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}.

وعن عبد الله بن مسعود: من شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية البقرة، يعني أن لفظ الحوامل مطلق، ثم إنهم قالوا: وهذا صريح في حديث سبيعة الأسلمية، وقد رواه في مسلم والترمذي، وسنن أبي داود، لكن في راوية الترمذي عن أبي السنابل بن بعك قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً فلما تعلت (2) تشوقت للنكاح فأنكر عليها ذلك، فذكر ذلك للنبي فقال: ((إن يفعل فقد حل أجلها)).

---

(1) . هكذا في الأصل ولعله الوجه الرابع

(2) . هكذا في الترمذي وفي معجم الطبراني تعالت وفي الدارمي تعافت

قال في الترمذي: وهو قول سفيان الثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم. (1)

قال: وعن سليمان بن بشار أن أبا هريرة وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين.

وقال أبو سلمة: بل تحل له حين تضع.

قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة- فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي فقالت: قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله فأمرها أن تتزوج.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي مسلم أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وسياق الحديث أنه أمرها أن تتزوج.

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة : نص الحديث :--حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فأنكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن تفعل فقد حل أجلها حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن منصور نحوه قال وفي الباب عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل وسمعت محمدا يقول لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصح أخرجه الترمذي في سننه ج 3/ص 498/ح 1193 وأخرجه النسائي في سننه ج6/ص191/ح3508، الدارمي في سننه ج2/ص220/ح2280، ج2/ص220/ح2281

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كان في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

و في النهاية إنها وضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر.
واعلم أن هذا الخبر صريح في الاعتداد بوضع الحمل، وإن تقدم على الأربعة الأشهر والعشر.
وعن عمر لو وضعت حملها وزوجها على السرير انقضت عدتها، ومذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وهو مروي عن علي – عليه السلام – وابن عباس، والشعبي، أن عدتها آخر الأجلين، وقد تقدم ذلك، وتقدم الجواب عن هذا الحديث أنه مضطرب؛ لأن أبا السنابل أنكر عليها، ولأنه قد روي لبضع وعشرين ليلة، وروي ولشهر، وروي بنصف شهر، وروي أربعين ليلة، وهذا يقتضي ضعفه.
الثاني: أنه خبر آحاد فلا يعارض القرآن، وهذا يحتمل لأنهم يقولون: إنه مطابق لما في القرآن من وضع الحمل، وأن وضع الحمل ناسخ للأشهر.
قلنا: لا يصح النسخ مع إمكان التأويل، وقد جمعنا بين الآيتين فقلنا: تعتد الحامل بهما أعني وضع الحمل والأربعة الأشهر والعشر، لكن يقال: إذا تأخرت الأشهر فلم تجعل أجلهن وضع الحمل، ولا يقال: يلزم في المطلقة أن تجمع بين الأقراء والوضع لأن احد لم يذهب إلى ذلك، ومن حجج المذهب أنه مروي عن علي – عليه السلام – وكلامه حجة، وأنه إجماع أهل البيت، وإجماعهم حجة، لكن يقال: نقل الإجماع ظني
البحث الثاني في تفسير الحمل المراد في الآية
وقد قال أهل المذهب وأكثر العلماء هو يطلق على جميع الحمل، فلو كان في بطنها أولادلم تنقض العدة إلا بوضع الآخر، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.
وقال عكرمة: تنقضي بالأول؛ لأنه حمل تام، وإنما ينقضي بوضع ما بان فيه أثر الخلقة لا أن بين فيه أثر خلقة الآدمي، فعدتها بالأشهر.

(394/2)

وقال في مهذب الشافعي: فيه طريقان، إذا شهد أربع نسوة أنه خلق آدمي في طريق يعتد به قولاً واحداً وفي طريق قولان، وهل يقتضي بوضع جميع الحمل قبل انقضاء النفاس أو بانقضاء النفاس، مذهب المؤيد بالله وجمهور العلماء تنقضي بمجرد الوضع قبل أن ينقضي النفاس، لقوله تعالى: {أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} و ظاهر قول الهادي والأوزاعي وحماد أن النفاس للعدة، لأن ذلك من توابع الحمل، والأول الظاهر من دلالة الآية، وقد تأول القاضي زيد قول الهادي –عليه السلام– أنها لاتنكح حتى تخرج من نفاسها أنه جاز بالنكاح الوطئ.
قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ

أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى، لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}

هذه الجملة تظهر منها أحكام:

الأول: وجو بالسكنى للمطلقة؛ لأن هذا أمر وظاهره الوجوب، ولكن إن كان هذا الطلاق رجعياً فذلك إجماع أنها تستحق السكنى والنفقة إلا أن تكون ناشزة فذلك مسقط لهما، كما في حال الزوجية، إذا حصلت النشوز سقطت النفقة.

وأما إذا كان الطلاق بائناً كالمثلثلة فقد تقدمت الأقوال، وسبب الخلاف أن أبا حنيفة والشافعي ومن معهما حملوا قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ} على الرجعي والبائن، والهادي ومن معه على الرجعي ؛ لأن البائنة لم تسكن مع زوجها.

وقوله تعالى: {مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ} قال الكسائي: من زائدة، وقيل: بل هي للتبعيض.

وقوله تعالى: {مِنْ وُجْدِكُمْ} بيان.

(395/2)

قال قتادة: إن لم يكن إلا بيت واحد أسكنها بعض جوانبه.

وقوله تعالى: {وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ} هذا نهي عن ضرار المطلقة.

واختلف في تفسيره فقيل: المعنى بالضرر في المسكن ببعض من الأسباب، وذلك بإنزال من لا يوافقهن أو يشغل مكانهن حتى يضطروهن إلى الخروج.

وقيل: بتضيق موضع السكنى بأن يعذر عليها ما لابد منه من موضع الصلاة والوضوء والاغتسال والنوم، عن أبي مسلم.

وقيل: في النفقة والسكنى عن أبي علي.

وقيل: بتطويل العدة بأن يراجعها إذا قرب انقضاء العدة غير راغب.

وقيل: المراد نسي عشرتها ليلجئها إلى أن تفتدي منه، وهذا حكم ثان، وهو تحريم المضارة بأخذ ما ذكر، وأن موضع السكنى يكون خالياً عن المؤذي جامعاً لما تحتاج إليه المرأة .

وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

إنما قيد بالحمل مع وجوب النفقة مع عدمه في العدة عن الرجوع إجماعاً، وفي الباين عن الهادي ومن معه من الأئمة وكذا عند أبي حنيفة دفع توهم طول العدة تسقط معه النفقة، وذلك إذا طالت مدة الحمل.

وأما الشافعي فجعل هذا في الطلاق البائن، وأن الآية تقضي بوجوب السكنى بمنطوقها، وكذلك قضت بوجوب نفقة الحامل بمنطوقها، وقضت بمفهومها بسقوط نفقة غير الحامل.

وأما الحامل المتوفى عنها فالهادي والقاسم والناصر أوجبوا للمتوفى عنها النفقة في العدة حاملاً كانت أو حائلاً وهذا مروي عن علي -عليه السلام- وابن مسعود، وشريح، وابن عمر، وابن حي، وابن أبي ليلى، فتكون هذه الآية حجة للإنفاق على الحوامل.

وأما على غيرهن فقد استدل على ذلك بقوله تعالى: {مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ} ونسخ الحول بأربعة أشهر وعشر لا يقتضي نسخ المباح.

وأما المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي فعندهم لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى؛ لأن الميت لا يجب عليه حق فيجعلون هذا مخرجاً لنفقة الحوامل من العموم

(396/2)

وللمؤيد بالله قولان:هل هذه المسألة اجتهادية أو قطعية،

وقوله تعالى: {حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

يقتضي أن لا نفقة لها بعد الوضع، ويأتي على قول الهادي أن مدة النفاس من العدة؛ لأنه من توابع الولادة أنه ينفق عليها في مدة النفاس وهذا حكم ثالث.

وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}

إن أراد بقوله أرضعن لكم أي أرضعن الحوامل ما وضعن فهذا متفق عليه أن للمرضعة الأجرة لغير اللبى وقد صارت باينة من زوجها.

وأما مدة اللبى فالمفهوم من كلام أهل المذهب أنه لا عوض له ويكون خارجاً من عموم الآية، من حيث أن الولد لما كان لا يعيش إلا به تعين عليها فلم تأخذ الأجرة على فرض عين، وقد ذكره ابن أصفهان، وعن أبي جعفر لها عوضه.

وأما إذا حمل قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} على المطلقات غير الحوامل ف المؤيد بالله والشافعي ورواه أبو جعفر عن الهادي والناصر يحملون ذلك على عمومه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وكذا في حال الرجعية.

وقال أبو حنيفة والوافي وخرجه القاضي زيد للهادي -عليه السلام- أن ذلك لا يجوز مع بقاء الزوجية، وكذا في عدة الطلاق الرجعي.

وأما في عدة البائن وسبب الخلاف (1)

وسبب الخلاف أن الأولين أخذوا بعموم قوله: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ} يعني المطلقات ولم يفصل.

قالوا: وما صح أن يستأجر عليه مع عدم الزوجية، فكذا معها، وأهل القول الثاني منعوا مع بقاء النكاح وحملوا الآية على أن المراد بالآية بعد انقضاء العدة، ووجه المنع.
قال في (شرح الإبانة): كون المرأة تستحق نفقتين وهذا التعليل يلزم منه المنع في عدة البائن عندمن أوجب النفقة، وأيضاً فيلزم أن لا يجوز، وإن كان الولد من غيرها، وقد قيل: ذلك إجماع أنه جائز، وهذا حكم رابع.
وقوله تعالى: {وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ}

---

(1) . بياض في (ب) قدر ثمان كلمات تقريبا وفي (أ) قدر سطر

هذا حكم خامس، وهو أمر ندب وخطاب للأبوين، بأن يأمر كل واحدٍ صاحبه بالمعروف، وهو ألا يماكس الأب ولا يعاشر الأم؛ لأن الولادة في الولد لهما.
وقيل: فأتمروا معناه تشاوروا لأن الائتمار المشاروة، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ} وفي ذلك دلالة على أن أجرة الرضاع على الأب، وهذا ظاهر مع فقر الرضيع.
وأما مع غناه فكذا عند الهادي وعند المؤيد بالله في ماله، وسبب الخلاف أن الهادي –عليه السلام– تعلق بقوله تعالى: {وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}، وقال: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} والمولود له هو الأب فعم ولم يفصل بين أن يكون الولد موسراً ومعسراً والأم خارجة بالإجماع، وكذلك الولد الكثير، والمؤيد بالله قال: لا يجب على الأب مع غنا الوالد كما لو كان كبيرا.
قوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} وفي هذه إشارة إلى معاتبة الأم على المعاسرة، ونظيره من يقول لمن لم يقض خلعته سيقضيه الله أو يقضيها غيرك فيلزم من هذا أن الأم إن عاسرت فطلبت أكثر من أجرة المثل فله استرضاعه مع غيرها، وإن طلبت أجرة المثل فهي أحق بإرضاعه؛ لأن رضاعها أنفع له وأصلح، هذا إذا طلبا معاً بأجرة متفقة فإن طلبت الأم ارضاعه باجرة المثل وجد الأب بأقل أو بلا شيء، فالمذهب أن للأب نقله إلى غيرها وهو أحد قولي الشافعي، كما لو كان الولد كبير أو تبرع الغير بنفقته فإنه لا يلزم الأب نفقته ، والقول الثاني: أن الأم أحق بأجرة المثل؛ لأن الرضاع حق للولد، والأم أصلح له.
قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}

يعني إن كان أنفق نفقة الغناء، وإن كان فقيراً فنفقة الفقير بقوله تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} وهذا راجع إلى نفقة المطلقات والمرضعات وهو نظير قوله تعالى في سورة البقرة: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} وهذا حكم سادس، أن العبرة في تقدير النفقة بحال الزوج، وقد قال أبو العباس : إذا أنفق نفقة المعسر، ثم أيسر يزيد وينقص في العكس، وقد يقال: ومع الاعتبار بحاله لابد من النظر إلى حالها، فمع فقرهما ينفق نفقة فقيرة من فقير ومع غناهما نفقة غنية من غني، ومع غناه وفقرها نفقة فقيرة من غني، وفي العكس نفقة غنية من فقير.

قوله تعالى: {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}

قيل: في هذا ترغيب أن من قام بحق الله في الأرض من إنفاق فإنه يأتيه اليسر.

وعنه : ((ينادي كل يوم مناد صباحاً ومساء اللهم اعطي كل منفق خلفا، وكل ممسك تلفا)).

(399/2)

سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ إلى قوله: صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}.

النزول: قيل: إنه خلا بمارية القبطية أم إبراهيم، وكان أهداها له المقوقس في حجرة حفصة ونوبتها فعاتبته حفصة فحرم مارية رضاءاً لحفصة عن الحسن، ومسروق، وقتادة، والشعبي، وزيد بن أسلم، والضحاك، وابن زيد.

وقيل: قال لها: ((إن أباك وأبا عائشة خليفتان (1) من بعدي، لا تخبري بذلك أحداً)) فأخبرت عائشة وكانا متظاهرين على سائر أزواجه –عليه السلام– فطلق حفصة فأمره الله تعالى بالمراجعة.

وعن عمر أنه قال لحفصة: لو كان في آل الخطاب خيراً لما طلقك رسول الله، واعتزل نسائه شهراً، وقيل: تسعة وعشرين يوماً، وقعد مع سريته أم إبراهيم.

وقيل: لم يطلقها وإنما هم بطلاقها فأتاه جبريل وقال: ((لا تطلقها فإنها صوامة قوامة، وإنها من نسائك في الجنة)).

وقيل: خلى بمارية في يوم عائشة وعلمت ذلك فقال: ((اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي، وأبشرك أنا أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي)) فأخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين.

---

(1) . هكذا في مصابيح الشرفي فسرها الهادي عليه السلام وفي تفسير البرهان للديلمي ما لفظه الحديث الذي أسره هو ما ألقاه إلى حفصة هو أن أمير المؤمنين عليا – عليه السلام – هو الإمام بعده وأن أباها وأبا عائشة يتعاونان على إخراج الأمر من بين يديه إهـ ومثله ذكر الإمام الحسين بن القاسم في تفسيره

(400/2)

وقيل: في سبب النزول أنه أنه شرب عسلاً في بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا له: إنا نجد منك ريح المعافير. وهو شمع العرفط كريه الرائحة . وكان يكره البقل من أجل الملك فحرم العسل.

وقيل: كان ذلك مع حفصة، وأنه لما دخل عليها سقته العسل فغارت عائشة وأرسلت إلى نسائه أن إذا دخل عليهن قلن: ريحك ريح المعافير، فلما دخلن عليهن قلنا له ذلك حتى دخل على عائشة فأخذت أنفها وقالت أجد منك ريح المعافير أكلتها؟ قال: ((لا، بل أسقتني حفصة عسلاً)) وحرمه على نفسه.

وقيل: الذي سقته العسل أم سلمة، وقيل: التحريم في شراب كان يعجبه.

وقيل: التحريم في المرأة التي وهبت نفسها للنبي وهي أم شريك، فلم يقبلها لأجل امرأته (1)

وصحح أن التحريم بمارية؛ لأنه الذي ذكره أكثر المفسرين، ونقلة الأخبار.

واعلم أنه يتعلق بهذه الجملة أحكام:

الأول: أنه لا يجوز تحريم ما أحل الله، وقد ذكر ذلك الحاكم والزمخشري؛ لأن في ذلك قلب المصلحة التي جعلها الله في إباحة الحلال، وقد عاتب الله نبيه على ذلك بقوله تعالى: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} وقد جاء النهي على ذلك بقوله تعالى في سورة النحل: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ} وقوله تعالى في سورة المائدة: {لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} وبالتحريم لا يصير حراماً، هذا حكم.

الحكم الثاني: إذا حرم شيئاً مباحاً على نفسه وعصا بذلك هل تلزمه الكفارة إذا خالف فوجبت أم لا؟ وهذه مسألة خلاف بين العلماء، فالذي حكاه أبو مضر للقاسم والهادي والمؤيد بالله أنه

يمين بمعنى أن الكفارة لازمة فيه.

---

(1) . قال في حاشية على النسخة الأصلية : صوابه لأجل نسائه تمت

(401/2)

وقال في الشرح: تجري مجرى القاسم في إيجاب الكفارة؛ لأنه قسم على الحقيقة؛ لأن أصل القاسم والهادي لا يكون القسم بغير الله، وما قلنا من إيجاب التكثير فيه مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بكر، وعمر وزيد، وهذا أحد قولي أبي العباس وهو قول أبي علي وعطا والأوزاعي وأحد قولي الشافعي.

ويروى عن عائشة، والحجة لهذا ما أفاده ظاهر الآية، والحكاية أنه حرم إما مارية وإما العسل، وما ثبت في ذلك ثبت في غيره، وقد قال تعالى: {فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}.

وعن مقاتل: أن رسول الله أعتق رقبة في تحريم مارية.

وعن الحسن: لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما ذلك تعليم للمؤمنين.

وعن الأصم: أنه كَفر والتكفير عبادة، وليس بعقوبة فهذا قول.

القول الثاني: أنه لا يلزمه شيء، وأن لفظ الحرام لا يوجب الكفارة، وهذا محكي عن الناصر، وأحد قولي الشافعي، وحكاه في الكافي عن السادة ، ورواه في (الروضة والغدير) عن الأحكام، ورواه الحاكم، والأمير ابن أحمد عن تفسير الهادي، وهو أحد قولي أبي العباس، والمهدي أحمد بن الحسين، والشعبي ومسروق.

وعن مسروق: ما أبالي أحرمتها أم قصعة من ثريد، يعني أنه لغو، واحتجوا به أنه لا يوجب الكفارة بأنه منهي عن التحريم، وما أباحه الله لا يصير محرماً بتحريمه، وأن رسول الله إنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهي قوله: ((والله)) ولم يثبت عن رسول الله أنه قال لشيء أحل الله أنه حرام،

فلو كان التحريم في امرأة قال أبوطالب: فإن نوى الطلاق أو الظهار فله نيته، وإن لم ينو فيمين عند القاسم وعند أبي حنيفة إن نوى به طلاق أو أخذه كانت واحدة ثانية، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإن لم ينو كانت إيلاء.

وعن زيد بن ثابت وابن أبي ليلى ومالك أنه طلاق ثلاث وهذا مروي عن علي –عليه السلام–،

لكن لم يصحح أهل المذهب الرواية.

وعن ابن عباس، وعثمان أنه ظهار وبه قال أحمد.

وعن حماد: تكون طلقة بائنة.

وعن الناصر ومسروق وأبي سلمة بن عبد الرحمن لا يلزمه شيء.

قال في الكشاف: في حكم الحرام أنه يمين عند أبي حنيفة في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه، فإذا حرم طعاماً فقد حلف على أكله أو أمة فعلى وطئها، أو زوجها فعلى الإيلاء منها إن لم يكن له نية، فإن نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وإن قال كل حلال عليه حرام فعلى الطعام والشراب إذا لم ينو الإيلاء فعلى ما نوى، وأبو مضر قال: إذا قال ما أحله الله للمسلمين فهو عليه حرام أنه يحنث بما أتى بعد ذلك مما أحله الله تعالى عند المؤيد بالله وهو مذهب القاسم ويحيى –عليه السلام–، وقد وجه في الشرح قولنا بأنه كناية يحتمل معناه من الطلاق والظهار، فإن لم ينو لزمته الكفارة ؛ لما ورد في تحريمه لمارية وما ثبت فيها ثبت في غيرها.

قال في النهاية: وقد سئل ابن عباس فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد يحكى عن يحيى في الحرام أنها كناية في اليمين، وللمتأخرين خلاف في حرام مني هل هو صريح لأجل العرف أو كناية.

قال المنصور بالله: أما إذا قال حرمه الله عليَّ فلا شيء عليه إلا التوبة؛ لأنه إن قصد الأخبار فذلك كذب، وإن قصد اليمين فليس يمين، وله قول آخر أنه يمين ، وقيل: إذا قصد الإنشاء كان يمينا،

وهاهنا فروع وهو إذا قال إنسان لغيره حرام عليك لا أكلت أو لبست أو نحو ذلك فلعله يكون لغو إذ ليس يمين، فيكون كاليمين على الغير، ولا ورد دليل إلا فيما حرمه الإنسان على نفسه، وفرع آخر وهو إذا قال هذا الشيء مني كالدم وكالخنزير فإن ذلك بمعنى الحرام.

الحكم الثالث: المستخرج من الآية أنه لا يجوز فعل ما نهى عنه لمرضات الأهل وغيرهم، وهذا صريح في الحديث عنه : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)).

الرابع يتعلق بقوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}.

قال جار الله: وفيه معنيان:

أحدهما: شرع لكم الاستثناء في أيمانكم، وذلك أن يقول: إن شاء الله عقبها فلا يحنث، وبني هذا على ما يذهب إليه أبوحنيفة والشافعي أن هذه اللفظة لقطع الكلام عن النفوذ، وهو قول زيد بن علي.

قالوا: لأن العرف إيرادها لإبطال ما سبق، والمذهب خلاف ذلك، وأنه يكون الكلام مشروط بالمشيئة لله، والمؤيد بالله يقول: معنى ذلك في العرف أن بقاني الله وقتا، وعندنا إن أراد ذلك عملت بنية، وقد جاء على الأول حلا أبيت اللعن بمعنى استثن في يمينك إذا أطلقها، وروي أن يقول: إن شاء الله عقبها،

والمعنى الثاني: قد شرح الله تحلتها بالكفارة، ومنه الحديث: ((لا يموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلة القسم)) يعني في قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا} لأنه جارٍ مجرى القسم.

الحكم الخامس: يتعلق بقوله تعالى: عرف بعضه وأعرض عن بعض، وفيه قراءتان عرف بالتخفيف من المجازاة من قولهم في التوعد قد عرفت ما فعلت، وعرف بالتشديد فمعناه عرف من غيره، وفي ذلك ترغيب في ترك الاستيفاء أو المجازاة، وفي التغافل عما صدر من الغير؛ لأنه أخبر ببعض حديث عائشة لا بجميعه.

وقيل: أخبر بحديث الخلافة، وإفشائها به لا بغيره.

قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام.

وقال الحسن: ما استقضى كريم قط.

الحكم السادس: يتعلق بقوله: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}.

قيل: معنى صغت أي زاغت ومالت إلى الإثم ، عن ابن عباس ،والضحاك ،ومجاهد.

وقيل: مالت إلى ما كره رسول الله وذلكم تحريم مارية؛ لأن الواجب المحبة لما أحبه –عليه السلام–، وهذا يدل أنه لا يجوز الرضا بما لا يجوز من التحريم لمارية، وكذلك الإفشاء بسره هو عام فيه، وفي غيره، وفي الحديث: ((إذا كلمك أخوك والتفت فتلك أمانة)).

(404/2)

وفي الحديث: ((المجالس بالأمانات)) والتحريم يدخل فيه المتكلم بالسر، والسامع له، لكن يخرج من هذا ما يدفع به المعصية كان السر إلى غيره أنه يريد غزو بني فلان فيجب إظهار ذلك، ويدل أن التعاون على الباطل محرم وهو صريح في قوله تعالى: {وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ}

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ}.

هذه الآية تدل على وجوب النصيحة للأهل ،وأن المكلف يأخذهم بما ياخذ نفسه وذلك وإن كان واجبا في غير الأهل لكنه في حق الأهل آكد وفي الحديث " رحم الله رجلاً قال: ((يا أهلاه صلاتكم صيامكم، زكاتكم مسكينكم، يتيمكم خيراتكم، لعل الله أن يجمعهم معه في الجنة)).

وقال: ((إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله)).

قال الحاكم: وهذا يتضمن تعليم أصول الدين وفروعه والأمر بالطاعه، والنهى عن المعصيه.

قال: وإذا كان في زمن التشبيه والجبر ولا يمكنه أن يعلمهم التوحيد، ولا يأمن نشؤهم على الخير وجب عليه الانتقال من تلك الدار، ويتعلق بهذا ماهو في معنى ذلك، وهو إذا كان الرجل ممن تعلق بالخدمه للظلمه ولا يتم له ولأولاده المقام إلا بخدمتهم في المظالم وجب عليه الانتقال بهمِ، أو كان كتاب الظلمه بحيث لا يتم له الاستقرار، إلا أن يتعلق بديوانهم والكتابه لهم وجب عليه الانتقال، أو ترك تعليم أولاده إن غلب على ظنه أنهم أن تعلموها كتبوا المكوس ونحوها، وهذا أيضاً دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً}

هذا دليل على وجوب التوبة، ولعل المعنى ياأيها الذين صدقوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً.

عن عمر: النصوح أن يتوب فلا يعود.

وعن الحسن: أن يندم على ما مضى ويعزم ألا يعود في المستقبل، وصحح.

وعن ابن عباس: الاستغفار باللسان، والندم بالجنان، والاقلا ع بالأركان.

وعن ذي النون: علامتها قلة الكلام والطعام والمنام.

وعن علي –عليه السلام–: أنه سمع أعرابياً يقول: اللهم إني استغفرك وأتوب إليك،

فقال: يا هذا إن سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين،

قال: فما التوبة؟

قال: تجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن يعزم على أن لا يعود، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية، وان تذيقها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعاصي.

وعن شهر بن حوشب: أن لا يعود ولو حز بالسيف، وأحرق بالنار.

وعن ابن السماك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينيك، وتستعد لمنتظرك وهذه التوبة واجبة على الفور إجماعاً، وهي تعم كل مكلف، ولها تفاصيل في كتاب المعاملات، وهي واجبة على من أتى كبيرة.

وأما التوبة من الصغائر فأوجبها أبو علي، وعند أبي هاشم لا تجب ولا يجب تكريرها.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}.

ثمرة ذلك وجوب جهاد الكفار والمنافقين، والغلظ عليهم، لكن فس جهاده الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بإقامة الحجة عليهم، وقيل: بالسيف إن أظهروا، وقيل: بإقامة الحدود عليهم إن ارتكبوا ما يوجب الحد.

وعن الحسن: كان أكثر من يصيب الحد في ذلك الزمان المنافقين، فأمر الله تعالى أن يغلظ عليهم في إقامة الحد.

وقيل: المعنى استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به.

قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ}

جعل الله في هذا بيان أن الإنسان مؤاخذ بعمله، وأن إيصاله بغيره لا ينجيه من العذاب إن كان عاصياً، ولا يضره إن كان مؤمناً، واتصل بالكافر، وكان هذا في وقت لا يحرم على المؤمن زواجة الكافرة، ولا على المؤمنة زواجة الكافر، ثم نسخ زواجة المؤمنة للكافر.

(406/2)

وأما المؤمن وزواجته بالكافرة فنسخ، إن كانت حربية، وفي الكتابية الخلاف، والخيانة من امرأة نوح وامرأة لوط.

قال في الكشاف: نفاقهما وإبطانهما للكفر، وأن امرأة نوح قالت لقومه: إنه مجنون، وامرأة لوط دلت على ضيفانه، وليس المراد الفجور.

وعن ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط، واسم امرأة نوح واعلة، واسم امراة لوط واهلة، وامراة فرعون آسية بنت مزاحم، وقيل: هي عمة موسى –عليه السلام– آمنت حين سمعت بتلقف عصا موسى فعذبها فرعون.

وعن أبي هريرة: إن فرعون وتد امرأته بأربعة أوتاد واستقبل بها الشمس، وأضجعها على ظهرها، ووضع رحى على صدرها، فدعت إلى الله فرقى بروحها فألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه.

ولهذا فائدة شرعية وهي أن الصبر على التعذيب، وعدم النطق بكلمة الكفر أفضل من النطق

بكلمة الكفر، وإن جاز ذلك.

قوله تعالى: {وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}.

قال جار الله: وفي ذلك دليل على أن الاستعاذة بالله، ومسألة الخلاص عند المحن من سيرة الصالحين، وسنن الأنبياء، كقوله تعالى: {فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحاً وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}،وقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}.

(407/2)

سورة الملك وسورة (ن)

سورة الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}

قيل: المعنى يخافونه ولم يروه.

وقيل: معناه في السر حال غيبة الناس.

وعن الحسن: بالغيب يعني بالآخرة؛ لأنها غائبة.

وثمرة الآية على التفسير بقوله في السر وجوب الإخلاص؛ لأن الخشية في الخلوة تؤدي إلى أداء الواجبات، واجتناب المقبحات.

قوله تعالى: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}

قيل: كان المشركون يتكلمون بأشياء فيطلع الله رسوله عليها، فيقولون: أسروا قولكم لا يسمعه إله محمد، فنبه الله على جهلهم.

وقيل: هذا توعد وتهديد.

قوله تعالى: {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ}

المناكب هي الجبال عن ابن عباس.

وقيل: طرقها وفجاجها عن مجاهد، وقيل: في نواحيها عن الفراء والأصم.

قيل: هذا أمر إباحة وإرشاد، وقيل: يحتمل الإباحة والوجوب والندب؛ لأن المشي في الحج واجب، ولزيارة المساجد ندب، وللتجارة مباح، والأكل ينقسم أيضاً.

قال القاضي: لا يمنع من الحمل عليها.

وقيل: (1) .

(1) . بياض في (ب)قدر نصف سطر وفي (أ)قدر سطرين

(408/2)

سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ}

هذه صفة مدح، فتوجه التشبه به لقوله تعالى في سورة الممتحنة: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} وللمفسرين أقوال في تفسير خُلقه ، فقيل: أراد على دين الإسلام عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والأصم.

وقيل: الصبر على الحق، وسعة البذل، وتدبر الأمور على مقتضى العقل بالصلاح والرفق، والمداراة وتحمل المكاره في الدعاء إلى الله، والتجاوز والعفو، وبذل الجهد في نصرة المؤمنين، ودفع الأذى عنهم، وترك الحسد والحرص، والتباغض، عن أبي علي.

وسئلت عائشة عن خُلقه فقالت: كان خُلقه القرآن خذ العفو وامر بالمعروف، واعرض عن الجاهلين.

وقيل: قد أفلح المؤمنون، قيل عاشرهم بِخُلقه وزايلهم بقلبه، فكان ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق.

قوله تعالى: {فَلاَ تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ، وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ، أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ}.

(408/2)

ثمرة هذه النكتة التحذير عن هذه الخلال المذمومة، وعن طاعة صاحبها، والخلاف من كثر حلفه، وأراد الحلف بالباطل، ونزولها في الوليد بن المغيرة، وقيل: الأخنس بن سريق، وقيل: في الأسود بن عبد يغوث.

قال جار الله –رحمه الله-: وكفى بذلك مزجرة لمن اعتاد الحلف، ومثل هذا قوله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} والمهين الحقير لقلة رأيه، أو لكذبه، صار حقيراً عند الناس، والهماز المغتاظ الطعان.

وعن الحسن: يلوي شدقه في أقفية الناس، والمشاء بالنميم هو النقال للحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد بينهم، وقوله: {مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ} يعني بخيل، والمال هو الخير، وقيل: أراد مناع من الخير، وهو الإسلام.

قيل: أراد به الوليد بن المغيرة، كان له عشرة أولاد، وكان يقول لهم من أسلم منكم منعته رفدي، وكذا يقول لقرابته، عن ابن عباس، وعنه أنه أبو جهل.

وقيل: أراد به الأخنس بن سريق، وقيل: أريد به الأسود بن عبد يغوث، والمعتدي المجاوز في الظلم حده، والأثيم كثير الآثام، والعتل الجافي والزنيم الدعي، قال حسان:

وأنت زنيم نيط في آل هاشم .... كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

(409/2)

وكان الوليد قد دعاه أبوه بعد ثماني عشرة سنة، وقيل: بغت أمه فلم يعرف حتى نزلت هذه الآية، وعابه بذلك، وإن كان لا ذنب له في بغي أمه، لقوله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ} لأنه الغالب أن النطفة إذا خبثت خبث الناشئ منها، ومن ثم قال –عليه السلام–: ((لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا ولده، ولا ولد ولده)) هكذا ذكر في الكشاف.

وقال الحاكم: الحديث من أخبار الآحاد، فإن صح ذلك كان في رجل بعينه.

قوله تعالى: {سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ، إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلاَ يَسْتَثْنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ}.

اعلم أنه يظهر من معنى هذه الجملة ثمرات منها أنه ينبغي إكرام الوجوه؛ لأن الوجه أكرم موضع من الجسد، والأنف أكرم موضع من الوجه، ولذلك جعلوه مكان العزو والحمية، واشتقوا منه الأنفة، ويقال: فلان شامخ العرنين، وقالوا في الذليل جدع أنفه، ورغم أنفه، فعبر الله تعالى بالوجه على الخرطوم عن غاية الإذلال والإهانة، ولقد وسم العباس –رضي الله عنه– أباعره في وجوهها، فقال : ((أكرموا الوجوه فوشمها في جواعرها)) فيأتي على هذا أنه يكره بما يعتاد من وشم الغنم في وجوهها.

وقال جار الله في تفسير هذه السمة: لأن المعنى سنعلمه يوم القيامة علامة مشوهة لمعاداته لرسول الله .

وقيل: خطم يوم بدر بالسيف فبقيت سمة على خرطومه.

وقيل: سنشهره بهذه السمة في الدارين فلا يخفى كما لا تخفى السمة على الخرطوم.

وعن النضر بن شميل: أن الخرطوم اسم للخمر، وان المعنى سنتخذه على سرتها.

قال جار الله: وفيه تعسف، وقد ورد في تسمية الخمر بالخرطوم قوله:

تظل يومك في لهوٍ وفي طربٍ .... وأنت بالليل شراب الخراطيم

هذه ثمرة.

الثانية: التحذير من منع ما وجب في المال من الحقوق، ولأن أصحاب الجنة المذكورة عوقبوا على عزمهم على أن المنع.

ومعنى قوله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ} أي أمرناهم بالإسلام فجعل الابتلاء عبارة عن الأمر.

وقيل: المعنى أنا بلوناهم يعني أهل مكة بالقحط والجوع بدعوة رسول الله حيث قال: ((اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف))

وهذه ثمرة تؤخذ من فعله –عليه السلام– وهو جواز الدعاء على الكفار، وحديث أصحاب الجنة وهم قوم من أهل الصلاة كانت لأبيهم هذه الجنة دون صنعاء بفرسخين ذكره في التهذيب والكشاف، وهذا حين كانت صنعاء متسعة.

قال في الكشاف: فكان يؤخذ منه قوت سنته ويتصدق بالباقي، وكان يترك للمساكين ما أخطأه المنجل، وما في أسفل الأكداس، وما أخطأه القطاف من العنب، وما بقى على البساط الذي يتساقط تحت النخلة إذا صرمت، فكان يجتمع لهم شيء كثير، فلما مات قال بنوه: إن فعلنا ما كان يفعل أبونا ضاق علينا الأمر، ونحن ألو عيال فحلفوا ليصرمنها مصبحين في السدف خفية عن المساكين، ولم يسستثنوا في يمينهم فأحرق الله جنتهم.

ومعنى: {وَلاَ يَسْتَثْنُونَ} أي لا يقولون إن شاء لله، وسمي استثناء، وإن كان شرط الآية يؤدي معنى الاستثناء؛ لأن قولك لا أخرج إن شاء الله بمعنى لا أخرج إلا أن يشاء الله.

وقيل: معنى {وَلاَ يَسْتَثْنُونَ} يعني حق الفقراء، واختلف ما هو فقيل: العشر، وقيل: ما يتساقط عند الصرام، وكان هذا واجباً إذ لا يعاقبون إلا على ترك واجب،

وقد اقتطف من هذه ثمرات:

منها أن فيما أخرجت الأرض واجباً، وهذا ثابت في شريعتنا، وبيانه من جهة السنة.

ومنها أن العزم على القبح قبيح؛ لأنهم عوقبوا على عزمهم.

قال الحاكم: وإذا عوقبوا على هذا فكيف من أخذ أموال الناس ظلماً وهذا يأتي حجة للقاسم والهادي والناصر، ومن وافقهم من المتكلمين أن العزم على الكبيرة كبيرة، وعند المؤيد بالله في قوله الظاهر، والمنصور بالله: إنه ليس بكبيرة، وعند أبي هاشم إن شارك العزم المعزوم عليه فيما كان كفراً أو فسقاً وهو باب الاستحقاق كان العزم كالمعزوم عليه وإلا فلا، وتفصيل هذه المسألة في كتب علماء الكلام.

ولقائل أن يقول: قد حصل منهم العزم على ترك الواجب، والأمر بتركه والرضا بالترك من الغير، فعوقبوا على أمر زائد على العزم.

ومنها ما ذكر الحاكم أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا أخبر عن المستقبل واجب؛ لأنه لا يأمن كونه كذباً.

قال الإمام يحيى بن حمزة: قد ذكر قوم وجوب الاستثناء، والصحيح أنه غير واجب، وأن الله تعالى عاقبهم على حرمان المساكين لا على ترك الاستثناء.

قوله تعالى: {فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ، أَنْ لاَ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ}

المعنى يتشاورون بهذا القول، سمي ذلك مخافتة وإن سمع بعضهم بعضاً، وقد احتج المنصور بالله على أن أقل المخافتة أن تسمع من بجنبك.

وقال المؤيد بالله وغيره: إن ذلك جهراً، وأجيب (1) المنصور بالله أن مخافتة الإنسان لنفسه أن يسمع نفسه، ومخافتته لغيره أن يسمع غيره.

وأما إطلاق زيد بن علي –عليه السلام– بقوله: ما خافت من أسمع أذنيه، قد استضعفه المؤيد بالله، وقال: إنه مخافت، وتأول على أن مراده خافت أبلغ المخافتة، بل أبلغها أن تحرك لسانك، وتنبت في الحروف، وإن لم تسمع، وهذا قد ذكره المؤيد بالله.

وأما النواوي فقال ما لم يسمع به نفسه فليس بقراءة، ولا يعتد به في سرية ولا جهرية، ولا مخافتة أصحاب الجنة بقوله: أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين، وتخافتون لئلا يسمعم المساكين.

---

(1) . هكذا في الأصل ولعله وأجاب وهو الأولى

(412/2)

وهذا يستثمر منه أن جذ الثمار وحصد الزرع ليلاً يكره لئلا يكون تشبيها لهؤلاء لهؤلاء، وقد ذكر هذا الناصر –عليه السلام– فقال: يكره جذ الثمار وجذ الزرع، والتضحية ليلاً.

قوله تعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ}
أراد بالأوسط الخيار، وقيل: الأوسط سناً، فالأول الأظهر وهو قول الأكثر، ومعنى: {تُسَبِّحُونَ} أي تستثنون، وكان استثناؤهم بالتسبيح.
وقيل: تستغفرون الله.
قال في الكشاف: قال لهم حين عزموا على ذلك اذكروا الله وانتقامه من المجرمين، وتوبوا عن هذه العزيمة الخبيثة من فوركم، وسارعوا إلى حسم سرها قبل حصول النقمة فعصوه.
وعن الحسن في تفسير: {لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ} أي لولا تصلون، كأنهم كانوا يتوانون عن الصلاة، وهذا نعت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
قال الحاكم: وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للعبد عند المعصية أن يفزع إلى الطاعة ليكون ذلك دفعاً من العقوبة العاجلة.
وروي أنه قيل للحسن: ألا تخرج على الحجاج؟ فقال: هو عقوبة من الله، فلا تقاتلوه بالسيف ولكن عليكم بالتوبة، والدعاء يعني تخليته عقوبة، فلا ينصركم الله مع الإصرار فتوبوا تنصروا، وهذا بناء على أن مصائب الدنيا قد تكون عقوبة، وقد ذكره أبو علي، وهذا كثير في كتاب الله، وفي مصائب الأنبياء وغيرهم.
وقال أبو هاشم: تكون محنة ولطفاً.
قوله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ}
قيل: كان المشركون إذا سمعوا ما للمؤمنين في الآخرة يقولون إن صح ذلك فلا ينقص حالنا عن حال محمد وأصحابه، لما لنا فيه من الحظ، فرد عليهم الله تعالى فقال تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} وهذا استفهام يراد به الإنكار، وليس في ذلك دلالة على تفاوت الحال، وافتراقها في الدنيا، فلا يؤخذ من هذا أن الفاسق والمؤمن إذا أحضر إلى القاضي في دعوى رفع درجة المؤمن.

(413/2)

وقال الناصر -عليه السلام-: يسوي بينهما، فإذا أمضى الحكومة قرب أهل الخير والصلاح.
وقال في الانتصار: ظاهر المذهب التسوية بن الرفيع والوضيع من الخصوم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقد جاء في الحديث: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه)) وافتراق مجلس الذمي من مجلس المسلم مخصوص بما رواه علي -عليه السلام- من حيث قال وقد خاصم الذمي وجلس في موضع أعلى منه: لو كان خصمي مسلماً

لما جلست إلا معه، ولكني سمعت رسول الله يقول: ((لا تساوهم في المجلس، ولا تعدودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم)).

وقال مالك: إذا كان المدعى عليه من أهل الفضل لم يأمر له الحاكم إذا كان ثم خصمة، وهذا مروي عن علي –عليه السلام–.

قال الإمام: والمختار أن الخصم إذا كان من أهل الفضل والعلم وخصمه من السوقة فإن الحاكم يسأل فإن كان له بينة أحضره ورفع مكانه وميزه عن خصمه، وإن لم تكن له بينة لم يحضره، وأمر بتحليفه.

أما في سائر الأحوال فيجب تعظيم المؤمن والعالم؛ لأن الله تعالى قد رفع درجته على غيره.

قال تعالى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} وقال تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً} وقال تعالى: {لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ}.

قوله تعالى: {بِذَلِكَ زَعِيمٌ}

قيل: أراد بالزعيم أي قائم بالاحتجاج كما يقوم زعيم القوم ليتكلم في أمورهم، وقيل: أراد بالزعيم الكفيل عن ابن عباس وقتادة، وهذا دليل على أن للكفالة حكماً يلزم، وقد جاء التصريح بذلك في السنة ، قال –عليه السلام–: ((الزعيم غارم)).

قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ، خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ}.

(414/2)

ثمرة ذلك أن للصلاة موقعاً من الدين، وأن صلاة الجماعة كذلك؛ لأنه قد روي عن كعب أنها نزلت في الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة.

وعن ابن مسعود: تعقم أصلابهم أي ترد عظاما [بلا مفاصل](1) فلا تنثني عند الرفع والخفض ، وإنما يدعون ذلك الوقت توبيخا على ما فرطوا حيث دعوا إلى السجود وهم سالمون وإلا فلا تكليف في ذلك اليوم.

قوله تعالى: {إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ}

قيل: محبوس، وقيل: مغموم، وقيل: مملوء غيضاً، وقيل: مختنق.

قيل: كان نداه (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) وفي هذا إرشاد إلى الفزع إلى هذه المقالة عند الغم.

قوله تعالى: {وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ}

هذا موقع وقف.

النزول: قيل أراد الكفار أن يصيبوا رسول الله بالعين، فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله.

وقيل: كانت العين في بني أسد، وكانت الناقة السمينة تمر بأحدهم فيعينها، ويقول لجاريته: احملي المكيل والدرهم لتأتينا باللحم فما تبرح حتى تقع وتذبح، فسألوهم أن يصيبوا رسول الله بالعين، فعصمه الله تعالى.

وقال الكلبي: كان الرجل من العرب إذا أراد أن يصيب صاحبه يجوع ثلاثة أيام ثم ينظر إلى الشيء فيقول: لم أرى كاليوم إبلاً ولا غنماً أحسن من هذه، فما تذهب إلا قريباً حتى تسقط طائفة، فسألوا هذا الرجل أن يصيب رسول الله ففعل وقال:

قد كان قومك يحسبونك سيدا

وإخال أنك سيد مغبون

وعصمه الله تعالى، ولبعضهم:

ترميك مزلقة العيون بطرفها

وتكل عنك نصال نبل الرامي

يتفارضون إذا التقوا في موطن

نظراً يزيل مواطئ الأقدام

وجاء في الحديث: ((العين حق، وإن العين لتدخل الرجل القبر، والجمل القدر)).

وعن الحسن هذه الآية رقية للعين.

---

(1) . ما بين المعكوفين زيادة من الكشاف

قال في التهذيب: أنكر الإصابة بالعين أبو علي وأبو مسلم، وجوزه القاضي وجماعة، فمنهم من قال: هو على طريق ما أجرى الله العادة، ومنهم من قال: ينفصل منه أجزاء تؤثر
فتكون ثمرة هذا الخلاف هل يضمن العائن أم لا؟ وهل يقتص منه كما ذكره بعض المفرعين أم لا؟ ولعل الصحيح عدم القصاص ووجوب الدية ديناً إذا عرف من نفسه ذلك، وقد رووا آثارا أنها تصيب وآثارا فيما يدفع به العين وبسط النواوي في الأذكار، والحاكم رجح أن ذلك غير صحيح، قال: لأن ذلك لا يثبت، ومن يدعيه يزعم أنه يكون فيما يستحسن وكيف يكون وهم يجحدون القرآن، وينسبون النبي إلى السحر، ويقولون إنه لمجنون، وهذا الذي ذكره الحاكم مردود، فإن فصاحة القرآن قد أعجزتهم، ولهم أقاويل في استعظام القرآن، وما انطوى عليه من الفصاحة، والمعنى ليزلقونك، قيل: يزلقونك من شدة نظرهم نظر البغض والعداوة أويهلكونك من قولهم: نظر إليَّ نظرة كاد يصرعني وكان يأكلني لو أمكنته، ويقال: أزلق الرأس وزلق الرأس أي حلقه

(416/2)

سورة الحاقة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}

لها ثمرات:

الأولى: أن الكافر مخاطب بالشرائع، وهذا قولنا وش.

وقال أبو حنيفة: إنه غير مخاطب، وأخذنا ما ذكرنا من هذه الآية أنه تعالى جعل العذاب لعدم إيمانه، ولعدم حظه على طعام المسكين.

قيل: ففي هذا إشارة إلى قول الكفار: ?أنطعم من لو يشاء الله أطعمه? ومن قال هو غير مخاطب قال: الآية لا تدل، إذ ليس فيها أمر، ولأنه قد تقدم ذكر عدم الإيمان.

الثمرة الثانية: تأكيد حق المسكين وطعامه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه تعالى جعل حرمان المسكين مقروناً بعدم الإيمان بالله تعالى.

والثاني: ذكر الحظ دون الفعل ليعلم أن تارك الحظ بهذه المنزلة فيكف تارك الفعل.

وعن أبي الدرداء –رضي الله عنه– أنه كان يحظ امرأته على تكثير المرق لأجل المساكين، وكان يقول: خلعنا نصف السلسلة بالإيمان، أفلا نخلع نصفها الآخرة.

قوله تعالى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ، لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ}

هذا يدل على أن الكذب على الله سبحانه كبيرة، وهذا إذا كان فيه زيادة شريعة أو نقصان منها، فأما (1)

قوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}

ثمرة ذلك وجوب تنزيهه تعالى عن صفات النقص.

---

(1) . بياض في (ب) قدر سطر تقريبا وفي (أ) قدر سطر ونصف

(417/2)

سورة المعراج

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى، وَجَمَعَ فَأَوْعَى، إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً، إِلاَّ الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ}

هذه جملة لها ثمرات تظهر بيان المعنى:

الأولى: التحذير من ترك ما أوجبه الله تعالى من الحقوق المالية، والجمع للمال من غير خلة، وترك إخراجه إلى مصرفه؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: {فَأَوْعَى} أي جمع المال وكنزه في وعا، ولم يؤد حقه من الزكاة، والحق هو الواجب فيه.

قيل: جمعه من باطل، ومنع ما يجب من الحق،

وفي دعاء جهنم نعوذ الله منها و نسأله الجنة ثلاثة أوجه للمفسرين:

الأول: أن الدعاء عبارة عن إحصارهم فيها كأنها تدعوهم فتحصرهم، ومن ذلك قول ذي الرمة:

أمسى بوهبين (1) محتاراً لمرتعة

من الفوارس (2) يدعو أنفه الربب (3)

وقيل: تقول إليَّ إليَّ يا كافر يا منافق، وقد روي أنها تدعو الكافرين والمنافقين بلسان فصيح، ثم تلتقطهم التقاط الحبة، ويجوز أن يخلق الله فيها كلاماً، كما يخلقه في جلودهم وأيديهم وأرجلهم، وكما خلقه في الشجرة، ويجوز أن يكون دعاء الزبانية.

وقيل: الدعا عبارة عن الهلاك، من قول العرب: دعاك الله أي أهلكك، قال الشاعر:
دعاك الله من رجل بأفعى

ضئيل ينفث السم الذعافا

الذعاف القاتل، والهلوع سرعة الجزع عند مس المكروه، وسرعة المنع عند مس الخير.
وعن أحمد بن يحيى ثعلب قال لي محمد بن عبد الله بن طاهر: ما الهلع؟ فقلت: قد فسره الله فلا يكون تفسيراً أبين من تفسيره وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به،
وفي معنى الخلق المذكور وجهان:
الأول: ذكره في الكشاف أن الجزع والمنع لتمكنهما في الإنسان صار كأنه مجبول عليهما، وكأنه أمر خلقي، كقوله تعالى: {خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ} بدليل أنه حين كان في البطن والمهد لم يمكن به هلع، ولأنه ذم، والله تعالى لا يذم على فعله، ولهذا تعالى استثنا المؤمنين الذين جاهدوا نفوسهم فلم يكونوا جازعين ولا مانعين.
وعنه : ((شر ما أعطى ابن آدم شح هالع، وجبن خالع)).

---

(1) . اسم موضع تمت
(2) . اسم موضع تمت
(3) . الربب بموحدتين : جمع ربة وهي أول نبت من الكلا تمت

الوجه الثاني: ذكره في التهذيب أن المعنى خلق مشتهياً؛ لأن التكليف لا يكون إلا بذلك، والشهوة تدعوه إلى الهلع.
الثمرة الثانية: تأكيد هذه الخصال التي استثنى الله تعالى صاحبها، وذكرها على سبيل المدح، وهي المداومة على الصلاة فلا يخلون بشيء منها، والمحافظة عليها فلا يشغلهم شاغل عن تأديتها في أوقاتها، شروطها وسننها، ولا يفعلون ما يحبطها، ومن كان في ماله حق معلوم والمراد يذكر ذلك الحق قبل إرادته الزكاة؛ لأنها معلومة، أو صدقة يوضعها الرجل على نفسه، يؤديها في أوقات معلومة، ولقد علمت بعض من حسن قصده فوصف على نفسه أن يقسم

نصف قوته للصدقة ويأكل النصف مما يكفيه، وأمثال هذا، وقد جعل الله للسائل حقاً لأجل سؤاله، وذكره في مواضع من كتابه، نحو: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ} وقد جاء في الحديث : ((للسائل حق ولو جاء على فرس)).

وأما المحروم فهو من تعفف عن السؤال فيحسب غنياً فيحرم، وقيل: الذي لا حظ له، وقيل: الذي أصاب ماله حاجة.

وقيل: المحروم الكلب والسنور ونحوهما مما يطوف، وقد أصغى الإناء للهرة، وجاء في الحديث أن امرأة عذبت لكونها حبست هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشائش الأرض، وأن الله غفر لمومسة مرت بكلب يلهث وهو على منهل فدلت خمارها إلى الماء وعصرتها له.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}

قد تكلمنا عليهم في سورة المؤمنين.

قوله تعالى: {فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا}

قيل: هذا تهديد ووعيد، وهو الظاهر.

وقيل: هذا منسوخ بآية السيف.

(419/2)

سورة نوح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَاراً، فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلاَّ فِرَاراً}

إن قيل: هذا دليل أنه يحسن بالأمر بالمعروف، وإن علم أنه لا يؤثر.

قلنا: أما في الاستدعاء إلى الدين فيحسن؛ لأن ذلك يجري مجرى إزاحة العلة، وهو واجب في حق الأنبياء –عليهم السلام– وهذا دليل على حسنه في الاستدعاء إلى الإسلام.

وأما سائر المناكير إذا ظن أن أمره ونهيه لا يؤثر فذلك غير واجب بلا إشكال؛ لأن القصد بالأمر والنهي حصول الواجب، واندفاع القبح.

وأما الحسن فاختلفوا في ذلك فقال قاضي القضاة وغيره أنه يزول الحسن؛ لأن ذلك غيث.

وقيل: ينفى الحسن كالاستدعاء إلى الدين، واختار هذا الإمام يحيى محتجاً بقوله تعالى: {لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أو معذبهم عذبا شديدا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ} والاستدلال بهذه الآية محتمل؛ لأنه لم يبين أن وعظهم مع علمهم بأنهم مهلكون، ولهذا قال: ولعلهم يتقون، وقد

تقدم أطراف في هذه المسألة.

قوله تعالى: {ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَاراً، ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً}

هذا العطف يدل على أنه دعاهم ثلاث دعوات؛ لأن العطف يدل على المغايرة، وقد قال جار الله –رحمه الله–: فعل –عليه السلام– ما يفعله الآمر والناهي من البداية بالأهون والترقي إلى الأشد فالأشد، فافتتح بالمناصحة في السر فلما لم يقبلوه أتا بالمجاهرة؛ لأنه أبلغ فلما لم يقبلوا أتى بالسر والمجهارة معاً؛ لأن الجمع أغلظ من الإفراد.

وثمرة هذا أن الآمر والناهي يأتي بما يكون أقرب إلى النفع.

وقوله تعالى: {يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً}

(420/2)

دلالة على أنه يرغب من دعا إلى الدين بمنافع الدنيا والآخرة وذلك كثير في كتاب الله تعالى في سورة الصف {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} وفي سورة الأعراف: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ} وفي سورة المائدة: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ} وفي سورة الجن: {وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً}.

وروي أنهم لما كذبوا نوحاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وطال تكرير الدعوة حبس الله عنهم القطر، وأعقم أرحام نساؤهم أربعين سنة، وروي سبعين سنة، فوعدهم نوح –عليه السلام– أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب، ورفع عنهم ما كانوا فيه.

وعن الحسن –رضي الله عنه– أن رجلاً شكى إليه الجدب فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر الفقر فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر قلة النسل، فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر قلة ريع أرضه، فقال: استغفر الله، فقيل له في ذلك، فتلى الآية، والاستغفار هو طلب المغفرة من الله تعالى مأخوذ من الستر، ومنه المغفر لأنه يستر الرأس وما يليه، ومنه صفة الباري بالغفور؛ لأنه يستر على عباده.

وحكمه هل يجب مع الذنب ويستحب مع غير ذنب، وقد جاء في الحديث أنه –عليه السلام– كان يستغفر في اليوم مائة مرة، وهل في الآية دلالة على أن الاستغفار يستحب عند الجدب، وهل فيها دلالة على أن الاستقساء لا يصلى له أم لا؟

قلنا: أما استحباب الاستغفار عند الجدب فنعم في الآية دلالة عليه؛ لأن الجدب يشعر بالسخط من الله، والمعاجلة بالذنب، وأما نفي الصلاة فقد استدل ح أنه لا يسن للاستسقاء

صلاة، وأخذ بالآية.

قال في التهذيب: روي أنه صلى الله عليه استسقى فدعا ولم يصل.

(421/2)

وروي أنه استسقى واكتفى بصلاة الجمعة وهذا قد روي في البخاري وغيره.

وروي أيضاً أن علياً -عليه السلام- استسقى فدعا ولم يصل.

وقال في الكشاف: وروي أن عمر -رضي الله عنه- خرج يستسق فما زاد على الاستغفار، فقيل له: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر، شبه الاستغفار بالأنوا الصادقة التي لا تخطئ.

وفي صحيح مسلم والترمذي أنه استسقى فصلى ركعتين في رواية ابن عباس كصلاة العيد، وهذا دليل على أن الاستسقاء صلاة، فمن أجل هذا اختلفوا، فقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة ولا الخطبة، فإن صلوا وحداناً فلا بأس.

وفي الشرح: هي كسائر النوافل.

وقال الأكثر: إنه يسن للاستسقاء صلاة؛ لأنه -عليه السلام- صلى للاستسقاء، وقوّى هذا صاحب النهاية، وقال: ترك الصلاة تقيداً به غير شرط في الاستسقاء؛ لأنه يفيد أنها ليست سنة؛ لأنه قد فعلها، واختلفوا في صفة الصلاة، فقال زيد بن علي: كصلاة العيد؛ لأنه قد ورد ذلك في حديث ابن عباس.

وقال المؤيد بالله، والناصر، ومالك: لا تكبير فيها كتكبير العيد.

وقال الهادي: اربع ركعات بتسليمتين.

قال القاسم -عليه السلام-: وإن سلم في آخرها جاز،

ووجه كونها أربعاً أنه -عليه السلام- استسقى بصلاة الجمعة، وهي أربع ركعات في الحكم، يقال: لا وجه لتمحل التنبيه في الحكم، والقياس مع وجود النص وصفة الصلاة ودعاؤها مأخوذ من السنة، وقد أمر الله تعالى بالاستغفار، ووعد عليه بنزول الأمطار فقال تعالى في هذه الآية: و{اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً} وقال تعالى في سورة هود: {وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً} وفي هذا دلالة على أنه يجب الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة؛ لئلا يسد باب الإجابة، شعراً:

كيف نرجوا إجابة الدعاء

قد سددنا طريقه بالذنوب

(422/2)

قوله تعالى: {رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً}.
ثمرتها جواز الدعاء بهلاك الظالمين، وقيل: إنه –عليه السلام– دعا بإذن الله تعالى بعد أن أخبره الله تعالى بعدم إيمانهم، وأنه لا يؤمن أحد من نسلهم.
قوله تعالى: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ}.
ثمرتها حسن الدعاء للوالدين وللمؤمنين، وأنه مشروط بالصلاح.

(423/2)

سورة الجن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً}

قيل: أراد المواضع المهيئة للصلاة عن قتادة.
وقيل: كل موضع يسجد فيه من البقاع عن الحسن.
وقيل: أعضاء السجود عن سعيد بن جبير، والزجاج، والفراء.
وقيل: المساجد السجود، يقال: سجد سجوداً، وتسجُّداً ،
فإذا حمل على الأماكن المهيئة للصلاة المعروفة فله ثمرات:
وهي أنه لا يجوز أن يثبت فيه حق للغير من طريق ونحوه، ولا يفعل فيه شيئاً من أعمال الدنيا كما جاء في الحديث: ((إنما عمرت المساجد لذكر الله)) وقد تقدم الخلاف في الحكم فجوزه أبو حنيفة وأبو جعفر، وكرهه الشافعي والوافي.
وقوله تعالى: {فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}
قيل: هذا أمر بالإخلاص في العبادة لله تعالى.
وعن الحسن: من السنة لمن دخل المسجد أن يقول: لا إله إلا الله لا أدعوا مع الله أحدا.
قوله تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}.
ثمرة ذلك أن الإمام ليس من شرطه أن يعلم الغيب خلاف قول الإمامية، ويدل على بطلان

قول المنجمين والكهنة؛ لأن الله تعالى قد خص الرسل من بين المرتضين بالإطلاع على الغيب وهم (1) أبعد من الارتضاء وأقرب إلى السخط.

وأما دلالة الآية على نفي الكرامات للأولياء فقد قال الزمخشري: إنها دالة على نفيها، والاستدلال بها على ذلك ليس بالظاهر، فهذه مسألة خلاف بين العلماء وهي هل يجوز ظهور خوارق العادت على غير الأنبياء.

قال أبو هاشم وبعض القضاة: لا يجوز؛ لأن ذلك إنما جعل لتمييز المدعي للنبوة من غيره.

وقال الأكثر من الشيوخ والمؤيد بالله بجوازها، كما جاء في أمر مريم وأهل الكهف، ويقولون: إنما يمنع ظهور الخوارق على من ادعى النبوة كاذباً لا على من لم يدع، وهذه المسألة مبسوطة،

---

(1) . أي المنجمون والكهان تمت

إن قيل: فما يقولون فيمن يتعاطى علم الرمل وعلم الكتف (1)

سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً}

هذا أمر بقيام بعض الليل،

وفي ذلك خلاف من وجوه ثلاثة:

الأول: في ماهية المأمور به، هل هو الصلاة أو قراءة القرآن.

والثاني: في حكم هذا الأمر، هل هو للوجوب أو للندب.

والثالث: هل المأمور به إن قلنا إنه للوجوب باق أو منسوخ.

أما الأول :فقال أكثر المفسرين أن ذلك أمر بالصلاة، وكان رسول الله يصلي بالليل فتسامع الناس بذلك، واجتمعوا وكبروا، فدخل البيت فجعلوا يتنحنحون حتى يخرج إليهم.

وقال أبو مسلم: المأمور به تلاوة القرآن، وأنه تعالى أمره أن يقسم الليل بين النوم والتلاوة.

وأما الوجه الثاني: فهو هل الأمر للوجوب أو للندب؟ فقال أكثر المفسرين: إن الأمر للوجوب، وأن الزيادة والنقصان إلى رأي المصلي.

وقال أبو علي: إنه أمر ندب؛ لأن الواجب لا يخير فيه، ولقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

نَافِلَةً لَكَ}.

وأما الأمر الثالث :وهو هل هي باقية أو منسوخة؟

فقال الأكثر إنها منسوخة، وأنه كان يصلي بالليل وأن الناس لما كبروا دخل بيته فكانوا يتنحنحون حتى يخرج إليهم، فنزلت: {يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً} ففرضت الصلاة في الليل حتى كان أحدهم يربط حبلاً فيتعلق به.

وقيل: لما نزلت اشتد عليهم محافظة الوقت وكانوا يقومون الليل حتى يصبحوا فشق ذلك عليهم، وتورمت أقدامهم، واصفرت ألوانهم، وظهرت السيماء في وجوههم، فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم ونسخ ذلك.

وروي عن ابن عباس والحسن، وقتادة: كان بين أن فرض عليهم وبين النسخ سنة.

وعن سعيد بن جبير: عشر سنين.

وعن عائشة: ثمانية أشهر.

واختلفوا ما الناسخ؟

---

(1) . يقال إن اعتقد تأثيره كفر وإن لم يعتقد أثم (*) بياض في (ب) قدر ربع سطر وفي (أ) قدر سطرين وربع

فقيل: نسخ ذلك بالصلوات الخمس عن ابن كيسان، ومقاتل.

وقيل: نسخ بقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} وقيل: نسخ بقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}.

وعن الحسن، وابن سيرين: لابد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة.

قال في (الروضة والغدير): والإجماع يحجهم

وللمفسرين في قوله تعالى: {قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً، نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ} أقوال:

فقيل: التقدير قم نصف الليل إلا قليلا، فأبدل نصفاً من الليل واستثنى قليلاً من النصف، وقدم المستثنى على المستثنى منه، وذلك شائع، قال الشاعر:

وما لي لا أحمد شيعة

وما لي إلا مشعب الحق مشعب

فأمر تعالى أقل من النصف ثم خيره تعالى بين هذا الذي هو أقل من النصف وبين الزيادة على النصف، فلا يدخل النصف في القيام، ولا يكون في ذلك بيان هل النصف قليل أو كثير.
وقيل: النصف بدل من إلا قليلاً، فكأنه تعالى قال: قم نصف الليل، ثم خير بين النقصان من هذا النصف وبين الزيادة عليه، فجعله مخير بين ثلاثة أمور وهي النصف ودونه وفوقه، وجعل النصف قليلاً بالنظر إلى الكل مجازاً، والنصف للمساواة حقيقة، وقد يضرب وإن زاد أو نقص، قال الشاعر:
إذا مت كان الناس نصفان شامت

وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وقيل: يجوز أن يكون الضمير إلى الأقل إذا ابدلت النصف من الليل، فيكون الضمير في منه وعليه راجعاً إلى الأقل فكأنه تعالى أمره أن يقوم أقل من النصف وهو الثلث مثلاً، ثم خيره بين النقصان من هذا الثلث أو الزيادة عليه، فيكون مخيراً بين الثلاثة.
قيل: ويجوز أن يجعل نصف بدل من قوله إلا قليلا، ويقدر أو انقص منه قليلاً، وذلك القليل نصف وهو الربع، أوزد على هذا القليل الذي هو الربع، فيكون مخيراً بين الربع والثلث والنصف، وهذا بناء على أن الاسشتثناء من كل ليلة.
وقيل: الاستثناء القليل من جملة الليالي.

(426/2)

قوله تعالى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً}
هذا أمر بالترتيل.
قال جار الله-رحمه الله-: هو القراءة على ترتيل وتؤدة وتبيين للحروف، واسباغ الحركات حتى يجيء المتلو منها شبيهاً بالثغر المرتل وهو المفلح المشبه بنور الأقحوان، ولا يسرده سرداً، وفي كلام عمر -رضي الله عنه- شر السير الحقحقة (1) وشر القراءة الهذرمة، وذلك بأن يشبه المتلو في تتابعه الثغر الألص، وسئلت عائشة -رضي الله عنها- عن قراءة رسول الله فقالت: لا كسردكم هذا، لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدها، وقد فسر التنزيل بالتفهم.
وفي عين المعاني عن أبي بكر بن طاهر يدبر في لطائف خطابه، وطالب نفسك بالقيام في

أحكامه، وعليك تفهم معانيه وسرك بالإقبال عليه.

وفي الحديث: ((يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرأها))

فهذه ثمرة من هذه الآية، وقد أكد الله تعالى الأمر بالترتيل لقوله: {تَرْتِيلاً}

وللقراءة آداب في كتب الحديث:

منها التفهم والتدبر، والخشوع والبكاء والتباكي.

قوله تعالى: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً، إِنَّ لَكَ فِي اَلنَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً}

المعنى أن ناشئة الليل قيل أراد ما ينشأ من منامها أن ينهض فيكون المراد ما ينسى من النفوس.

وقيل: أراد ما ينشئ من العبادة.

وعن عائشة –رضي الله عنها– لما قال لها عبيد بن عمير رجل قائم من أول الليل أتقولين له قام ناشئة؟ قالت: إلا إنما الناشئة القيام بعد النوم، ففسرت الناشئة بالقيام عن المضجع أو العبادة التي تنشأ بالليل، أي تحدث.

وقيل: أراد ساعات الليل كلها؛ لأنها تحدث واحدة بعد أخرى.

وعن علي بن الحسين –رضي الله عنه– أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول: أما سمعتم قول الله تعالى: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} هذه ناشئة الليل.

وعن ابن كيسان ناشئة الليل القيام آخر الليل.

---

(1) . أرفع السير وأتعبه تمت

وقيل: فما قمت من الليل فهو ناشئة عن عكرمة، وقيل: ما كان بعد العشاء الآخرة عن الحسن، وقتادة.

وقوله تعالى: {هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً}

يعني أثبت مواطأة للقلب واللسان، وقيل: للسمع والبصر، واللسان والقلب، وذلك لفراغ القلب.

وقيل: أبين للقراءة، وإنما كان ذلك مخصوصاً لفراغ القلب بالليل من الشواغل.

وقيل: لمشقة قيام الليل؛ لأنه يفارق لذلك النوم والقيام من المضاجع.

وقوله تعالى: {وَأَقْوَمُ قِيلاً}

قيل: أراد أشد مقالاً وأثبت قراءة لهدوء الأصوات.

وعن أنس –رضي الله عنه– أنه قرأ وأصوب، فقيل له: يا أبا حمزة إنما هي وأقوم قيلا، فقال: إن أقوم وأصوب واهنأ واحد.

وروي عن أبي سرار الغنوي أنه كان يقرأ فحاسوا بخاء غير معجمة فقيل له: إنما هي فجاسوا بالجيم فقال: جاسوا وحاسوا واحد، وفي كلام هذين إشارة إلى قول أبي حنيفة أن العبرة بالمعنى وأنه إذا قرأ في الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية صح ذلك.

وقوله: {إِنَّ لَكَ فِي اَلنَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً}

أي أشغالاً كثيرة تشغل قلبك، وتقطعك عن العبادة بخلاف الليل.

وثمرة ذلك تفصيل العبادة بالليل والترغيب في تفريغ القلب عن الاشتغال حال العبادة.

قوله تعالى: {وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ}

في ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أنه أراد بالذكر ما يرجع إلى الاعتقاد، وهو اعتقاد التوحيد والعدل، والنبوات وسائر أصول الدين، فيكون أمر وجوب، وذلك لا يجوز خلوه عن القلب ساعة إلا لسهو أو نسيان.

وقيل: أراد ذكر الله باللسان في الصلاة.

وقيل: أراد إذا ابتدأت القرآن فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: أراد ذكره في عموم الأوقات، وهو يتناول كل ما كان من ذكر طيب بتسبيح وتهليل، وتكبير وتحميد، وتوحيد وصلاة، وتلاوة قرآن ودراسة علم، أو غير ذلك مما كان رسول الله يستغرق به أوقاته.

وقوله تعالى: {وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً}

أي انقطع إليه، وقيل: أخلص له عن ابن عباس.

(428/2)

وقيل: توكل عليه، وقيل: ارفع اليدين في الصلاة عن محمد بن علي.

وقيل: التبتيل رفض الدنيا وما فيها والتماس ما عند الله.

وقيل: ما دام على الإخلاص فهو متبتل، وإن كان في المكاسب المناجاة، وما ورد من النهي عن التبتل فالمراد بذلك ترك التزوج، ولهذا سمية مريم –رضي الله عنها– العذراء البتول.

وقوله تعالى: {فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً}

قيل: حافظاً، وقيل: وكفيلاً بما وعد.

قوله تعالى: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً}

قيل: اصبر على أذاهم لك وعلى ما يقولون من شاعر كاذب ساحر.

وقيل: على ما يقولون من الكفر.

وقوله تعالى: {وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً}

أن يجانبهم بقلبه وهواه، ويخافهم مع حسن المخالقة، والمداراة والإغضاء، وترك المكافأة.

وعن أبي الدرداء –رضي الله عنه– إنا لنكشر في وجوه قوم ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتقليهم

وقيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: هذا أمر بالدعاء بالرفق ليكون أقرب إلى الحاجة.

قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو نصفه وثلثه بالجر عطفاً على ثلثي الليل، فيكون الأدنى من هذه الأجزاء الثلاثة، كأنه قال: أدنى من ثلثي الليل، وأدنى من نصفه وأدنى من ثلثه، وقرأ الباقون بالنصب على تقدير تقوم نصفه وثلثه، والأدنى على هذه القراءة مختص بثلثي الليل.

قال في التهذيب: ولابد أن يكون في ليال مختلفة، والاستحالة اجتماعها في ليلة واحدة.

قيل: كان ذلك واجباً عن الحسن وجماعة.

وقيل: كان نفلاً عن أبي علي، ولذلك خص بعضهم ولم يعم.

وقوله تعالى: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}

ومعناه رفع التبعية كما ترفع التبعة عن التائب، وقيل: جعله تطوعاً ولم يجعله فرضاً عن أبي علي.

وقيل: نسخه عنكم فلا يوجبه عليكم عن أكثر المفسرين أن القيام المتقدم في قوله تعالى: {قُمِ اللَّيْلَ} الصلاة.

وعن أبي مسلم تلاوة القرآن.

وقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}

اختلف المفسرون هل هذا أمر ندب أو للوجوب وهل أراد الصلاة والتلاوة، فقال أبو علي: إنه

أمر ندب كما تقدم، ولذلك خص بعضهم.

وقيل: أمر للوجوب عن الحسن وجماعة، وهذا أظهر؛ لأن قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} لم يخص.

وأما هل المراد الصلاة أو التلاوة فقيل: أراد الصلاة؛ لأنه يعبر عنها بجزء منها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود، فيكون المعنى فصلوا ما تيسر عليكم، ولم يتعذر من صلاة الليل.

قال جار الله–رحمه الله–: وهذا ناسخ للأول، ثم نسخ جميعاً بالصلوات الخمس.

وقيل: أراد قراءة القرآن وتلاوته.

واختلفوا في المُيَسَّر على أقوال:

فقيل: أرد كل القرآن ذكره في عين المعاني ، قال الضحاك: ؛لأنه يسير لقوله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} وعن جويبر ثلثه.

وعن السدي: مائتا آية.

وعن ابن عباس: مائة بالليل ومائة بالنهار، أبو خالد ثلاث آيات كأقصر سورة، ويكون الأمر للندب هذا من عين المعاني.

(430/2)

وعن الحسن: من قرأ في ليله مائة آية لم يحاجه القرآن.

وعن كعب: من قرأ في ليله مائة آية، كتب من القانتين.

وعن سعيد بن جبير: خمسون آية.

وعن أبي علي: أراد السور القصار، وقيل: ما تيسر من غير تقدير، وهذا قول من يجعله ندباً.

وقيل: ذلك للوجوب وأراد به القراءة في الصلاة،

وتظهر أحكام:

الأول: قراءة فاتحة الكتاب لا تعين في الصلاة عند أبي حنيفة.

وقال الهادي –عليه السلام–، والمؤيد بالله والشافعي: إنها تعين،

وسبب الخلاف أن أبا حنيفة تعلق بأمرين:

الأول: ظاهر قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} فخير تعالى، وذلك إنما تجب في الصلاة.

الأمر الثاني: أنه قد جاء في الأثر أنه قال لمن علمه الصلاة: ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن))

وتمسك الآخرون بأخبار :

منها حديث عبادة بن الصامت عنه أنه قال –عليه السلام–: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً)) هكذا في السنن.

وحديث أبي هريرة قال: قال : ((من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام)) هكذا في السنن.

قال في الشرح: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ولا تجزي صلاة لا تقرأ فيها الفاتحة وقرآن معها)).

وعن أبي هريرة أمرني رسول الله أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فما زاد.

وروي: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها)) ولأنه قرأها وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولأن فعله بيان للمجمل الواجد.

قال بعض المعتزلة: لا يقبل خبر الواجدٍ في قراءة الفاتحة؛ لأنه لا ينسخ القرآن، أجيب بوجوه:

الأول: أن ذلك ليس بنسخ بل الخبر اقتضا وجوب القراءة بالفاتحة، والآية خيرت في الزائد عليها، كأنه قال: اقرؤا الفاتحة وما تيسر من غيرها.

الثاني: أن قوله تعالى: {مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} أراد بذلك في الخطبة فإنه يخير في قراءة ما شاء.

(431/2)

الثالث: أن المراد بذلك إذا كان لا يحسن، واختلفت الحنفية في قدر المتيسر، فعن أبي حنيفة تجزي آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة.

وروي عنه أنه يقرأ آية طويلة كآية الدين أو ثلاث قصارى، وهو قول أبي يوسف ومحمد ،حجتهم الأخذ بظاهر الآية. حجتنا الأخبار.

الحكم الثاني: وحوب القراءة في الصلاة، وهذا مذهبنا والأكثر عن أبي حنيفة والشافعي ، وجمهور الفقهاء، وأخذ ذلك من الآية والأخبار.

وعن ابن علية، والحسن بن صالح: أنها لا تجب.

قال في النهاية: وهذا رواية عن عمر.

وعن ابن عباس لا تجب في السرية، واحتج أنه لم يقرأ في السرية، وأخذ الجمهور بحديث حبان أنه صلى الله عليه كان يقرأ في صلاة الظهر، قيل له: فبأي شيء عرفتم قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

الحكم الثالث: تكرر القراءة، فمذهب الهادي والمؤيد بالله وهو قول الحسن وداود أنها لاتكرر؛ لأن الأمر لا يتكرر، ومن أتى بالفاتحة وقرآن معها، فقد خرج عن عهدة الأمر.

وقال الشافعي: تجب الفاتحة في كل ركعة.

وقال أبو حنيفة، وزيد بن علي والناصر: القراءة في الأولتين.

وقال مالك: في الأكثر حجة الشافعي أنه قال لمن علمه الصلاة: ((ثم اقرأ ذلك في كل ركعة)).

قلنا: في الخبر ما يقتضي أن ذلك مستحب؛ لأنه قال: فما نقصت من ذلك قائماً بنقصه من صلاتكم.

وقوله : ((في كل ركعة قراءة)) أراد أنها محل للقراءة.

وأما شبهة أبي حنيفة ، والناصر، وزيد بن علي، في كونهم أوجبوا في الأولتين (1)

قوله تعالى: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله}

هذا بيان وجه التخفيف، وله ثمرتان:

الأولى: المباح والطاعة سواء في سبب الرخصة؛ لأنه تعالى جعل الجهاد والسفر للتجارة سواء.

وقيل: إنما جعله كالجهاد؛ لأن كسب الحلال جهاد.

---

(1) . بياض في الأصلين قدر سطر

(432/2)

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء. (1)

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه–: ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إليَّ من أن أموت بين شعبتي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله. (2)

الثمرة الثانية: إباحة التجارة والتكسب.

وقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}

قال في عين المعاني: كرر الأمر بالتخفيف لشدة احتياطهم.

وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ}

يعني الواجبة، وذلك بفعلها في أوقاتها بشروطها.

وقوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}

يعني الواجبة، وقيل: الصدقة صدقة الفطر؛ لأنه لم يكن بمكة زكاة، وإنما وجب بالمدينة، ومن فسر بالصدقة الواجبة جعل آخر السورة مدنياً.

وقوله تعالى: {وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً} قيل: أرادوا بالقرض الصدقة، ويجوز أن يريد الصدقة الواجبة، وأن يريد جميع الصدقات، ويجوز أن يريد جميع ما يفعل من الخير والحسن، أن يكون من غير منّة ولا أذى، أن يكون من جيد المال دون رديئه.

وقيل: بالإخلاص، ومصادقة المصرف.

وفي عين المعاني: الفرض: النوافل، وقيل: النفقة على الأهل، وقيل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقوله تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ}

---

(1) . زبدة البيان – المحقق الأردبيلي : أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا ص 96 ، – تفسير القرطبي ج19 – القرطبي : أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا ص 56 ،

(2) . – تفسير مجمع البيان ج10 – الشيخ الطبرسي : ص 170 ، (وآخرون يضربون في الأرض) الآية . وقال ابن عمر : ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله ، أحب إلي من أن أموت بين شقي رحل ، أضرب في الأرض ، أبتغي من فضل الله .

(433/2)

قال الحاكم: في ذلك دلالة على قول أبي هاشم في الموازنة، خلاف قول أبي علي بالإحباط.

وقوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ}

قال الحاكم: دل على وجوب الاستغفار؛ لأن المكلف قل ما يخلو من التقصير.

(434/2)

سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، وَلاَ تَمْنُنْ

تَسْتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}

هذه أوامر ستة ، وثمرة ذلك يظهر في شرح المعنى.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} المدثر هو: لابس الدثار وهو: الثوب الذي فوق الشعار، والشعار هو: الثوب الذي يلي الجسد، ومنه قوله –عليه السلام–: ((الأنصار شعار، والناس دثار)).

قيل: هذه أول سورة نزلت من القرآن، وذلك أنه لما رأى جبريل –عليه السلام– رجع إلى خديجة وقال: ((دثروني، دثروني)) فنزل جبريل وقال: {يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}.

وعن أبي هريرة: أول ما نزل {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ إلى قوله: مَا لَمْ يَعْلَمْ} ولهذا ثمرات ذكرها الحاكم، وهو أنه يجوز أن ينادى بغير اسمه مما لا استحقاق فيه.

قال: وهذا منه تعالى تلطف، فأما غيره فلا يجوز أن يدعوه إلا بأحسن صفاته وأسمائه، فيقول: يا نبي الله، يا رسول الله.

وقوله تعالى: {قُمْ فَأَنذِرْ} يعني قم من مضجعك، أو قم قيام عزم وتصميم، والمراد أنذر الكفار من عذاب الله إن لم يؤمنوا، ولهذا ثمرات وهي: وجوب الأمر بالمعروف، والتخويف من المخالفة بما أمكن.

وقوله تعالى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}

في ذلك قولان للمفسرين:

الأول: أنه أراد بالتكبير التعظيم، والتنزيه عما لا يليق به، والمعنى خص ربك بالوصف بالكبرياء.

ويروى أنها لما نزلت قال: الله أكبر وكبّرت خديجة.

والثاني: أنه أراد تكبير الصلاة، فالواجب في الصلاة من التكبير، وهو تكبيرة الافتتاح لا غير عند جمهور العلماء من الأئمة والفقهاء، واستدلوا على ذلك بأنه قال: ((تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) وبأنه قال لمن علمه الصلاة: ((توضأ كما أمرك الله إلى أن قال: ثم استقبل القبلة وقل الله أكبر)).

(435/2)

وقال الزهري وغيره من نفاة الأذكار: لا يجب شيء من الأذكار، وتنعقد الصلاة بالنية، وشبهتهم القياس على الأذكار التي ليست بواجبة.

قال في الشرح: وهذا قول قد أجمعوا على خلافه، والإجماع حجة.

وقال أحمد بن حنبل: يجب تكبير النفل أيضاً، لقوله –عليه السلام–: ((صلوا كما رأيتموني

أصلي، وخذوا عني مناسككم)).

قلنا: لو كان واجباً لأمر به من علمه الصلاة.

قال في النهاية: وقد روي أنه –عليه السلام– لم يتم التكبير، يعني لم يكبر للنفل.

وقال سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: إنه لا يكبر إلا عند الافتتاح.

وروي عن عمر أنه كان لا يكبر للنفل إذا صلى وحده، فكأنه عند هؤلاء لإشعار المؤمنين، واختلف العلماء هل تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير أم لا؟

فالذي خرجه المؤيد بالله وهو قول المنصور بالله ومالك: لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر.

وقال الشافعي: بقوله: الله أكبر، والله أكبر.

وقال أبو يوسف: بقوله: الله أكبر، والله الكبير.

وقال أحمد بن يحيى، وابو العباس ، وأبوطالب: بما فيه أفعل التفصيل مثل الله أجل.

وقال أبو طالب: وبالتهليل.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة، ومحمد: بما فيه ذكر الله.

وسبب الخلاف هل نحن متعبدون باللفظ والمعنى، ومن الحجة لمن عم قوله تعالى في سورة سبح: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} فجعله مصلياً عقب الذكر، ولم يفصل.

قلنا: هذا ذكر خارج من الصلاة.

وقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}

هذا أمر ثابت، وفي ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أن المراد طهارة الثياب من النجاسة للصلاة، وهذا هو الذي احتج به الأئمة لطهارة الثوب من النجس للصلاة، قالوا: لأنه قد يثبت أنه لا يجب تطهيره من النجس لغير الصلاة، فلم يبق إلا تطهيره من النجس للصلاة، وهذا قول جمهور العلماء من أبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي، ولهذا قال لعمار: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط، والمني والدم، والقيء)).

(436/2)

وقال في دم الحيض: ((حتيه ثم اقرضيه، ثم اغسليه بالماء)).

وحكي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير جواز الصلاة في الثوب النجس.

وشبهتهم ما روي أنه خلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع القوم نعالهم وهم في الصلاة، فلما سلم من صلاته سألهم لم خلعوا؟ فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: ((إن جبريل أعلمني أن فيهما قذراً)) فلو كان الطهارة من النجس واجبة في الصلاة لاستأنف الصلاة،

واحتجوا أيضاً بما روي أنه –عليه السلام– طرح عليه المشركون سلي الجزور بالدم والقرب فلم يخرج من الصلاة.

وحكي في النهاية قولاً لمالك وأصحابه أنها غير شرط في الصلاة، ورواية عن مالك وأصحابه هي فرض مع الذكر، وأهل المذهب يدعون الإجماع في الكثير، ويجعلون خلاف من خالف منقرضاً.

قال جار الله: طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة، وفي غير الصلاة الطهارة مستحبة، والمؤمن الطيب قبيح به أن يحمل خبثاً.

قال الحاكم: الحمل على طهارة الثياب من النجاسة هو الحقيقة، والعدل عنها مع الإمكان تعسف أو توسع.

وقيل: هذا أمر بتقصير الثياب، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب، وجرهم الذيول، وذلك مما لا يؤمن معه إصابة النجاسة.

وقيل: هو أمر بتطهير النفس مما يستقذر من الأفعال، ويستهجن، ولهذا يقال: فلان طاهر الثياب، وطاهر الجنب إذا وصف بالنقاء من المعائب، ويقال: فلان دنس الثياب للعاذر.

وقيل: طهرها من لبسها على معصية أو عذر، قال الشاعر:

فإني بحمد الله لا ثوب فاجر

لبست ولا من عذرة أتقنع

وقيل: المعنى طهر ثيابك من الذنوب عن ابن عباس، وقتادة، وإبراهيم والضحاك، والزهري.

وقيل: المعنى طهر نفسك من المعاصي فكنى بالثياب عنها؛ لأنها تشتمل عليها، ولهذا قال عنترة:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه

ليس الكريم على القنا بمحرم

وقيل: أراد خلقك فحسن عن الحسن، ومحمد بن كعب.

وقيل: أراد قلبك وبيتك فطهر.

وفي عين المعاني عن مجاهد: المعنى طهر عملك، ومنه الحديث: ((يحشر المؤمن في ثوبيه اللذين مات فيها)) أي عمله الخبيث والطيب.

وقيل: أدب أهلك.

وقوله تعالى: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}

هذا أمر رابع، وفي ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أن المراد اجتنب النجاسات والزاي بدل من السين، وقد يستدل بها أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من النجس في استعمال ولا استهلاك، كما هو ظاهر قول الهادي –عليه السلام–، لكن قد ذكر الفقيه أن المنع من الانتفاع في الاستهلاك قريب من خلاف الإجماع؛ لأن عادة المسلمين جارية بذلك، وقد ذكر الهادي –عليه السلام– في الأحكام أنه لا ينتفع بالنجس في رطب ولا جاف.

وقال المنصور بالله: ينتفع بجلود الثعالب في الجاف، وقد أشار إليه ط في عظم الفيل، فقال: لا يستعمل في الأدهان الرطبة.

وقال أبو حنيفة: شعر الخنزير نجس، ويجوز الانتفاع به.

وقال القاسم: ترك الخرز به أفضل، والذي صحح للمذهب أنه لا يجوز الانتفاع بشعره، وهو قول الشافعي وأبويوسف.

وقال المنصور بالله في جلود ذبائح الكفار أنها نجسة لا تطهر بالدباغ، ويجوز الانتفاع بها من غير الترطب.

وحجة من منع قوله تعالى: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} وقوله : ((لا ينتفع من الميتة بإيهاب ولا عصب)).

وحجة من جوز (1) .

وقيل: اجتنب الشرك عن الضحاك، والمعنى الثبات على هجره؛ لأنه كان –عليه السلام– بريئا منه

وقيل: اجتنب الشيطان عن الأصم.

وقيل: العذاب عن الكلبي، أي اهجر ما يؤدي إليه من الأعمال.

وقيل: كان عند البيت صنمان، فقال تعالى: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}.

وقيل: جانب كل خلق قبيح.

وقيل: أسقط حب الدنيا من قلبك، وأنه رأس كل خطيئة.

وقوله تعالى: {وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ}

اختلف المفسرون في معنى ذلك على أقوال:

---

(1) . بياض في (ب) قدر سطر وفي (أ)أثبت بخط مختلف ما لفظه : قوله :هلا انتفعتم بإهابها وقوله :وأيما إهاب دبغ فقد طهر وقوله : دباغها طهورها

(438/2)

الأول: أن المعنى لا تعط شيئاً لتنال أكثر منه، وهذا مروي عن ابن عباس، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة، ومجاهد.

قال جار الله –رحمه الله– وفي هذا وجهان:

الأول: أن يكون النهي للتنزيه وإلا فهو جائز، وقد جاء في الحديث: ((المستغزر يثاب من هيبته)). (1)

الثاني: أن يكون هذا النهي خاصاً لرسول الله ؛ لأن الله تعالى اختار له أشرف الآداب وأحسن الآخلاق.

وقيل: أردا الربا الحرام الذي يعطي شيئاً لطلب أن يعطى أكثر منه عن الضحاك، وأبي مسلم.

وقيل: لا تمن على الله بعملك فتستكثره، عن الحسن.

وقيل: لا تكثرن عملك في عينيك فإنه قليل بالإضافة إلى نعم الله عليك، عن الربيع.

وقيل: لا تقصر في عملك مستكثراً لطاعتك، عن مجاهد.

وقيل: لا تمن بما أعطيت وتراه كثيراً.

قوله تعالى: {وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}

قيل: يعني على إيذاء المشركون.

وقيل: على ما يعطى حتى يكون المنونة من الله تعالى.

وقيل: على ما كفت، وقيل: على المعاصي والطاعات والمصائب.

وقيل: على مجاهدة الكفار،

وقد ظهرت الثمرة في التفسير

قوله تعالى: {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}

في ذلك دلالة على أن الكافر مخاطب بالشرائع كما نقول نحن والشافعي خلاف أبي حنيفة.

---

(1) . الفايق في غريب الحديث ج1 – جار الله الزمخشري : ص 209 ، في الحديث الجانب المستغزر يثاب من هبته . الجانب : الغريب . والمستغزر ، من استغزر الرجل : إذا طلب أكثر ما أعطى .

لسان العرب ج: 5 ص: 22 لابن منظور : وقال بعض التابعين: الجانبُ المُسْتَغْزِرُ يثاب من هبته؛ المُسْتَغْزِرُ: الذي يطلب أَكثر مما يعطي، وهي المُغازَرة؛ ومعنى الحديث أَن الغَريب الذي لا قرابةَ بينه وبينك إِذا أَهدى لك شيئاً يطلب أَكثر منه فإِنه يثاب مِنْ هَدِيَّتِه، أَي أَعْطِه في مقابلة هديته.

(439/2)

سورة القيامة والإنسان

سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ}

في ذلك وجوه:

أحدها: أنه أراد التي تلوم نفسها على التقصير.

وعن الحسن –رضي الله عنه–: إن المؤمن لا تراه إلا لائماً لنفسه، وإن الكافر يمضي قدماً لا يعاتب نفسه.

وثمرة هذا البعث على أن الإنسان يعد على نفسه ذنوبه ليلوم نفسه، وقد فسرنا به، أراد نفس آدم –عليه السلام–؛ لأنها لوامة لفعله الذي كان سبب خروجه من الجنة.

قوله تعالى: {يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ} يعني بما قدم من أعماله وأخر من آثاره.

وثمرته: أنه يلحق الإنسان الثواب بعد موته، بما تقدم بسببه في حياته.

قوله تعالى: {بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}

يعني شاهدة على فعله، وهذا نظير قوله تعالى: {كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً}، وقد استثمر من هذا أن إقرار الإنسان على نفسه حجة يحكم بها عليه في الدنيا؛ لأن الله تعالى جعل شهادة المرء على نفسه حجة يحكم بها عليه في الآخرة.

سورة هل أتى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً، وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً، إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً، فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً، وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً

وَحَرِيراً}

هذه الجملة لها ثمرات:

(440/2)

الأولى: فضل الوفاء بالنذر وأنه من مهمات الطاعات؛ لأن الله تعالى جعل الوفاء به سبباً لنيل رتبة جليلة، فقال تعالى: {إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً، عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً} ثم وصفهم فقال: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} إلى آخر الصفة من الخوف ليوم كان شره مستطيرا، وإطعام الطعام، ولكن اختلف المفسرون ما أريد بهذا النذر، فعن قتادة: المراد أن يتموا ما عليهم من الواجبات كالصلاة، والزكاة، والحج ونحوها.

وعن مجاهد: والمراد إذا نذر بطاعة وفى بها، وكذا عن عكرمة، وقد قال الزمخشري: الوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات؛ لأن من وفا بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما أوجب الله عليه أوفى،

وما ورد في الحديث في سبب نزول الآية، وأن ذلك في نذر علي –عليه السلام– وفاطمة –رحمها الله– في مرض الحسن والحسين –عليهما السلام– يدل أن المراد بالنذر المذكور ما أوجبه الإنسان على نفسه، ولكن إن كان النذر شكراً لله على نعمه، واستجلاب لنفع أو استدفاعاً لضر، كما ورد في فعل علي وفاطمة، ونذرهما بصوم ثلاثة أيام إن شفا الله تعالى الحسن والحسين من مرضهما، فالوفاء بذلك واجب، ويدعى أن ذلك إجماع، وهذا إذا أنذر بما له أصل في الوجوب من صدقة وصلاة وصيام أو نحو ذلك.

أما لو نذر بطاعة لا أصل لها في الوجوب كالتسبيح وزيارة الأئمة والصالحين، فهذه مسألة خلاف،

فالذي أخذ من عموم قول القاسم والوافي، وأحد قولي المؤيد بالله أن ذلك يلزم الوفاء به حيث يلزم الوفاء بما أصله الوجوب.

ومن حججهم قوله تعالى في سورة المائدة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وقوله تعالى في سورة الحج: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}.

(441/2)

وأما قوله تعالى في سورة براءة: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} فأخبر تعالى بوقوع العقاب بنقضه، فهذا المنذور به له أصل في الوجوب.

وقال أبو العباس وأبو طالب: وخرجه الأزرقي ليحيى، وأحد قولي المؤيد بالله وأبو حنيفة لا يلزم؛ لأن ما لا يجب شرعاً لا يجب بالنذر، ولأن رجلاً نذر إن فتح الله مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال : ((صل هاهنا)) وهذا قد كان أوجب على نفسه المشي إلى بيت المقدس، ولم يأمره بالوفاء.

أما لو نذر بمعصية فمذهبنا وأبي حنيفة وحكاه في النهاية عن سفيان أنه يلزم كفارة يمين لا فعل المعصية.

وقال الناصر والصادق والباقر والإمامية ومالك والشافعي: لا يلزم شيء.

وسبب الخلاف: اختلاف الأخبار ففي حديث عائشة –رضي الله عنها– عن النبي أنه قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)).

قال الذين لم يوجبوا الكفارة هذا يدل ألا شيء عليه.

وورد حديث عمران بن الحصين عن النبي : ((لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين)) وهذا نص في اللزوم، فكان حجته لنا، والخبر الأول لم ينف الكفارة وإنما نفى فعل المعصية.

وهاهنا فروع على المذهب وهو:

أن يقال: لو فعل الناذر المعصية هل تسقط الكفارة وإن أثم أم لا؟

قلنا : في الكافي وأشار إليه في اللمع، وذكر الفقيه أنها تسقط،

وذكر السيد ح أنها لا تسقط، والخبر محتمل للقولين، فمن كونه قال: ((فكفارته)) والكفارة إنما تكون للمخالفة، احتمل ما قاله في الكافي ، ومن جهة إطلاقه، احتمل كلام السيد.

(442/2)

وأما لو نذر بمباح كأن يقول: عليه دخول السوق ونحوه، فأبو العباس وأبوطالب قالا : وجود النذر كعدمه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وقال المؤيد بالله: يلزم كفارة يمين إن خالف؛ لأنه نذر بما لا يلزم الوفاء به، فأشبه النذر بالمعصية، وتفصيل مسائل النذر مستنبط من غير هذه الآية.

وقوله تعالى: {وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً}

يعني قاسياً منتشراً من قولهم: استطار الحريق واستطار الفجر.

وقوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ}

قيل: أراد على حب الله وذلك ألا يكون رياء ولا لغرض دنيوي من محبة مدح أو مجازاة، وهذا محكي عن الفضيل بن عياض.

وقيل: أراد على حب الطعام، وهذا نظير قوله تعالى في سورة البقرة: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} وقوله تعالى في سورة آل عمران: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} واختلفوا، فقيل: أراد الإيثار به في حالة الجوع والشهوة له.

وهذا مروي عن ابن عباس، وسبب النزول في فعل علي وفاطمة –عليهما السلام– يدل عليه.

وقيل: المراد على حب المال، وذلك حال الصحة والشح به لا عند أن ييأس من الحياة.

وقيل: يطعمون من أحب الأشياء إليهم كما روي عن الحسن أنه كان يتصدق بالسكر ويقول: أنا أحبه.

قوله تعالى: {مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}

المسكين قد تقدم بيانه هل هو أضعف من الفقير كما ذهب إليه الأئمة وأبو حنيفة ومن أهل اللغة يونس، وزيد، ويعقوب، وابن دريد، ومن المفسرين أبو مسلم، أو الفقير أضعف منه كما قاله الشافعي وابن الأنباري.

وأما اليتيم فهو الطفل الذي لا أب له؛ لأن الغالب عليه الحاجة فلابد أن يكون فقيراً بالإجماع.

(443/2)

وأما الأسير فاختلف المفسرون ما أريد به فقيل : أريد به الأسير من أهل الحرب وهذا هو الظاهر وهو مروي عن الحسن، وقتادة، وأبي علي، وعن الحسن كان –عليه السلام– يوتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيكون عنده اليوم واليومين، ويؤثره على نفسه.

قال في الكشاف: وعند عامة بالعلماء يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام، ولا تصرف إليهم الواجبات.

وعن قتادة: أسيرهم يؤمئذ المشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه، وقيل: هو الأسير من أهل القبلة عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء.

وعن أبي سعيد الخدري: هو المملوك والمسجون.

وقيل: الأسير المرأة لقوله : ((فإنهن عوان عندكم)) ذكره في عين المعاني، وهو مروي عن أبي

حمزة اليماني.
وقيل: الأسير في أيدي الكفار يعطون في فكاكه.
وقوله تعالى: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً}
قيل: هذا بيان عن اعتقادهم ونيتهم، فأثنى الله تعالى عليهم ولم ينطقوا بذلك.
وعند مجاهد: أما أنهم لا يتكلمون ولكنه علمه الله فأثنى عليهم، وهكذا عن سعيد بن جبير.
وقيل: يجوز أن يكون قولاً باللسان منعاً لهم عن المجازاة بمثله، أو بالشكر؛ لأن إحسانهم مفعول لله، وليكون ذلك تنبيها على ما ينبغي.
وعن عائشة –رضي الله عنه– أنها كانت إذا بعثت بالصدقة إلى بيت تسأل الرسول ما قالوا، فإذا ذكر دعاء دعت لهم بمثله، ليبقى لها ثواب الصدقة خالصاً.
وقوله تعالى: {إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً}
وصف اليوم بالعبوس مجازاً على أن يصفه بصفة أهله، كما يقال: نهارك صائم وليلك قائم.
وروي أن الكافر يعبس يومئذٍ حتى يسيل من بين عينيه عرق كالقطران، والقمطرير الشديد العبوس.

(444/2)

قال جار الله: يحتمل أن المعنى إحساننا إليكم للخوف من شدة ذلك اليوم، لا لإرادة مكافأتكم، تم كلامه، وفي هذا إشارة إلى أن من فعل الطاعة لئلاً يدخل النار أو ليدخل الجنة صح ذلك، وهذا قد ذكره المنصور بالله، والفقيه يحيى بن أحمد.
وقال أبو مضر: لا يجزيه؛ لأن الواجبات وجبت لكونها لطفاً، فقد نوى غير ما وجبت لأجله، والآية تحتمل أنه لم يفعل الطاعة للخوف، ولكن فعلها لوجوبها، وهو مع ذلك خائف،
وقد ظهرت ثمرات :
منها لزوم النذر وهو على ما تقدم من التفصيل، وبيان ما يؤخذ من الآية وما يؤخذ من السنة، وأنه إنما يفي بما نذر من الطاعة لا من المعصية، فلو نذر بصيام أيام النهي كالعيدين وأيام التشريق، فعن الناصر والشافعي وزفر أنه لا ينعقد نذره، وعندنا والحنفية ينعقد، ويصوم في غيرها.
قال أبو حنيفة وصاحباه والمرتضى وأبوالعباس: وإن صام فيها جاز، وصحح أبوطالب أنه لا يجوز.
حجة الناصر والشافعي أن نذره تعلق بالمعصية.

حجتنا أنه سمي طاعة ومعصية فيبطل ذكر المعصية، وتصح ذكر الطاعة.

قال في الشرح: فصار كما لو قال عليَّ لله أن أصوم يوماً، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا صام في غيرها لم تجب عليه نية القضاء، وهذا يحتمل.

وقال الإمام يحيى: إن النهي للتنزيه، إذ لو كان للحظر لم يصح نذره.

قال في التهذيب: وإذا أوجب على نفسه صلاة في دارٍ مغصوبة يلزم النذر بالصلاة عند الجميع.

ومنها :أن الطاعات لابد فيها من الإخلاص في النية لله، لا لشكر ولا لمجازاة.

قال الحاكم: فإن فعل الصدقة للشكر أو للمجازاة صحت لكن لا يثاب عليها.

ومنها :ما ذكره الحاكم أن صدقة التطوع تصح على وجه الإباحة وعلى وجه التمليك بخلاف الواجب الذي هو الزكاة فيشترط فيه التمليك.

ومنها :أن الإطعام مع الحاجة يكون أعظم في الثواب.

ومنها :أن الصدقة على المسكين واليتيم والفقير لها مزية في الثواب،

ومنها :أن الأسير ممن يتقرب عليه، وقد تقدم ما قيل فيه.

(445/2)

قال جار الله–رحمه الله–: وقد سمى رسول الله الغريم أسيراً فقال: ((غريمك أسيرك فاحسن إليه)).

وأما دفع الزكاة إلى الكافر الحربي وسائر الواجبات فلا تجوز بالإجماع، وجوزه العنبري، وقد انقرض خلافه.

وأما إلى فقراء أهل الذمة فلا يجوز أن يدفع إليهم شيئ من الواجبات عموماً عندنا، والشافعي وجوز أبو حنيفة ومحمد دفع الفطرة، والكفارات والنذور، والمظلمة، إلى فقراء أهل الذمة، ومنعه أبو يوسف.

وجه المنع القياس على الزكاة، وقوله في زكاة الفطر: ((اغنوهم في هذا اليوم)) إشارة إلى فقراء المسلمين.

وجه قول أبي حنيفة (1)

ومنها أنه إذا فعل الطاعة للخوف من العذاب أجزى على ما تقدم،

وفي سبب نزول هذه الآية أقوال:

الأول: ذكره في التهذيب أنها نزلت في رجل من الأنصار في يوم واحد مسكيناً ويتيماً وأسيراً.

الثاني: ذكره في عين المعاني أنها نزلت في جماعة من المهاجرين تكلموا بطعم أسارى بدر وهم أبو بكر عمر وعلي، والزبير، وابن عوف، وسعد، وأبو عبيدة بن الجراح –رضي الله عنهم–.

الثالث: ذكره الحاكم في السفينة والتهذيب، والزمخشري أنها نزلت في علي وفاطمة، ونذرهما في مرض الحسنين –عليهما السلام–.

---

(1). بياض في (ب) قدر سطر وفي (أ) قدر سطرين تقريبا

قال في الكشاف: عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن الحسن والحسين –رضي الله عنهما– مرضا فعادهما رسول الله في ناس معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك ، فنذر عليٌّ وفاطمة –رضي الله عنهما– وفضة جارية لهما –رضي الله عنها– إن برآ مما بهما أن يصوموا ثلاثة أيام، فشفيا وما معهما شيء، فاستقرض علي –رضي الله عنه– من شمعون اليهودي الخيبري ثلاثة أصواع من شعير، فطحنت فاطمة –رضي الله عنه– صاعاً، واختبزت خمسة أقراص على عددهم فوضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من مواد الجنة، فآثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء، وأصبحوا صياماً، فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فآثروه، ووقف عليهم أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك، ولما أصبحوا أخذ علي –رضي الله عنه– بيد الحسن والحسين –رضي الله عنهما– وأقبلوا إلى رسول الله فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال: ((ما أشد ما يسوءني ما أرى بكم)) وقام وانطلق معهم فرأى فاطمة –رضي الله عنها– في محرابها قد التصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبريل –عليه السلام– وقال: هنأك الله في أهل بيتك، وأقرأه السورة،

قال في التهذيب: وروي أنه أخذها من اليهودي لتغزل فاطمة صوفاً.

قال: وعن ابن عباس بينا أهل الجنة في الجنة إذا رأوا ضوءاً كضوء الشمس فيسألون رضوان ويقولون: يقول ربنا لا ترون فيها شمساً ولا زمهريرا، فيقول رضوان: ليس فيها شمس ولا قمر، ولكن علي وفاطمة ضحكا فأشرقت الجنة من نور ضحكهما.

وقيل[شعرا]:

إني مولى لفتى **** أنزل فيه هل أتى. ([1])
وقوله: {شَمْساً وَلاَ زَمْهَرِيراً}
قيل: صيفاً ولا شتاء، وقيل: حراً ولا بردا؛ لأن الزمهرير البرد الشديد.
وقيل: هو القمر بلغة طي. قال الشاعر:
وليلة ظلامها قد اعتكر

قطعتها والزمهرير ما زهر

وهو يؤخذ من القصة ثمرات
منها: حسن الإيثار على النفس مع الحاجة كما جاء في قوله تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} وقد حمل أن ذلك على من وثق من نفسه بالصبر ليوافق خبر البيضة
ومنها جواز معاملة أهل الذمة والاستقراض منهم، وقد روي أنه كان يعامل أهل الذمة خشية أن يجانبه المسلمون.
ومنها جواز أن يؤجر المسلم نفسه من الذمي على عمل من الأعمال كإجارة المشترك.
وقوله تعالى: {وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً}
ثمرتها عظم محل الصبر، وأنه أصل في الدين، وقد كرر الله ذكره في كتابه إلى نيف وسبعين موضعاً، وقيل: أكثر، ولها أبواب تضمنت الترغيب فيه، وهو صبر على الطاعة وصبر عن المعصية، وصبر على المصيبة.
قوله تعالى: {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً، وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً}
المعنى فاصبر لحكم ربك أي لما قضت حكمته من تأخير النصر.

([1]) . في تفسير القرطبي ج 91 ص 138 :عن ابن عباس : بينما أهل الجنة في الجنة إذ رأوا نورا ظنوه شمسا قد أشرقت بذلك النور الجنة ، فيقولون : قال ربنا : " لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا " فما هذا النور ؟ فيقول لهم رضوان : ليست هذه شمس ولا قمر ، ولكن هذه فاطمة وعلي ضحكا ، فأشرقت الجنان من نور ضحكهما ، وفيهما أنزل الله تعالى : " هل أتى على الانسان " وأنشد :
أنا مولى لفتى * أنزل فيه هل أتى
ذاك علي المرتضى * وابن عم المصطفى

(448/2)

وثمرة هذه الجملة الحث على الصبر والنهي عن طاعة الإثم، وهو فاعل الإثم، والكفور فاعل الكفر.

قيل: أراد العموم لكل إثم وكل كافر.

وقيل: الإثم أبو جهل، والكفور الوليد، وقيل: الإثم عتبة، وإنما نهى عن طاعتهما لأنهما يدعوانه إلى الإثم والكفر، وقد جاء في الحديث: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)).

قيل: أو بمعنى الواو والألف زائدة، وقيل: بل ذلك يجيز؛ لأنه إذا نهى عن طاعة أحدهما فطاعتهما جميعاً أبلغ في النهي.

ومنها ذكر الله بكرة وأصيلا، قيل: أراد ذم على ذكره، وقيل: بكرة وعشياً، وقيل: بكرة صلاة الفجر، والأصيل الظهر والعصر.

وقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ}

قيل: أراد صلاة المغرب والعشا.

وقيل: أراد صلاة الليل، وكانت واجبة.

وقيل: أراد التطوع عن أبي علي.

وقوله تعالى: {وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً}

قيل: أراد التهجد.

وقيل: أراد الخشوع، وقيلاً: تنزهه عما لا يليق به.

وقوله تعالى: {يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْماً ثَقِيلاً}.

قال الحاكم: دل على قبح قصر النصح على حب الدنيا، ووجوب التفكر في أمر الآخرة.

(449/2)

سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً}

في تطويها وهي القبور، وسمي بقيع الغرقد كفتة، وفي الحديث عنه : ((أكفتوا صبيانكم)) أي ضموهم إليكم.

وقيل: كفاتاً بمعنى عطافاً، قال الشاعر:

فأنت اليوم فوق الأرض حي

وتلك غداً تضمك في كفاتي

ولهذه ا لآية ثمرة: وهي أن القبر حرز للكفن، فمن نبش الكفن قطع، وهذا مذهبنا والشافعي، وأبو يوسف وهو مروي عن علي –عليه السلام–، والشعبي وعمر بن عبد العزيز لعموم الأدلة، ولهذه الآية، وقال أبو حنيفة ومحمد لا قطع عليه.
وقال أبوطالب وأصحاب الشافعي: إنما يكون حرزاً للكفن الشرعي لا للدراهم، ولا لما زاد على الخمسة.
قال أصحاب الشافعي: لابد أن يكون في مقبرة المسلمين وأن تكون المقبرة مما يلي العمران.
وقال في الزوائد: يكون حرزاً ولو انفرد.
قيل: ويأتي مثل هذا المدافن إذا رد عليها التراب أنه تكون حرزاً.
وعن الإمام أحمد بن سليمان لا تكون المدافن حرزاً.
قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ}
قيل: نزلت في ثقيف، وذلك لأنه صلى الله عليه أمرهم بالصلاة فقالوا: لا ننحني فإنها سنة علينا، فقال : ((لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود)) وهذا يدل أن الكفار مخاطبون، لذلك عاقبهم بترك الصلاة، وفي ذلك دلالة على أن الصلاة عند الله بموقع.

سورة عم (النبأ)
بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً}
أي غطاء وستراً، فجعل ذلك أمنة لهم يبيتون فيه العدو، ويهربون ولا يشعرن بهم العدو، ويغطي ما يحبون ستره، ولهذا قال المتنبي:
وكم لظلام الليل عندك من يدٍ

تخبر أن المانوية تكذب

المانوية منسوب إلى ماني النقاش وهو رأس الزنادقة، وهو يقول مبدأ الخير من النور ومبدأ الشر من الظلمة، وقد جعل أبو العباس الماء الكدر كالثوب لجواز الصلاة، فخرج له أن الظلمة كذلك، وأن للمصلي أن يصلي في الظلام عارياً؛ لأن الله تعالى جعل الليل لباساً، وظاهر المذهب خلاف هذا، وأنه يجب اللباس لعموم قوله تعالى في سورة الأعراف: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}.

وقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً}

دل على جواز التكسب وطلب المعاش ذكره الحاكم خلافاً لبعضهم.

قوله تعالى: {يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً}

قيل: يأتون من القبور إلى الموقف أمم كل أمة مع إمامهم.

وقيل: جماعات مختلفة.

(451/2)

قال في الكشاف: عن معاذ –رضي الله عنه– سأل رسول الله فقال: ((يا معاذ سألت عن أمرٍ عظيم من الأمور، ثم أرسل عينيه وقال: يحشر عشرة أصناف من أمتي بعضهم على صورة القردة، وبعضهم على صورة الخنازير، وبعضهم منكوسون أرجلهم فوق رؤسهم (1) يسحبون عليها، وبعضهم عمياً وبعضهم صماً وبكماً، وبعضهم يمضغون ألسنتهم وهي مدلاة على صدورهم يسيل القيح من أفواههم يتقذرهم أهل الجمع ، وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم يصلبون على جذوع من نار، وبعضهم أشد نتناً من الجيف، وبعضهم يلبسون جباباً سابغة من قطران لازقة بجلودهم، فأما الذي على صورة القردة فالقتات من الناس، وأما الذين على صورة الخنازير فأهل السحت، وأما المنكسون على وجوهم فأكلت الربا، وأما العمي فالذين يجورون في الحكم، وأما الصم البكم فالمعجبون بأعمالهم، وأما الذين يمضغون ألسنتهم فالعلماء والقصاص الذين خالف قولهم أعمالهم، وأما الذين قطعت أيديهم وأرجلهم فهم الذين يؤذون الجيران، وأما المصلبون على جذوع من نار فالسعاة بالناس إلى السلطان، وأما الذين هم أشد نتناً من الجيف، فالذين يتبغون الشهوات واللذات، ومنعوا حق الله بأموالهم، وأما الذين يلبسون الجباب فأهل الكبر والفخر والخيلاء)).

ثمرة ذلك الزجر على ما جاء في هذا التفسير.

قوله تعالى: {عَطَاءً حِسَاباً}

معناه كافياً من قولهم: حسبك هذا الشيء أي كفاك.

وقيل: المعنى على قدر الاستحقاق، وثمرة ذلك أن الثواب بقدر العمل، وبقدر المشقة.

---

(1) . في الكشاف أرجلهم فوق وجوههم

سورة النازعات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى}

ثمرة ذلك الزجر عن اتباع الشهوات وهوى النفس، وقد جاء في الحديث عنه : ((حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)) وقد أفرد الحاكم لذلك باباً في السفينة.

سورة عبس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى، وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى، وَهُوَ يَخْشَى، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى}.

النزول: قيل: جاء عبد الله بن أم مكتوم إلى رسول الله وكان ضريراً وعنده صناديد قريش عتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأبو جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه-، وأمية بن خلف، والوليد بن المغيرة يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم فقال: يا رسول الله أقرأني وعلمني مما علمك الله، وكرر ذلك وهو لا يعلم لتشاغله بالقوم فكره -عليه السلام- قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فنزلت، فكان -عليه السلام- يكرمه إذا رآه ويقول: ((مرحبا بمن عاتبني فيه ربي)) ويقول له: ((هل لك من حاجة)) واستخلفه على المدينة مرتين، يعني ليصلي بالناس، وقيل: أكثر.

قال أنس: رأيته يوم القادسية وعليه درع وله راية سوداء.

ثمرة ذلك لزوم تعظيم حرمة المؤمن، وأن الأفضل بالإيمان لا بالغنى.

قال في عين المعاني: وروي أنه ما عبس بعد ذلك في وجه فقير، ولا تصدى لغني، وفي الحديث: ((من تحامل على فقير لغني هدم ثلث دينه)) وهذا نظير قوله -عليه السلام-:

((إياكم والإفراد)) والظاهر أن التعبس من النبي –عليه السلام–.
وقيل: كان ذلك من غيره، وقيل: نزلت في العباس.

قال المرتضى: من نظر في أخلاقه –عليه السلام– مع المؤمنين عرف أن الآية في غيره، وقد قال الحاكم: ليس في الآية ظاهر أنه أريد برسول الله ولا تواترت بذلك الأخبار، وإنما روي في ذلك أخبار آحاد، وإذا قلنا كان ذلك من الرسول فقيل: لم يكن ديناً ولكنه دله على الأحسن، ولم يكن فعل ابن أم مكتوم سوء أدب؛ لأنه لا يعلم، والمراد بالترك التطهر بالأعمال الصالحة، والتعبس تقطيب الوجه، والتولي الإعراض والتصدي التعرض للشيء، والتلهي عن الشيء الإعراض عنه، وأم مكتوم هي أم والد عبد الله وأبو شريح بن مالك.
قوله تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الإنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا}
ثمرة هذه الآية وجوب النظر في الأدلة.
قوله تعالى: {حَبًّا، وَعِنَباً وَقَضْباً، وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً، وَحَدَائِقَ غُلْباً، وَفَاكِهَةً وَأَبًّا}
الغلب المتكاثفة كالضخمة وآلات المرعى.
وقيل: الثمار الرطبة، وقيل: التين، وقيل: استدل ح على أن العنب والنخل ليس بفاكهة، فلا يحنث من أكله، وقد حلف لا يأكل الفاكهة لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وعندنا والشافعي وأبو يوسف ومحمد ذلك فاكهة، والمرجع في الفاكهة إلى العرف، وقد يفرد بعض الشيء بعد ذكر جملته تفحماً، كقوله تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} ومثل قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى}.

سورة التكوير

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}
قال: كانت الجاهلية تقتل البنات خيفة العار وخيفة المجاعة، فكان إذا أراد قتلها حفر لها قبراً، ثم يقول لأمها: زينيها وطيبيهاتذهب إلى حمائها، ثم يذهب بها فيضعها في الحفرة ويهيل التراب عليها.

وقيل: كانت المرأة إذا جاءت وقت ولادها حفرت حفرة وقعدت على رأسها فإن ولدت بنتاً دفنتها في الحفرة، وإن ولدت غلاماً حبسته عن ابن عباس.
قال قتادة: كانوا يقتلون البنات، ويغذون الكلاب،
وقد افتخر الفرزدق فقال:
ومنا الذي منع الوائدات

فأحيى الوئيد فلم يوءد

لأن جده صعصعة بن ناجية ممن منع الوأد، وإنما جعل الله تعالى السؤال؛ لأن في ذلك توبيخاً لهم، نظيره: {قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ} فكان هذا توبيخاً للنصارى.
وقيل: سئل بمعنى سئل عنها أي عن سبب قتلها بأي ذنب، نظيره قوله تعالى: {إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} وقرئ في الشاذ سألت أي سألت الله تعالى، أو سألت قاتلها تخاصمه في ذلك.
وثمرة ذلك تحرمي فعل الجاهلية في وأدهم البنات، وفي الحديث: ((الوائدة والمؤدة في النار، إلا أن تتدارك الوائدة الإسلام فيعفوا الله عنها)) وهذا الحديث في الكوكب ومعناه (1) والعزل لا يلحقه اسم الوأد، على قول أكثر العلماء، وإنما منع منه للضرار، وفي ذلك تفصيل.
وقال القاسم العياني: لا يجوز، وأنه الوأدة الصغرى.

---

(1) . بياض في الأم قدر نصف سطر

سورة المطففين

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}
روي أن رسول الله قدم المدينة، وكانوا أخبث الناس كيلا، فنزلت، فأحسنوا الكيل.
وقيل: قدمها وبها رجل يعرف بأبي جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما، ويكتال بالآخر.
وقيل: كانت عادة أهل المدينة يطففون، وكانت عادتهم المائدة والملامسة والمخاطرة، وهي

بيع الطير في الهوى، فنزلت، فخرج رسول الله فقرأه وقال: ((خمس بخمس)) فقيل يا رسول الله: وما خمس بخمس؟ فقال: ((ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا ظهر فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلا منعوا الثياب، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر)).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يمر بالبائع فيقول: اتق الله واوف الكيل، فإن المطففين يوقفون يوم القيامة لعظمة الرحمن حتى إن العرق ليلجمهم، المعنى التطفيف هو البخس في الكيل والوزن.

وقيل: قيل هو وعيد.

وقيل: هو شدة العذاب، وقيل: حب في جهنم للمطففين.

وثمرة ذلك وحوب العدل، وتحريم البخس، وذلك عام وخص هذا بالوعيد لما كان عادة لهم.

وقوله: {اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ} قيل: على بمعنى من ، ولا شك أن ذلك محرم.

وأما كثر المعصية فقال الحاكم: لا تقطع بالكبر في القليل؛ لأن الوعيد يتناول جميع المعاصي لعله أراد لكونه في الكفار.

قال: لكن عند أبي علي تكون كبيرة بخمسة كمانع الزكاة، وعند أبي هاشم بعشرة كنصاب السرقة، إن قيل إن المؤيد بالله لا يفسق بالقياس ولا يفسق من غصب مالاً كثيرا إلا أن يعتاد ذلك فيقال: هذا إن اعتاد التطفيف فذلك كبيرة، وإن لم يعتده فالقليل لا يقطع بكثرة والكبر فيه ما تقدم أنه كبيرة عند الشيخين، وأن اختلفا في قدرة.

(456/2)

وأما عند المؤيد بالله سؤال (1)

وهاهنا فرع

يعتاد كثير من الناس في كيل الزبيب ونحوه، وهو أنه إذا كال كيلاً وافياً عند أن يشتري ثم بعد الكيل يشتريه جزافاً وعند أن يبيع لا يكيل كما شرى هل يجوز ذلك؟

ولعل جواب ذلك أن يقال إن بين البائع أن كيله فيه زيادة على ما يفعله عند البيع وعلى ما يفعل الناس، وخيره بين البيع وعدمه ولم تتقدم مبايعة جاز هذا.

وأما إذا تقدمت المبايعة بأن يشتري منه مثلاً أمداداً معلومة مما معه، فإنه لا يستحق إلا الكيل المعتاد فلا يحل أن ياخذ زائداً عليه، إلا أن يبيح له البائع ويعرفه ذلك.

وأما إذا لم يبين له بل اعتقد البائع أنه يكيل كما يكيل غيره، وأنه يكيل كما يكيل إذا باع

فهاهنا يكون غاصباً بالتعزير، فإذا حصل الملاقطة بعد ذلك فلا يمنع أن يثبت للبائع الخيار والله أعلم.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ، وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ}.

النزول: قيل إن أبا جهل والوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل وأصحابهم من مشركي قريش بمكة كانوا يضحكون من عمار، وخباب، وصهيب، وبلال وغيرهم من فقراء المسلمين يستهزؤون بهم، ومن أسلافهم فنزلت.

وقيل: جاء على –عليه السلام– إلى رسول الله في نفر من المسلمين فسخر منهم المنافقون، وضحكوا وتغامزوا، ثم قالوا لأصحابهم رأينا اليوم الأصلع فضحكنا منه، فأنزل الله تعالى هذه الآية قبل أن يصل علي وأصحابه إلى النبي –عليه السلام– عن مقاتل والكلبي، فقيل: استعمل رسول الله علياً على بني هاشم، وكان إذا مر بهم ضحكوا منه.

وثمرتها تحريم السخرية والاستهزاء بالمؤمنين، وأن المؤمن لا نقص عليه في ضعف حاله.

---

(1) . بياض في (ب) قدر ثلاث كلمات وفي (أ) قدر سطر وربع

(457/2)

سورة انشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ}

قيل: أراد لا يخضعون.

وقيل: أراد لا يصلون.

قال في الكشاف: قرأ رسول الله ذات يوم ?فاسجد واقترب? فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش تصفق فوق رؤوسهم ويصفرون فنزلت.

وعن أبي هريرة أنه سجد فيها وقال: والله ما سجدت فيها إلا بعد أن رأيت رسول الله يسجد فيها.

وعن أنس صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فسجدوا فبهذا احتج ح بأنها واجبة، والمذهب وهو قول الشافعي انها غير واجبة، واستدل لـ ح بهذه على الوجوب يحتمل.

وعن الحسن هي غير واجبة عن ابن عباس ليس في المفصل سجدة، وقد تقدم طرف من هذا، وقد قال في الشرح إن عطاء بن يسار سأل ابي بن كعب هل في المفصل سجدة؟ قال: لا،

ويجب أن يكون المراد ليس فيه سجدة واجبة، والقاسم والهادي وم يقولون بعدم الوجوب؛ لأنه قرئ ما فيه ذكر السجود، فلا يجب السجود، كما لو قرئ: يامريم اقنتي لربك واسجدي و اركعي، وقد جاء في الأثر أنه قرأ على رسول الله النجم فلم يسجد.

وروي أنه قرأ بالنجم فسجد، فلما سجد مرة وترك مرة دل على عدم الوجوب.

(457/2)

سورة البروج

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ، النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ، إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ، وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ، وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}

لهذه ثمرتان:

الأولى: حسن الصبر على القتل ونحوه وأن لا ينطق بكلمة الكفر؛ لأنه قد ورد في القصة أن قوماً آمنوا فاتخذ ملكهم أخاديد وأوقد فيها النار فمن لم يرجع أحرق، وأن راهباً راودوه عن الرجوع عن الإيمان فأبى فقد بالمنشار.

الثمرة الثانية: أن الراضي بالفعل كالفاعل في أنه خاص؛ لأنه قد روى أنهم كانوا فريقين فرقة حرقت المؤمنين في الأخاديد، وفرقة قاعدة راضية.

وقيل: القاعدة مؤمنون لكن لم ينكروا صنيع الكفار.

وعن أبي مسلم فكانوا شركاء في المعصية.

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ}

لهذا ثمرتان:

وهما صحة التوبة عن الكفر والقتل؛ لأنهم كفار، وحصل منهم قتل المؤمنين.

الثانية: قبح المنع من الحق، والإكراه على الباطل، وهذا حكم مجمع عليه.

(458/2)

سورة الطارق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ}

ثمرة ذلك وجوب النظر في تركيب الإنسان وابتداء خلقه ليعلم أن له صانعاً قادراً، عالماً.

قوله تعالى: {إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ، وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ}

يعني أن القرآن وما فيه من الوعد والوعيد قول فصل، أي حق ليس بهزل، والهزل نقيض الحق.

وثمرة ذلك أن إقرار الهازل لا تصح، فلو أقر على وجه الهزل والاستكبار، وعرف كذبه، وكذلك بأن يقر بقتل من علم أن قاتله غيره، وما أشبه ذلك لم يصح بخلاف إنشاء العقود ونحوها، فتصح بالهزل، لقوله : ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق)).

قال العلماء: أراد –عليه السلام– تبيين أن هذه الأشياء كغيرها، هذه فائدة تخصيصها، وأما اقرار السكران فذكر الإمام محمد بن المطهر في المنهاج أنه يصح إقراره عند زيد بن علي كما صحح طلاقه، وكذا ذكره الفقيه ح، والفقيه س في التذكرة أنه على الخلاف في طلاقه، وفي مذهب الشافعي إن سكر لمعصية صح إقراره، كما يصح طلاقه.

وفي شرح القاضي زيد وتهذيب الحاكم في غير هذا الموضع أنه لا يصح إقراره بالإجماع، وهو أحسن؛ لأن الإقرار إخبار، والسكران لا يصح منه قصد الإخبار، فكان كالهازل.

قوله تعالى: {فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً}

قيل: معناه لا تدع بهلاكهم، ولا تستعجل به.

وثمرة ذلك أنه لا ينبغي استعجال العقوبة والنصرة؛ لأن ذلك موقوف على الحكمة، ومعنى رويدا أي منتضر للعذاب، قال الشاعر:

رويدك حتى تنظري عم تنجلي .... غمامة هذا العارض المتألق

(459/2)

سورة الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}

المعنى نزهه عما لا يليق به من المعاني مثل أن يفسر الأعلى بالعلو الذي هو القهر والاقتدار، لا بمعنى العلو الذي هو ارتفاع المكان، وأن يصان عن الذكر لا على وجه التعظيم والخشوع، ويجوز الأعلى صفة للرب أو الاسم.

قال في الكشاف: وفي الحديث لما نزل: فسبح بسم ربك العظيم قال : ((اجعلوها في ركوعكم)) فلما نزلت: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} قال : ((اجعلوها في سجودكم)) وكانوا يقولون في الركوع: اللهم لك ركعت، وفي السجود: اللهم لك سجدت.

وقيل: الاسم بمعنى المسمى عن أبي علي، نحو قوله إلى الحول، ثم اسم السلام عليكما.

وقيل: أراد قل سبحان ربي الأعلى عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: نزه اسم ربك عن أن تسمي به سواه، وقيل: صل باسم ربك، وقيل: حسن اسمه؛ لأن حسن الاسم يدل على حسن الصفة وحسن الإفعال.

ثمرة ذلك وجوب تنزيه الله، وتنزيه أسمائه عما لا يليق، وأن لا يسمي باسمه غيره، وأن يسبح الله في الركوع والسجود؛ لأن ذلك قد جاء في الخبر، وهو قوله –عليه السلام–: ((اجعلوها في ركوعكم، واجعلوها في سجودكم))

ولكن اختلف في حكم ذلك وصفته.

أما حكمه : فقال أحمد وأصحاب الظاهر والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان أن ذلك واجب.

وقال عامة الأئمة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي: إن ذلك مستحب غير واجب، وأن الأمر للندب، وفعله –عليه السلام– على وجه الاستحباب.

والوجه أنه قال للذي علمه الصلاة: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم اركع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)) ولم يأمره بالتسبيح.

وروي أنه قال: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك.

وأما صفته : فعند القاسم والهادي يقول في الركوع: سبحان الله العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان الله الأعلى وبحمده، وذلك لوجهين:

الأول: أن المروي عن علي –عليه السلام– أنه كان يقول ذلك.

الثاني: أنه ورد في ركعتي الفرقان.

(460/2)

وقال زيد والمؤيد بالله وابوحنيفة والشافعي يقول في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، وذلك لوجوه ثلاثة:

الأول: أنه ورد في الآية ذكر الرب.

والثاني: قد ورد في حديث حذيفة قال: كان رسول الله يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

وفي الحديث عنه : ((إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم، وإذا سجد فليقول في سجوده سبحان ربي الأعلى)) وهذا نص.

وقد قال الإمام المهدي –عليه السلام– علي بن محمد في هذه المسألة: لا حكم للقياس مع وجود النص.

وقال الناصر في المختصر: إنه مخير.

الوجه الثالث: أن في رواية المؤيد بالله في الأمالي في ركعتي الفرقان أنه يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، وقد ذكر بعض المفرعين أن الهدوي إن سبح بتسبيح المؤيد بالله لم يسجد للسهو؛ لأن ذلك قد ورد في الأثر، وأشار إليه في تعليل الشرح، وأن المؤيدي إن سبح بتسبيح الهدوي سجد للسهو.

قوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى}

قال العلماء –رضي الله عنهم–: إن رسول الله مأمور بالتبليغ والتذكير، نفعة الموعظة أم لا؛ لأن في ذلك ازاحة للعلة،

فيقال: لِمَ شرط هنا إن تنفع الذكرى ؟

وأجيب بوجوه:

الأول: ذكره الزمخشري أن هذا بعد أن بلغ واستفرغ مجهوده في تذكيرهم، وما ازدادوا إلا عتواً فتحسر على ذلك، فقيل له بعد ذلك تسلية له، وتهويناً عليه: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} فاعرض عنهم وقل سلام، فذكر إن نفعت الذكرى.

الجواب الثاني : ذكره جار الله وغيره: أن هذا ذم لهم كما يقال للواعظ: عظ المكاسين منك إن سمعوا استبعاداً لذلك، وأنه لن يكون.

وقيل: إن ذلك ليس بشرط، وإنما هو إخبار بأنه ينفع لا محالة، وأنه بمعنى إذ.

وقيل: ذلك حث على القبول، كما يقول الناصح لغيره: قد نصحت لك إن قبلت.

وعن أبي مسلم: إن رجوت.

(461/2)

وأما غير الرسول فلا يجب التذكير والوعظ، إلا إذا ظن أو جوز التأثير لا إذا عرف بعلم أو ظن أنه لا يؤثر.

قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}.

النزول: قيل نزلت في صدقة الفطر، وصلاة العيد، عن أبي العالية، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وكان ابن عمر يقول لنافع يوم العيد: أخرجت صدقة الفطر؟ فإن قال نعم، خرج إلى المصلى، وإن قال لا قال اخرج، فإنما نزل قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} في هذا المعنى.

وعن علي –عليه السلام– أنه تصدق بصدقة الفطر، وقال: لا أبالي أن لا آخذ في كتابي غيرها، لقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} أي أعطى زكاة الفطر، فتوجه إلى المصلى فصلى صلاة العيد، وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح.
وقيل: تزكى أي تطهر من الشرك والمعاصي، أو تزكى بمعنى تطهر للصلاة، أو تكثر من التقوى من الزكا الذي هو النمو، وإخراج الزكاة مثل تصدق من الصدقة.
إن قيل: كيف يحمل على صدقة زكاة الفطر وصلاة العيد والسورة مكية ولم تكن في مكة زكاة فطر ولا صلاة عيد؟
قال الحاكم: يحتمل أنها نزلت بمكة، وختم ذلك بالمدينة، أو أنها نزلت بالمدينة، كما قال الضحاك.
وقال ابن عباس: إنها مكية،

(462/2)

ولهذا ثمرات:
الأولى: وجوب صدقة الفطر؛ لأنه قد فسر ذلك عدة من الصحابة.
الثاني: لزوم صلاة العيد، وأنها فرض عين، وهذا رواية محمد بن القاسم عن أبيه، وحكاه الوافي عن القاسم والهادي، وابي العباس، وحكاية التقرير عن الأخوين، والمنصور بالله، ورواية عن الحنفية في (شرح الإبانة)، ويحتج بهذه الآية، وبقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وأراد صلاة العيد، ونحر الأضحية على أحد التأويلات، والاستدلال بذلك محتمل على ما سيأتي، ورواية علي بن العباس عن القاسم وهو الذي رجحه أبو طالب ، واحد قولي الشافعي ، والكرخي أنها فرض كفاية، كصلاة الجنازة.
وقال زيد، والناصر، وصحح لمذهب الشافعي، وأشار إليه المؤيد بالله، واختاره الإمام يحيى: إنها سنة؛ لأن أقل ما يعتد به أنه السنة، واختلف بعد ذلك هل يشترط المصر؟ وظاهر المذهب ورواية الشرح عن المؤيد بالله أن المصر غير شرط.

(462/2)

وعن زيد بن علي، والباقر، والحنفية، ورواية أبي جعفر عن المؤيد بالله: المصر شرط، وأدلة ذلك المفصلة من السنة.

الثمرة الثالثة: أن تكبيرة الافتتاح واجبة؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ} تكبيرة الافتتاح، وجعل تعالى ذلك سبباً للفلاح، وهو مجمع عليها، إلا ما روي عن نفات الأذكار، وقد قال لمن علمه الصلاة: ((توضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة وقل الله أكبر)) ونفات الأذكار فسروا الذكر بشيء غير التكبيرة تكون قبلها، وقد احتج أبو حنيفة أن الافتتاح يكون بكل اسم من أسمائه، وقلنا: إن التكبير شرط على ما تقدم للخبر، واحتج المؤيد بالله وأبو حنيفة أنها ليست من الصلاة؛ لأن الفاء للتعقيب فجعله مصلياً عقب ذكره اسم ربه.

وقال الهادي –عليه السلام– والشافعي : إنها من الصلاة لقوله : ((إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن)).

وعن ابن عباس: في معنى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} أي ذكر معاده ووقوفه بين يديه فصلى له.

وعن الضحاك: وذكر اسم ربه في طريق المصلى، فصلى صلاة العيد.

(463/2)

سورة الغاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ}

ثمرتها وجوب النظر، وفي هذه الآيات ليستدل بها على أن لها صانعاً قادراً، عالماً حياً، موجوداً.

وعن سعيد بن جبير: لقيت شريحاً القاضي فقلت: أين تريد؟ فقال: أريد الكناسة وهي موضع بالكوفة، فقلت: وما تصنع بها؟ قال: انظر إلى الإبل كيف خلقت.

قوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ}

ثمرة ذلك وجوب الدعاء والأمر بالمعروف وأما قوله تعالى ? لست عليهم بمسيطر ? قيل: معناه بمكره أو بمجبر،

لكن اختلفوا

فقيل: هذا منسوخ بآية السيف، والاستثناء منقطع، أي لكن {مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ} فإن الله يعذبه.

وقيل: ليس بمنسوخ، والمراد ويقابل،

وقيل: هو كقوله تعالى: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} والاستثناء متصل أي إلا من كفر فإنك تقاتله.

وقيل: القتال ليس بإكراه.

(464/2)

سورة الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ، وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ، كَلاَّ}

قيل: نزل ذلك في أمية بن خلف امتحنه الله بالنعمة، فظن أن ذلك إكرام له وتعظيم له، ولم يشكر، وضاق عليه رزقه فظن أنه أهانه، فقال: أهانني واستخف بي فردعه الله تعالى عن ذلك بقوله: {كَلاَّ}.

وثمرة ذلك وجوب الاعتقاد بأن الرزق قلتُه ليس بإهانة من الله فقد يضيق على المؤمن لمصلحة، وكثرتُه ليس بإكرام من الله فقد يوسع على الكافر لمصلحة.

قوله تعالى: {بَل لاَ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ، وَلاَ تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ، وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا، وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}.

(464/2)

ثمرة ذلك وجوب إكرام اليتيم وحسن رعايته في نفسه وماله، وقد كرر الله تعالى ذكره، وإنما خصه بالذكر؛ لأنه محتاج إلى غيره لضعفه، وتدل الآية على وجوب رعاية حق المسكين.

وقوله تعالى: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا}

قيل: اللمم الذي يأكل ما يجد لا يميز بين الحلال والحرام.

وقوله: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}

أي كثيراً، ولفرط الحرص تجمعونه من غير وجهه.

قيل: أراد بالتراب الميراث، وقيل: أراد مال اليتامى عن أبي مسلم.

قوله تعالى: {يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي، وَادْخُلِي جَنَّتِي}.

النزول: قيل نزلت في حمزة بن عبد المطلب حين استشهد في أحد، وقيل: في خبيب بن عدي الذي صلبه أهل مكة، وجعلوا وجهه إلى المدينة فقال: اللهم إن كان لي عندك خير فحول وجهي نحو قبلتك، فحول الله وجهه نحوها، فلم يستطع أحدٌ أن يحولها.

قال الزمخشري: فالظاهر العموم.

(465/2)

وفي عين المعاني قيل: في أبي بكر عن ابن عباس، وقيل: في عثمان عن الضحاك، حين تصدق ببير رومة، والمعنى أن الله تعالى يقول ذلك إكراماً له، إما على لسان ملك كما كلم موسى، والمطمئنة هي الآمنة التي لا يلحقها خوف، أو المطمئنة إلى الحق.

قال جار الله–رحمه الله–: والتكريم إما عند الموت أو عند البعث أو عند دخول الجنة.

وقوله: {إِلَى رَبِّكِ} أي إلى موعد ربك {رَاضِيَةً} بما أوتيت{مَرْضِيَّةً} عند الله.

وقوله: {فِي عِبَادِي} أي في جملة عبادي المؤمنين، وقيل: النفس الروح، ومعناه فادخلي في أجساد عبادي، وفي قراءة ابن مسعود: فادخلي في جسد عبادي، وفي قراءة ابن عباس: فادخلي في عبادي.

وثمرة ذلك الترغيب في سبب هذا القول وهو الشهادة أو الصدقة أو غير ذلك.

(465/2)

سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ، أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ}.

المعنى :لما بين الله تعالى أنه هداه النجدين وهما طريق الخير والشر على الأصح قال تعالى: {فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} والاقتحام هو الدخول في الشيء بشدة، مثل الولوج، والعقبة التي ترتقي إلى صعوبة، فمثل الله سبحانه طريق الخير لصعوبتها بالعقبة، ثم بينها وأنها فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، أي مجاعة، وأن يكون {مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} يعني بالرحمة،

وفي ذلك أقوال:

الأول: أنه إخبار؛ لأن (لا) متى أضيف إلى الماضي أريد به الخبر، والمعنى إن لم يشكر تلك النعمة فلم يقتحم تلك العقبة؛ بأن يفعل الأعمال الصالحة من فك الرقاب، وإطعام الطعام إلى آخره، وهذا هو الظاهر.

الثاني: أنه استفهام أي هل اقتحم تلك العقبة ففعل هذه الأشياء.

والثالث: أنه دعا بمعنى لا اقتحم العقبة يعني لا تخرج منها إلى السهل والرخا مثل ما ورد في حديث الجمعة: ((فلا جمع الله شمله)) وكما يقال: لا غفر الله له.

(466/2)

وثمرة ذلك أمور:

الأول: الحث على مجاهدة النفس في عمل الطاعة واجتناب المعاصي، وقمع الهوى.

الثاني: بيان فضل فك الرقبة وهو تخليصها من رق أو غيره، وفي الحديث أن رجلاً قال لرسول الله : دلني على عمل يدخلني الجنة؟ فقال: ((تعتق النسمة، وتفك الرقبة)) قال: أو ليسا سواء؟ قال: ((لا، إعتاقها أن ينفرد بعتقها، وفكها أن يعين في تخليصها من قود أو غرم)).

قال جار الله –رحمه الله–: والعتق والصدقة من أفاضل الأعمال، وعن أبي حنيفة –رحمه الله– العتق أفضل من الصدقة، وعند صاحبيه الصدقة أفضل.

(466/2)

قال: والآية أدل على قول أبي حنيفة لتقديم العتق على الصدقة.

وعن الشعبي في رجل عنده فضل نفقة يضعه في قرابته، والعتق به رقبة، قال: الرقبة أفضل؛ لأن النبي قال: ((من فك رقبة فك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)).

وقوله تعالى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ}

معناه أنك لم تدرك صعوبتها وكنه ثوابها، والمسغبة المجاعة، وسئل عن قوله تعالى: {ذَا مَتْرَبَةٍ} فقال: ((الذي مأواه المزابل)).

وقوله تعالى: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا}

جاء بثم لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة في الفضيلة على العتق والصدقة، وإن كان الإيمان هو السابق في الوقت؛ لأنه لا يثبت عمل صالح إلا به، وخص ذا المقربة؛ لأن في ذلك صدقة وصلة، ومن ذلك الأمر بالمعروف، ولقوله تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} أمر بعضهم بعضاً بالصبر والتراحم، وأراد الصبر على الطاعات وعن المعاصي، وعلى المحن.

(467/2)

سورة الشمس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}

أي زكى نفسه بالأعمال الصالحة

{وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}

أي دس نفسه بالأعمال القبيحة، ودس نقيض زكى، وقيل: الضمير يرجع إلى الله تعالى أي من زكاها الله، ومن دساها الله.

والمعنى على قول المعتزلة: حكم بتزكيتها وتدسيسها، والجبرية يأخذون بظاهره أن الفعل لله، وفي دعا النبي : ((اللهم اتي نفسي تقواها، وزكها فأنت خير من زكاها)) والمعنى على قول أهل العدل سؤال اللطف والتوفيق.

قوله تعالى: ?فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا?

أضاف العقر إليهم لما رضوا به وإن كان العاقر واحدا وهو قدار بن سالف، فهم كالرذلة هذا.

ثمرته أن الراضي بالفعل كالفاعل، فلو فرض أن الرضا بالفعل القبيح لدفع ضرر عنه أو جلب نفع كان يرضى رجل بقتل رجل هو يرثه فيرضى بقتله لأجل يرث منه، أو كان يحمل مؤنته فيرضى بقتله لسقوط المؤنة وما أشبهه، هذا مع أنه ما أعان على قتله بقول ولا فعل، فهل يكون رضاه بالقتل معصية أو يقول لمن يرض بالقتل بل لحصول النفع أو دفع المضرة؛ لأنه كان يرضى بموته بدلاً من القتل، سؤال (1) ....

---

(1). بعد السؤال بياض في الأصلين (أ) و(ب) قدر سطر تقريبا

(467/2)

سورة الليل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ? وأما من بخل واستغنى ?

المراد : بخل بما يجب عليه

قوله تعالى: {الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}

أي يتطهر به من الذنوب

{وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى}

ثمرة ذلك أنه لا يستحق الثواب إلا إذا فعل الواحب لوجه الله تعالى، ولكونه طاعة، فلو فرض أنه أعطى زكاته الإمام ليكون له حظاً عنده أو ليأمنه في الطرق، أو نحو ذلك، أو أعطى الفقير الزكاة لكونه يضيفه أو ينفعه في المستقبل بحيث يعرف من نفسه أنه إن لم يحصل الغرض الدنيوي لم يدفع إليه الزكاة، فهاهنا لا يجزيه ولا يثاب، فإن أعطاه لإحسان نظر، فإن كان لا يستحق عليه المجازاة فقد قيل أنه يجزيه؛ لأنه قصد الزكاة والطاعة، وجاز الإحسان بالإحسان، وليس بقضاء شيء في ذمته، والآية تقتضي النفي.

(468/2)

سورة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى}

قيل: أراد ضالاً عن الشرائع التي طريقها السمع، كقوله تعالى: {مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ} وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنت مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} وقوله تعالى: {فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ} وليس ذلك لمعصية.

وقيل: ضل [ ] في صغره في بعض شعاب مكة، وقيل: ضل مع حليمة في بني سعد.

قال الحاكم: لكن لا يجوز أن يطلق عليه اسم الضال؛ لأنه يوهم الضلال عن الدين.

وقوله تعالى: {وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى} يعني فقيراً.

قيل: أغناه بمال خديجة، وقيل: بغنائم.

وثمرة ذلك :جواز التجارة وإباحة الغنائم، ولهذا قال –عليه السلام-: ((جعل رزقي تحت ظل رمحي)) وقيل: قنعك فأغنا قلبك.

وثمرة ذلك الحث على قنوع القلب، وقيل: أغناك بالقرآن وبالعلم.

وعنه : ((من لم يغنه القرآن فلا أغناه الله، ومن لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله)) روى ذلك الحاكم.

(469/2)

قوله تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ، وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}.

ثمرة ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أنه لا يقهر اليتيم، ومعناه لا يقهره على ماله، وخصه لضعفه، وفي قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه– فلا تكهر، وهو أن تعبس في وجهه، وفي حديث معونة بن الحكم قال: صليت خلف النبي فعطس فشمته فرماني القوم بأبصارهم، فلما فرغ النبي بأمي وأمي ما رأيت مثله ولا بعده أحسن تعلماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ولكن قال: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)).

قال في الشرح: ولا خلاف أنه لا يجوز تشميت العاطس وهو في الصلاة وهو قوله: يرحمك الله، ويجوز بالسين المهملة ويكون دعاء له بحسن السمة، والمعجمة وهو الدعاء له بما يزيل عنه الشماتة ، وقوله بأبي وأمي وهو التفدي بالأبوين.

قال القاضي عياض: ذهب جمهور العلماء إلى جوازه، سواء كان المفتدى به مسلماً أو كافر، وكذلك قال النواوي: المذهب الصحيح المختار أنه لا كراهة فيه، وفي قوله: جعلني الله فداك، وقد تظاهرت بذلك الأخبار المشهورة في الصحيحين وغيرهما، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمين، وكره مالك بن أنس جعلني الله فداك، وأجازه بعضهم.

(469/2)

وفي الحديث : ((أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة–وأشار بالسبابة والوسطى)).

وفي الحديث عنه : ((خير بيوتكم بيتاً فيه يتيم مكرم)).

وعن عمر: إذا بكى اليتيم اهتز العرش، ويقول الرب: ملائكتي من أبكى اليتيم هذا الذي غيبت أباه في التراب، فيقولون: أنت أعلم، فيقول: ملائكتي أشهد أن لمن أسكته وأرضاه أن أرضه يوم القيامة، فكان عمر إذا رأى يتيماً مسح رأسه.

الثاني: قوله: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ} والمراد أعطاه، أو رده بالجميل.

قال في الكشاف: وعن النبي إذا رددت السائل ثلاثاً فلم يرجع فلا عليك أن تزيده

وعن إبراهيم بن أدهم: نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلى الآخرة.

وقيل: أراد بالسائل طالب العلم لا تنهره، عن الحسن.

وقيل: وأما السائل عني فدله عليَّ.

قال أبو علي: المراد جميع المكلفين، وإن كان الخطاب للنبي .

(470/2)

والثالث: ما يتعلق بقوله تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}.
قال جار الله–رحمه الله–: والتحدث بنعمة الله شكرها، وإشاعتها، والمراد ما ذكره الله تعالى من نعمة الإيواء والهداية والإغناء، وذكر الأصم أنه كان يختم مجالسه ويقول: كنت يتيماً فآواني الله، وكنت ضالاً فهداني الله، وكنت فقيراً عائلاً فأغناني الله، وتأول الآية على ذلك.
وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((التحدث بالنعم شكر)).
وعن مجاهد:أراد بالقرآن أي حدث به معناه تقريه، وكان الحسن بن علي يقول: إذا علمت خيراً فحدث به إخوانك.
وأما التحدث بما فعل من الطاعات فقد ذكرناه فيما تقدم.
قال في الكشاف: وعن عبد الله بن غالب أنه كان إذا اصبح يقول: رزقني الله البارحة خيراً، قرأت كذا، وصليت كذا، فإذا قيل له: يابا فراس أمثلك يقول مثل هذا فيقول: قال الله تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} وأنتم تقولون: لا تحدث بنعمة الله.
قال جار الله: وإنما يجوز مثل هذا إذا قصد أن يقتدي به غيره، وأمن على نفسه الفتنة، والستر أفضل، ولو لم يكن فيه إلا التشبه بأهل الريا لكفى به، وفي قراءة علي –رضي الله عنه– فخبر، فلو كتم ما أنعم الله عليه به من الرزق لغرض نحو الخوف من السرق، أو من أن يعان، أو من أن يحسد لا أنه منكر لنعمة الله فلا حرج في هذا، فإن كتم خشية أن يمنع من الزكاة ولم يحصل منه كذب ولا إظهار جوع بل مجرد الإخبار فلعل ذلك جائز.

(471/2)

سورة ألم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى: {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ}
هو استفهام بمعنى التقرير، والمعنى فسحناه حتى وسعه هموم النبوة، ودعوة الثقلين، أو احتمل المكاره، أو فسبحناه بما أودعناه من العلوم.
وعن الحسن –رضي الله عنه–: مليء حكمة وعلماً.
وقوله تعالى: {وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ}
أراد ما وضعه عنه من الثقل، وهو ما كان نعمة من فرطاته قبل النبوة، ومن جهله بالشرائع، ومن تهالكه على الإسلام ذوي العناد، والوضع أن غفر له وعلم الشرائع، ومهد عذره بعد ما بلغ، وأنقض معناه سمع صوت الانقاض والانفكاك، وهذا مجاز وتشبيه

وقوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}
قيل: معناه قرن ذكره بذكر الله في الشهادة، والأذان والإقامة والخطب، وفي كثير من مواضع القرآن، نحو: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} شعر:
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه .... إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وقد جاء في الحديث: ((حالتان تذكر الله ولا تصلي عليَّ، عند الأكل وعند الجماع)).
قال الحاكم: قيل فكيف يحسن الامتنان بالنعم من أكرم الأكرمين، يعني لأن الله تعالى قد ذكر تعداد النعم، نحو ما ذكره في هذه، وفي الضحى نحو: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى} وأجاب نحوه ثلاثة:
الأول: أنه إن كان قصد أنه ينقطع إليه في امتنانه حسن.
وقيل: إنما تكون المنة مذمومة لما فيها من المشقة على النفس، وأما من الخالق فلا مشقة على المنعم عليه بذكر الله نعمه.
وقيل: إنما ذكرت تنبيهاً على الشكر، ليحصل المزيد فيكون غاية الجود.
وقال غيره: إن المن المذموم تعداد النعم على جهة التقريع، وما كان من جهة الله لم يرد به ذلك، وفي كلام بعض الموجدين يامنان غير منان أي يا معطي غير مقرع.

قوله تعالى: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً}
ثمرة ذلك أن النكرة لما كررت كان المراد بالجملة الثانية الاستئناف افادت المغايرة، وأنهما يسران، والمعرفة لا تفيد المغايرة؛ لأن الألف واللام إما للعهد وإما للجنس، وقد روي عن ابن عباس وابن مسعود: لن يغلب عسر يسرين، وروي ذلك مرفوعاً، وأنها لما نزلت خرج رسول الله وهو يضحك ويقول: ((لن يغلب عسر يسرين)) وهذه عدة من الله تعالى لنبيه أن يعد الضيق الذي كان فيه هو وأصحابه بتغيير الحال إلى السعة، ويجوز أن يريد ما حصل من الفتوح في أيامه وأيام الصحابة، وأن يريد يسر الدنيا ويسر الآخرة، ويكون نظيره قوله تعالى: {تربصوا بنا إلا إحدى الحسنيين} وهما حسن الظفر وحسن الثواب، ولبعضهم:
توقع إذا ما غزتك الخطوب .... سروراً يسردها عنك قسرا
ترى الله يخلف ميعاده .... وقد قال إن مع العسر يسرا

وقد ذكر مسألة وهي إذا قامت البينة أن رجلاً أقر لغيره بمائة دينار في مكان، ثم شهد هؤلاء الشهود أو غيرهم أنه أقر بذلك المقر له أولاً بمائة دينار، ولم تحصل الإضافة إلى سبب في الإقرارين، فقال الهادي -عليه السلام- في المنتخب وأبو حنيفة إنه يلزم مائتان؛ لأن النكرة إذا تكررت أفادت المغايرة، واحتجوا بهذه الآية، وبأنه لما نزلت قال: ((لن يغلب عسر يسرين)).

وقال الهادي في الفنون، والناصر، والشافعي وأبو يوسف، ومحمد: لا تلزم إلا مائة واحدة؛ لأن الخبر قد يتكرر، والمائة الثانية يحتمل أن تكون الأولى، ويحتمل أن تكون غيرها، والأصل براءة الذمة.

(472/2)

قوله تعالى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ}

ثمرة ذلك أنه يكره الفراغ، وألا يشتغل المرء إلا بعبادة ربه، وبامر معاشه، وفي الخبر: ((إن الله تعالى يبغض الصحيح الفارغ)).

وقال عمر -رضي الله عنه-: إني لأكره أن أرى بأحدكم فارغاً سبهللاً لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة،

وقد ذكر في تفسير ذلك وجوه:

أحدها: فإذا فرغت من عبادة فاشتغل بعبادة أخرى.

الثاني: عن ابن عباس فإذا فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعاء.

الثالث: عن الحسن فإذا فرغت من الغزو فاجتهد في العبادة.

الرابع: عن مجاهد فإذا فرغت من دنياك فانصب في صلاتك.

وما روي عن بعض الرافضية أنه قرأ بكسر الصاد ومعناه فانصب علياً -عليه السلام- للإمامة.

قال الزمخشري: لو صحح هذا للرافضي يصح للناصبي أن يقول: هو أمر بنصب العداوة لعلي -عليه السلام-.

وقوله تعالى: {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ}

أي اجعل رغبتك إليه خصوصاً، ولا تسأل إلى فصله متوكلاً عليه.

(473/2)

سورة التين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}

صح أنهما الشجرتان المعروفتان، وروي أنه أهدي إليه –عليه السلام– طبق من تين فأكل منه وقال لأصحابه: ((كلوا، فلو أن فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه؛ لأن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها، فإنها تقطع البواسير، وتنفع من النقرس)) ومر معاذ بن جبل –رضي الله عنه– بشجرة الزيتون فأخذ منها قضيباً فاستاك به، وقال: سمعت رسول الله يقول: ((نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة تطيب الفم، وتذهب بالحفرة، وسمعته يقول: هو سواكي وسواك الأنبياء قبلي)).

وقوله تعالى: {وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ}

أراد به مكة، وأمانته أنه يحفظ من دخله، كما قال تعالى: {حَرَماً آمِناً}.

(474/2)

سورة إقرأ (العلق)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}

ثمرة ذلك حسن الافتتاح بقراءة القرآن، ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن المعنى اقرأ مفتتحاً ببسم الله، وهذا أمر ندب في غير الصلاة، وأما في الصلاة فكذلك في غير الفاتحة من سائر السور، فلو قرأ من وسط السور فالمذهب أنه تستحب البسملة، ذكره المرتضى، وقالت القراء: لا تستحب، ورجحه الإمام يحيى؛ لأنهم أعرف بآداب القرآن، وحجة المرتضى أن عادة المسلمين قد جرت بذلك.

وأما الفاتحة فإنه يفتتح بالبسملة عندنا وأبي حنيفة و أصحابه ، والشافعي، لكن عندنا والشافعي في كل ركعة، وعند أبي حنيفة في الركعة الأولى، وعند مالك لا تقرأ بالبسملة في الفريضة، ويجوز قراءتها في النافلة.

وسبب الاختلاف أن الأخبار اختلفت عن رسول الله ففي حديث أبي هريرة أنه قال: ((إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها)) وأخبار كثيرة نحوا هذا، وفي النهاية في حديث مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله وأبا بكر وعمر فلم اسمع رجلاً

منهم يقرأها.

قال في النهاية: قال أبو عمر بن عبد البر :ابن مغفل: رجل مجهول.

(474/2)

قوله تعالى: {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ}

ثمرتها ما ذكر الله من التنبيه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو، وما دونت العلوم إلا بالكتابة، ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا، فعلى هذا يكون من العلوم الدينية التي يجب تعلمها، ويكون من فروض الكفايات.

ولجار الله –رحمه الله–:

ورواقم رقش كمثل أراقم .... قطف الخطا نياله أقصى المدا

سود القوائم ما يحد مسيرها .... إلا إذا لعبت بها بيض المدا

قوله تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى، عَبْداً إِذَا صَلَّى}

قيل: نزلت في أبي جهل؛ لأنه نهى النبي عن الصلاة،

وثمرتها النهي عن منع الصلاة، وكذلك كل طاعة، ويلزم من ذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله تعالى: {كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}

أراد بالسجود الصلاة، وقوله: {وَاقْتَرِبْ} أي تقرب إليه بالمواضبة على طاعته.

(475/2)

سورة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}.

ثمرة ذلك بيان فضل هذه الليلة، وسميت ليلة القدر لما قدر فيها من الأمور.

وقيل: لخطرها وشرفها على سائر الليالي، وإنما ذكر ألف شهر، قيل: لأنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فاستقصر المسلمون أعمالهم، فاعطوا ليلة من أحياها كان ذلك أبلغ حالاً من ذلك.

وقيل: إن الرجل فيما مضى لا يسمى عابداً حتى يعبد الله ألف شهر، فأعطوا ليلة من أحياها كان أحق أن يسمى عابداً.

والخلاف في بقائها وتعييبها وإبهامها مأخوذ من غير الآية الكريمة.

قال في (الروضة والغدير): ويجوز أن تكون في سنة في ليلة، وفي الثانية في غيرها، فعلى هذا لو قال عبده حر ليلة القدر، وكان ذلك في سادس وعشرين لم يعتق إلا في التاسع والعشرين من السنة الثانية لجواز أنها في السنة الأولى في الثالث والعشرين، وفي السنة الثانية في التاسع والعشرين.

(475/2)

سورة لم يكن (البينة)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}

ثمرة ذلك وجوب النية في العبادة؛ لأن الإخلاص هو النية.

(477/2)

سورة الهاكم (التكاثر)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ}

ثمرة ذلك النهي عن المكاثرة والمفاخرة بالأهل والمال؛ لأن ذلك ورد على طريق الذم للذين تكاثروا فيما بينهم.

(477/2)

سورة العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}.

ثمرة ذلك: وجوب الأمر بالمعروف، والحق هو الواجب.

وقيل: الإيمان والتوحيد، وقيل: القرآن.

(477/2)

سورة الهمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ، الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ، كَلاَّ}.

النزول: قيل: إنها نزلت في مشرك بعينه كان يهمز الناس ويلمزهم، أي يعيبهم عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في الأخنس بن سريق وكان عادته الغيبة والوقيعة.

وقيل: في أمية بن خلف، وقيل: في الوليد بن المغيرة، واغتيابه لرسول الله وغضه منه.

قال جار الله –رحمه الله–: ويجوز أن يكون السبب خاصاً والوعيد عاماً، المعنى: {وَيْلٌ} كلمة وعيد، وقيل: واد في جهنم لكل همزة لمزة.

واختلف المفسرون فقيل: معناهما واحد، وذلك للغياب والطعان، عن مقاتل، وأبي علي، وأبي مسلم، قال الشاعر:

تدلي بود إذا لاقيتني ملقاً .... وإن أغيَّب فأنت الهامز اللمزة

والصيغة لمن ضري بذلك وجعله عادة كاللعنة والضحكة، وقيل: هما واحد، للمشاء بالنميمة للفرق بين الأحبة، الباغي للبراء بالمكاره عن ابن عباس.

وقيل: الهمزة الطعان، واللمزة المغتاب، عن ابن عباس، وقيل: العكس عن سعيد بن جبير، وقتادة، وكذا بمعناه عن الحسن وعطاء، وأبي العالية.

وقيل: الهمزة الذي يهمز الناس بيده وبصره، واللمزة الذي يلمزهم بلسانه وعينه.

(477/2)

وقيل: الهمزة باللسان، واللمزة بالعين، عن سفيان، وابن كيسان.

قال في الكشاف: وقرئ ويل لكل همزة لمزة –بسكون الميم– وهو المسخرة، الذي يأتي بالأوابد والأضاحيك فيضحك منه ويشتم.

قوله تعالى: {الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ}

قرئ جمع بالتخفيف والتشديد في السبع، وعدده :القراءة الظاهرة بالتشديد، وقرئ في الشاذ

بالتخفيف، ومعناه أحصا عدده أو جمع ماله، وقومه الذين ينصرونه، من قولك: فلان ذو عدد وعدد، إذا كان له عدد وافر من الأنصار، وما يصلحهم.

وقيل: وعدده بمعنى عدهم، لكن فك الادغام، وقيل: عدده أي جعله ذخراً له لنوائب الدهر.

وقيل: جعله عتاداً له عن مقاتل، والمراد جمع مالاً من غير حلة، ومنعه حقه.

وروي أنه كان للأخنس بن سريق أربعة آلاف دينار، وقيل: عشرة آلاف.

وعن الحسن –رضي الله عنه–: أنه عاد موسراً فقال: ما تقول في الورق (1) لم أفتد بها لئيم، ولا تفضلت على كريم، قال: ولكن لماذا؟ قال: لنبوة الزمان وجفوة السلطان، ونوائب الدهر، ومخافة الفقر، قال: إذاً تدعه لمن لا يحمدك، وترد على من لا يعذرك.

وقوله تعالى: {يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ}

يعني طول المال أمله، ومناه الأماني البعيدة.

ثمرة ذلك تحريم ما ذكر من الهمز واللمز وتجميع المال على وجه لا يحل، ومنع حقه، والمكاثرة به، والمفاخرة بالقول، وتحريم اعتياد التعجيب والتضحيك.

وأما كون الهمز واللمز يقطع بكثرة فإذا كان ذلك لرسول الله كان كفراً.

قال الإمام يحيى: وأما الأئمة والعلماء فيكون فسقاً، ولغيرهم لا يقطع بكبره، وما وردت فيه الآية بالوعيد كان من الكفار، وكان لرسول الله فذكر ورد فيه الوعيد.

---

(1) . في الكشاف ألوف تمت

(478/2)

سورة الفيل

بسم الله الرحمن الرحيم

والقصة الواردة فيه من ثمرات ذلك فضيلة بيت الله الحرام، ولعبد المطلب أنه أنشد وهو آخذ بحلقة الباب:

يا رب لا أرجو لهم سواك .... يارب فامنع منهم حماك

إن عدو البيت من عاداك .... امنعهم أن يخربوا فناك

(478/2)

سورة لإيلاف (قريش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي صحح أنها سورة مستقلة، وقال بعضهم: إن سورة الفيل وقريش سورة واحدة.

وروي أن في مصحف أُبي لا فصل بينهما.

وروي أن عمر قرأ بهما في الثانية من المغرب، وقرأ في الأولى بالتين.

قال الحاكم: هذا لا يدل على أنهما سورة.

وقوله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}

قيل: لا يغار عليهم؛ لأن قلوب العرب جبلت على تعظيمه، عن قتادة.

وقيل: كانوا في أسفارهم إذا قالوا نحن أهل حرم الله لا يتعرض لهم.

وقيل: أمنهم من الجذام، فلا يصيبهم ببلدهم.

وقيل: ذلك بدعا إبراهيم صلى الله عليه [وآله]وسلم.

قال جار الله: ومن بدع التفاسير أمنهم أن تكون الخلافة في غيرهم.

ثمرة ذلك أن ينوي بالعبادة الشكر، فإذا صلى نافلة نوى الشكر لله على نعمه.

قال في التهذيب: وعن أم هانئ عن النبي قال: ((إن الله تعالى فضل قريشاً لأني منهم، والنبوة فيهم، والحجابة فيهم، والسقاية فيهم، ونصرهم على الفيل، وعبدوا الله عشر سنين لا يعبده غيرهم فأنزل الله فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم))

فيكون لهذا ثمرة وهي أن لقريش مزية على غيرهم، وقد ورد الحديث عنه : ((قدموا قريشاً ولا تقدموها)).

(479/2)

سورة أرأيت (الماعون)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}

القراءة الظاهرة يدع –بضم الدال وتشديد العين– من الدع الذي هو الدفع، وقرئ يدع –بفتح الدال– أي يترك.

النزول: قيل نزلت في أبي سفيان بن حرب فكان ينحر فأتاه يتيم فسأله فقرعه بعصاه فنزلت.

وقيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقيل: في الوليد بن المغيرة، وقيل: في عمرو بن

عائذ المخزومي، وقيل: في هبيرة بن أبي وهب.
وثمرتها قبح ظلم اليتيم، وأنه أقبح من ظلم غيره؛ لذلك خصه الله تعالى، وإنما كان كذلك لضعفه وعدم ناصره، وفي الحديث عنه : ((يقول الله تعالى: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري)).
ومن ثمراتها ذم من لا يطعم المسكين ولا يحظ على طعامه.
قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}.
ثمرة ذلك قبح السهو عن الصلاة والرياء، ومنع الماعون.
أما السهو عن الصلاة فقيل ذلك وارد في المنافقين الذين يتركونها سراً، ويصلونها جهراً، ولا نية لهم، وسماها صلاة؛ لأن سورتها سورة الصلاة.

(479/2)

وقيل: لا يصلون، وقيل: أراد لا يتمون أركانها، بل ينقرونها نقراً، وقيل: يتركونها حتى يخرج وقتها، وصحح الحاكم أنها في المنافقين؛ لأن أول الآية في المكذبين، وقيل: في غير المنافقين.
قال الحاكم: والذم على سبب السهو الذي هو من فعل العبد ليتوجه الذم إليه، لا على ما هو من فعل الله.
وروي عن أنس أنه قال: الحمد لله على أن لم يقل في صلاتهم، وقد روي هذا عن عطاء، يعني ولم يقل في صلاتهم؛ لأن السهو في الصلاة يقع، وقد كان يسهو في صلاته فضلاً عن غيره، ومن ثم أثبت الفقهاء باب سجود السهو.
وأما الرياء فقد عد من الكبائر.
قال جار الله: ولا يكون الإنسان مرائياً بإظهار الفريضة لقوله : ((لا غمة في فرائض الله؛ لأنها شعائر الدين)) وتاركها يستحق الذم، فيظهرها لإزالة التهمة، والمراد إذا نوى بها ما شرعت له، لا إذا أراد بها الريا.
وأما النوافل فإن أظهرها ليقتدى به كان جميلاً، وإن قصد أن يثنى عليه بالصلاح كان قبيحاً ورياء.
وعن بعضهم أنه رأى رجلاً سجد في المسجد سجدة شكراً وأطالها فقال: ما أحسن هذا لو كانت في بيتك، وإنما قال ذلك؛ لأنه توهم منه الرياء والسمعة.

(480/2)

قال جار الله: دلت على أن اجتناب الرياء صعب إلا على المرتاضين بالإخلاص، ومن ثم قال رسول الله : ((الريا أخفى في أمتي من دبيب النملة السوداء في الليلة المظلمة، على المسح الأسود)).

وأما منع الماعون فقد توعد الله عليه، فالذي صح للمذهب وهو الظاهر من قول العلماء أنه الزكاة، وذكر ذلك عن علي –عليه السلام– وابن عمر، وابن الحنفية، والحسن، و قتادة، والضحاك، وأبي مسلم.

قال في التهذيب: وروي عنه أنه قال: ((الماعون الزكاة أربع مرات)) قال الراعي:

قوم على الإسلام لما يمنعوا .... ماعونهم ويضيعوا التهليلا (1)

قال ذلك شكاية على عثمان –رضي الله عنه– من ولاته.

وعن ابن عباس، وابن مسعود –رضي الله عنهما– وإبراهيم، وسعيد بن جبير: [ما يتعاور في العادةمن الفاس والقدر والمغرفة ، وقد ذكر المنصور بالله أن عارية هذا واجبة وذكر] (2) في رسالته المسماة بـ (رسالة البيان والثبات إلى كافة البنات) أنه لا يجوز للمرأة أن تعير شيئاً من غير إذن زوجها إلا أساود البيت، وهي ما ذكرنا.

وعن عائشة –رضي الله عنها–: الماء، والنار، والملح.

---

(1) . البيت ساقط في (ب)

(2) . ما بين المعكوفين ساقط من (ب)

(481/2)

قال في عين المعاني: وفي الحديث: ((لا يحل منع الماء والملح والنار)).

قال في الكشاف: وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة.

قال الحاكم: الأولى أنه الحقوق الواجبة التي تجب بالشرع كالزكوات والنفقات، وأما ما يحتاج إليه عند الضرورة فلا تحمل الآية عليه، إلا أن يتخلق بالبخل حتى اعتاده في أموره حتى في العارية.

وقد قال في (الروضة والغدير): إن منع الجيران من عارة ما جرت العادة به نحو الفاس والدلو،

والقدر والصحفة، والمنع بما جرت العادة بهبة اليسير منه في بعض الحالات من الملح والماء، واللبن المخيض، لا يجوز ويلحق هذا بالواجب والضرورة أن يكون طالبه معدماً في تلك الحال، والوجه عموم الآية لجميع ذلك.

وقوله : ((ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله ووكله إلى نفسه، ولم يقبل عذره وهو من الهالكين)).

وقوله : ((البرمة والقدر من الماعون)).

قال الأمير: وهذا نص على ما ذكرناه، قال: فعلى هذا إذا احتاج جاره ومعه شيء من الزكاة سد خلة جاره منها، ولم يجز له أن يعطها أحداً مع حاجة جاره وفاقته؛ لأن الله تعالى قد قال: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ} وأوصى به حتى ظن أصحابه أنه يورثه.

(481/2)

سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

قال في الكشاف: وفي قراءة النبي إنا أنطيناك الكوثر، بالنون، وعنه : ((وانطوا الشبجة)) أي اعطوا في الزكاة المتوسطة بين السمن والهزال، والكوثر المفرط في الكثرة، قيل لأعرابية رجع ابنها من السفر: بِمَ آب ابنك؟ قالت: آب بكوثر.

وقيل: هو نهر في الجنة، وقد قال –عليه السلام– حين نزلت: ((أتدرون ما الكوثر؟ إنه نهر في الجنة وعدنيه فيه ربي فيه خير كثير)) وروي في صفته أحلى من العسل، وأشد بياضاً من اللبن، وأبرد من الثلج، وألين من الزبد، حافتاه الزبرجد، وآنيته من فضة عدد نجوم السماء.

وروي: لا يضمأ من شرب منه أبدا، أول وارديه فقراء المهاجرين، الدنسوا الثياب، الشعث الرؤوس، الذين لا يرجون المنعمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد، يموت أحدهم وحاجته تلجلج في صدره، لو أقسم على الله لأبره.

(482/2)

قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}

ثمرتها أن الصلاة والنحر من ذكر الله، واختلف ما أراد؟ فقيل: صلاة العيد ونحر الأضحية عن

عكرمة، وعطاء، وقتادة، وأبي علي.
وقيل: عام في الصلوات، والنحر أن يجعله لله خلاف ما عليه المشركون من نحرهم للأوثان عن محمد بن كعب.
وقيل: صلاة الفجر بمزدلفة، ونحر البدن بمنى، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وقيل: صل وانحر: بمعنى اجعل اليمين على الشمال في الصلاة، حد النحر عن علي وابن عباس، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمذهب عامة أهل البيت أن ذلك غير مشروع.
وقال أبو حنيفة والشافعي والقاسم في مسائل عبد الله بن الحسن أنه مشروع.
وقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال الشافعي: فوق السرة وتحت الصدر، وقال مالك: إنه مشروع في النفل إذا طال.
وسبب الخلاف أن الأئمة قالوا: المأمور به في الصلاة الخشوع، لقوله: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ} وترك الوضع من الخشوع، ومن قال أنه سنة قال: قد ورد ذلك صريحاً ونصاً.

(483/2)

قال في سنن أبي داود: وعن ابن الزبير أنه قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.
وعن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأه الرسول فوضع يده اليمنى على اليسرى.
وعن علي –رضي الله عنه– أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.
وروي بالاسناد عن علي –عليه السلام– كان يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.
قال أبو داود: وعن سعيد بن جبير فوق السرة، وقال أبو مخلد: تحت السرة، وكذا عن أبي هريرة.
وعن طاوس قال: كان رسول الله يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشل بهما على صدره وهو في الصلاة.
قال أهل المذهب: اختلاف الرواية فيما لا يجوز فيه التخيير يوجب إطراحها والرجوع إلى الأصل، وهو أن الأفعال غير مشروعة، وأن الفعل الكبير مفسد.
وقال أبو طالب: إذا فعل ذلك بطلت صلاته.
وجه قول مالك في النهاية: قد جاء في صفة صلاته في حديث أبي حميد وضع اليمين على اليسار، وجاءت آثار ثابتة لم ينقل فيها أنه كان يضع الكف على الكف مع نفل صفة صلاته،

فقال قوم: الزيادة مقبولة، وقال قوم: هذه الزيادة ليست مناسبة للصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، فلهذا أجازها الشافعي في النفل لا في الفرض.

(484/2)

وقيل: هو أن يقعد بين السجدتين حتى يبدوا نحره عن عطاء.
وقيل: ارفع يديك بالدعاء إلى نحرك عن سلمان التيمي،
وقيل: ارفع يديك إلى النحر عند افتتاح الصلاة.
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال الهادي، وأحد الروايتين عن القاسم ومالك: ليس بمشروع.
وقال القاسم في الرواية الثانية أنه مشروع للرجال دون النساء إلى شحمة الأذن، أو إلى المنكبين.
وقال مالك في رواية: يخير.
وقال المؤيد بالله، والناصر، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وهو قول أكثر العلماء أنه مشروع للرجال والنساء،
وسبب الخلاف أن الهادي –عليه السلام– ومن معه تمسكوا بقوله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ} وبقوله –عليه السلام–: ((اسكنوا في الصلاة)) وذلك يقتضي ترك الرفع.
قالوا: ولقوله : ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)) لكن يقال: هذا ورد في رفع أيديهم عند السلام، وذلك لأن من تمام الخبر: ((إنما يكفي أحدكم إذا سلم على أخيه أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بأصبعه المسبحة يميناً وشمالاً)).

(484/2)

قال في النهاية: وفي حديث أبي هريرة أنه قال له: ((وكبر)) ولم يأمر برفع يديه، ومن أثبت ذلك قال: قد ثبت عنه من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وفي سنن أبي داود بالإسناد إلى سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع.
وفي حديث ابن عمر أنه كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه إلى حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك.

وفي حديث وائل بن حجر قال: صليت خلف النبي فكان إذا كبر رفع يديه، ورووي هذا في السنن من طرق كثيرة عنه .

وفي الشرح: وروى زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي –صلوات الله عليهم– أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه.

وعن ابن مسعود قال: صليت خلف النبي وأبو بكر وعمر فكانوا لا يرفعون إلا في تكبيرة الافتتاح.

قال الإمام يحيى: الرفع هيئة عند من أثبته،

وفي النهاية عند الجمهور من المالكية أنه سنة، وذهب داود وجماعة من أصحابنا إلى أن ذلك فرض.

قال الحاكم: الأولى أن يحمل على الصلاة ونحر الإبل؛ لأنه المشهور الظاهر؛ لأنه عطفه على الصلاة.

(485/2)

سورة يا أيها الكافرون (الكافرون)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}

هذا خطاب لبعض الكفار، فلا يقال: الكفر ملة واحدة، كما قال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي بل ملل مختلفة عندنا، وأحد قولي الشافعي لقوله تعالى في سورة البقرة: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى} الآية، فلا تصح بينهم المناكحة والموارثة.

قوله تعالى: {لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} ثم قال: {وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ} قيل: ذلك تأكيد، وقيل: الأول وهو قوله لا أعبد في المستقبل، وقوله: {وَلاَ أَنَا عَابِدٌ} يعني فيما سلف.

وقيل: أراد بالأول معبودهم وهو أصنامهم، وأراد بالثاني عبادتهم، وما مصدرية.

وأما قوله تعالى: {وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} فجاء بـ ما فقيل إنها بمعنى الذي، وقيل: أراد الصفة، كأنه قال: لا أعبد الباطل، ولا أنتم تعبدون الحق؛ لأن ما لما لا يعقل، وقيل: إنها مصدرية.

قوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} قيل: هذا تهديد، وقيل: لكم جزاء دينكم، وقيل: منسوخ بآية السيف.

(486/2)

سورة النصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً}.

ثمرة هذا أن ظهور كلمة الإسلام والإيمان من أحسن نعمة يجب شكرها، فلهذا أمر الله نبيه بالتسبيح والاستغفار.

قيل: أراد بالتسبيح التنزيه، وقيل: أراد بالتسبيح الصلاة، وروت أم هاني أنه لما فتح باب الكعبة صلى صلاة الضحى ثماني ركعات، وفي ذلك دلالة على استحبابها، وعلى استحباب صلاة النفل في الكعبة، وإنما أمر بالاستغفار مع التسبيح؛ لأن في ذلك جمعاً بين الطاعات، والاحتراز من المعصية.

قيل: واستغفاره مما صدر منه من الصغائر، وقيل: لأن الاستغفار من التواضع وهضم النفس، فهو عبادة في نفسه.

(486/2)

وعن النبي : ((إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة)) وإنما كان دخول الناس في الدين منة على رسول الله لسروره بذلك، وبلوغه مقصده في تمام مراده، ولأن ثوابه يكثر بكثرة أتباعه، ولأنه يباهي يوم القيامة بكثرة أمته، وقد كان يكثر قبل موته أن يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك، استغفرك وأتوب إليك)) والمراد بالفتح فتح مكة على ما هو الظاهر، وقيل: المدائن وهو خفي.

ونزول الآية عدة لرسول الله بالنصر، وكان صالح قريشاً عشر سنين يوم الحديبية، ودخل خزاعة في حلف رسول الله ، ودخل بنو بكر في حلف قريش ، وكان بينهما شر في الجاهلية، فوقع بين بني بكر وبني خزاعة قتال فأعان قريش بني بكر سراً وأصابوا منهم، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي إلى رسول الله يستنصره، وأنشد أبياتاً فيها:

إن قريشاً أخلفوك الموعدا .... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وقتلونا ركعاً وسجدا .... فانصر هداك الله نصرً أعتدا

وادع عباد الله يأتوا مددا

(487/2)

فخرج رسول الله فقال: ((اللهم عم العيون والأخبار)) وفتح مكة عنوة.
قال الحاكم: وذلك إجماع أهل السير، والفقهاء غير الشافعي فقال: فتحت صلحاً، ولما دخل قال: ((يا أهل مكة ما تروني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء)) فأعتقهم رسول الله ، وقد كانوا له فيأً، ولعل ذلك في النساء والصغار؛ لأن البالغين من الذكور من كفار العرب الذين لا كتاب لهم لا يسبون،
وقد أخذ من القصة أحكام:
الأول: أن الصلح للكفار المؤقت جائز، حيث لا يكون للمسلمين قوة،
ومنها :أنهم إذا نقضوا العهد تعدياً ونكاية جاز غزوهم سراً؛ لأنه خرج خفية وقال: ((اللهم عم العيون والأخبار)).
ومنها: أنه يجوز للإمام كما فعل رسول الله مع أهل مكة.
ومنها أنه يجوز دخولها لحرب من التجأ إليها من الكفار من غير إحرام؛ لأنه دخل وعلى رأسه المغفر.
قال الإمام يحيى بن حمزة: وأما قوله : ((لا تحل لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار)) فالمراد له ولمن كان على صفته، وكلام الإمام –عليه السلام– محتمل في دخول غير النبي .

(488/2)

سورة تبت (المسد)
بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}.
النزول: لما نزل قوله تعالى: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} رقا الصفاء وقال: ((يا صباحاه)) فاستجمع الناس إليه من كل أوب، وقال: ((يابني عبد المطلب، يا بني فهر إن أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلاً أكنتم مصدقي؟)) قالوا: نعم، قال: ((فإني نذير لكم بين يدي الساعة)) فقال أبو لهب: تباً لك، ألهذا دعوتنا، فنزلت،
ولهذه ثمرة وهي جواز تكنية الكفار إذا كان اسمه أخفى من الكنية، فقد قيل: إنما كناه الله تعالى بأبي لهب وعدل عن اسمه؛ لأن كنيته أشهر، فأريد تقريعه بدعوة السوء، ولأن اسمه عبد العزى فعدل عن ذكر الصنم، ولأن مصيره لما كان إلى نارٍ ذات لهب وافق حاله كنيته، وكان

جدير بأن يكنى بحالته التي يصير إليها، كما يقال: أبو الشر للشرير، وأبو الخير للخير.
قال النواوي: وقد جاء في الحديث: ((هذا قبر أبي رغال)).
وقال في عبد الله بن أُبي: أبو حباب وتكرر في الحديث تكنية أبي طالب واسمه عبد مناف.

(488/2)

قال: وإذا لم يحصل ما ذكرلم ينبغي أن يكنيهم؛ لأنا قد أمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا ينبغي أن ترقق لهم عبارة، ولا تلين لهم قولاً، وقد كتب رسول الله إلى هرقل فقال: ((من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل)) فسماه باسمه ولم يكنه، ولا لقبه بلقب ملوك الروم وهو قيصر.
وأما التكنية لغير الكافر فلا حرج، وقد تكنى كثير من الصحابة، كأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي ليلى وغيرهم.
قال: والأدب أن لا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف إلا بكنيته، أو كانت الكنية أشهر من الاسم.
قال النحاس: إذا كانت الكنية أشهر تكنى على نظيره، وتسمى لمن فوقه، ثم يلحق المعروف أبا فلان أو بأبي فلان.
وأما التكني بأبي القاسم فقد جاء في البخاري ومسلم عنه أنه قال: ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)).
قال في الأذكار: قال الشافعي لا يجوز لأحد أن يكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمد أو غيره، رواه عن الشافعي أبو بكر البيهقي، وأبو محمد البغوي، وأبو القاسم بن عساكر.
وقال مالك: يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي وعلى آله؛ لأن سبب النهي تكني اليهود بأبا القاسم ومناداتهم ياأبا القاسم للإيذاء، وقد زال ذلك.

(488/2)

المذهب الثالث: وصححه الرافعي لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، وقد رجح النواوي الجواز مطلقاً؛ لأن الناس لا يزالون يكنون بذلك في جميع الأعصار، وفيهم الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد الذين يقتدى بهم، ويكون في هذا تقوية لقول ك، ويكونون قد فهموا من النهي للاختصاص بحياته ، ومعنى تبت أي هلكت، والمراد هلاك جملته، وقيل: خلت، وقيل:

خسرت.

قال في عين المعاني: ولما قُتل عثمان -رضي الله عنه- سمع هاتف يقول:

لقد خلوك فانصدعوا .... فلا آبوا ولا رجعوا

ولم يوفوا بنذرهم .... فتبا للذي صنعوا

قوله تعالى: {مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ}

قيل: أراد رأس المال وما كسب من الأرباح أو الماشية، وما كسب من نسلها، أو ماله الذي ورثه من أبيه، والذي كسبه بنفسه.

وعن ابن عباس: ما كسب هو ولده، وروي أن أولاده اقتتلوا فقام يحجز بينهم فدفعه أحدهم فوقع فقال: اخرجوا عني هذا الكسب الخبيث، ومنه قوله -عليه السلام-: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)).

(489/2)

قال الرازي: وهو قوله -عليه السلام-: ((أنت ومالك لأبيك)) وهذا يستثمر منه صحة استيلاد الأب جارية ابنه، وأنه لا يحد ولا يقتل بولده كما لا يقتل بعبده، ولأنه كسبه، وأنه يلحقه ما فعل ولده من القرب كما ذكره المنصور بالله، وأنه يلزمه قبول هبة المال من ولده للحج به وهذا محتمل.

قوله تعالى: {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ}

هي أم جميل بنت حرب أخت أبا سفيان، وكانت تحمل حزم الشوك إلى طريق رسول الله تنثرها بالليل.

وقيل: كانت تمشي بالنميمة وهو يقال للنمام: حامل الحطب؛ لأنه يوقد العداوة، ولهذا قال الشاعر:

من البيض لم يصطل على ظهر لامة .... ولم تمش بين الحي بالحطب الرطب

اللامة الأمر الذي يلام عليه، وشبه بالرطب لكثرة دخانه وهو زيادة في الشر.

(490/2)
